



جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية



دور النظام الانتخابي في الترسيع الديمقراطي في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
تخصص: أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة


إشراف الدكتور:
فوزي نور الدين

إعداد الطالب:
وليد سليمان

اللجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيساً		
مشرفاً ومقرراً	أستاذ محاضر (أ)	فوزي نور الدين
مناقشاً		

السنة الجامعية: 2015-2016



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

“قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26)

وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)“

صدق الله العظيم

سورة طه

“إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر“

عماد الدين الأصفهاني

في كتاب معجم الأدباء

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

كل من ضحوا بأرواحهم من أجل هذا الوطن العزيز، إلى شهداء الوطن الأبرار
ومن مازالوا على دربهم سائرون.

إلى من كانا ولازلا عون لي: والدي العزيز أطال الله عمره الذي لم يبخل علي يوما
بنصحه وتوجيهاته إلى طريق الحق، أُمي الغالية حفظها الله ورعاها التي كانت دائما تمنحني
القوة والعزيمة لكي أحقق ذاتي.

إلى كل إخوتي الذين شجعوني من أجل إكمال هذا المشوار العلمي وكانوا سنداً
ينير دربي.

إلى كل أصدقائي وأحبائي الذين لا تطيب الدنيا إلا بقلائهم وحديثهم.

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريباً أو بعيداً.

وليد سليمان

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين على إتمام هذا العمل الذي ماكنت لي أتمه إلا بقدره العزيز القادر سبحانه عز وجل.

لا يسعني بعد الانتهاء من هذه الدراسة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور الفاضل فوزي نور الدين الذي تفضل بالإشراف على هذه الدراسة، حيث أنه قدم لي كل النصح والإرشاد طيلة مراحل إعداد هذا العمل البحثي، فتقبل مني فائق الاحترام والتقدير.

الشكر موصول أيضا إلى جميع أساتذة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة محمد خيضر الذين ساهموا في تكويني الجامعي طيلة خمس سنوات وكانوا منبرا منبرا لي في دربي العلم والمعرفة، وأخص بالذكر الدكتورة سهام حروري التي ساعدتني في إعداد الدراسة بمجموعة من المراجع القيمة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل الأصدقاء والزملاء وأخص بالذكر: عصام لخداري، عبد الوهاب برحائل، نصير خلاف، مزوزي فارس، عبد الوهاب أوراغ، مدوري عبد اللطيف، توفيق مناني، شاكر بخوش.

وليد سليمان

مقدمة

تعتبر مسألة اختيار النظام الانتخابي من بين أهم القرارات التي يتخذها النظام السياسي، ففي غالب الأحيان يترتب عن هذا القرار تبعات تؤثر على مجمل الحياة السياسية للدولة، حيث أن النظم الانتخابية التي تميل للديمومة تدفع بشكل أو بآخر إلى ترسيخ الديمقراطية، وعلى الرغم من أن انتقاء النظم الانتخابية يتم حاليا بناء عن عمليات مدروسة، إلا أنه أحيانا يكون الاختيار بشكل غير مناسب، ذلك أنه يكون نتيجة لمجموعة من الظروف غير الاعتيادية، أو أنه استجابة لمصالح الحزب الحاكم أو الإرث الاستعماري، أو تأثيرات من المحيط كالتحولات السياسية في دول الجوار.

ولقد عرفت الجزائر منذ سنة 1989 تحولا نحو التعددية بفتحها المجال لإنشاء الأحزاب السياسية، ومنذ ذلك الحين وهي تسعى لصياغة نظام إنتخابي توافقي يحقق تمثيل حقيقي للإرادة الشعبية، حيث قامت بمجموعة من الإصلاحات في نظامها الانتخابي، آخرها كان سنة 2012، ورغم ذلك فالمعارضة الجزائرية لا تزال تنتقد بعض التشريعات التي يتضمنها النظام الإنتخابي، وتطالب أيضا بإدخال بعض الإضافات التي من شأنها إضفاء نوع من النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية.

وباعتبار أن النظام الانتخابي الجيد عنصر أساسي لتجسيد الترسيع الديمقراطي، فالجزائر وما شهدته من تحول سياسي يدفعنا اليوم إلى التساؤل حول مدى قدرة النظام الانتخابي الحالي على المساهمة في ترسيخ الديمقراطية في الجزائر.

1. أهمية الدراسة:

تدرج أهمية الدراسة في كونها مجال بحثي مهم لمعرفة مدى قدرة النظام الانتخابي على الترسخ الديمقراطي، إذ يمكن اعتماد نتائجها كمؤشرات للدور الذي يساهم من خلاله النظام الانتخابي في عملية الترسخ الديمقراطي، وهذا بالنسبة للباحثين في الإطار الأكاديمي، ويمكن اعتماد نتائجها لمعرفة أهم الاختلالات الموجودة في النظام الانتخابي الجزائري والتي تعرقل عملية الترسخ الديمقراطي، ومن خلالها أيضا يمكن للمشرع الجزائري أن يتخذ مجموعة من الإصلاحات الجديدة التي من شأنها أن تساهم في الترسخ الديمقراطي في الجزائر، وهو ما نطمح إليه كباحثين و مواطنين.

2. مبررات اختيار الموضوع:

أ. الأسباب الذاتية: اهتمام الباحث بالمواضيع المتعلقة بالعملية الانتخابية وقلقه العلمي تجاه كل ما يتعلق بالتحويلات الديمقراطية.

ب. الأسباب الموضوعية: ما يبرر هذا الاختيار هو دخول الجزائر في مرحلة التعددية وفق ما أقره دستور 1989، وبعد مرور 27 سنة من التعددية الحزبية وهي فترة تعتبر مناسبة لطرح أسئلة على مدى قدرة النظام الانتخابي على ترسيخ الحياة السياسية وفق المبادئ الديمقراطية، أم أنه بحاجة لتعديلات تجعله مؤشر جيد للديمقراطية وعامل مرسخ للنموذج الديمقراطي في الجزائر.

3. أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في محاولة الباحث التقرب من الظاهرة الانتخابية في الجزائر ومعرفة المتغيرات المرتبطة بها، ويمكن حصرها فيما يلي:

أ. الأهداف العلمية:

- تحديد أهم المؤشرات التي يساهم من خلالها النظام الانتخابي في الترسخ الديمقراطي.
- معرفة أهم الاختلالات الموجودة في النظام الانتخابي الحالي في الجزائر.

ب. الأهداف العملية:

- الوصول أو على الأقل التقرب والتعرف على التوافق الواجب وجوده بين جميع الأطراف المتنافسة سياسيا على السلطة، أي التوافق على القواعد والآليات المؤدية لتولي السلطة، وبذلك سيسمح هذا الإتفاق والتوافق إلى قبول نتائج الانتخابات، وهو الأمر الذي سيدفع الى زيادة نسبة المشاركة لدى المواطنين والرضا العام، وفي نهاية الأمر سيضفي ذلك شرعية للسلطة التشريعية المنتخبة.
- تحديد الآليات المناسبة لمعالجة هذه الإختلالات بما يسمح ببناء ديمقراطية حقيقية ترسخ لمبادئ المواطنة وحقوق الإنسان.

4. حدود الدراسة:

حتى نتمكن من حصر موضوع البحث علينا أن نضع حدود مكانية وزمنية للدراسة، ويتمثل هذا الحصر في:

أ. الحدود المكانية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب. الحدود الزمنية: تتمثل في الفترة الممتدة ما بين 1989 - 2016، وسيتم التركيز على الانتخابات الأخيرة -2012- كمؤشر موضح لمدى نجاح أو فشل النظام الانتخابي المقرر في قانون الانتخابات لسنة 2012.

وستركز الدراسة أيضا على الانتخابات التشريعية والمجلس الوطني الشعبي لأنها الأكثر إثارة للجدل بين السياسيين، خاصة فيما يتعلق بالنظام الانتخابي والعملية الانتخابية.

5. الإشكالية:

كيف يمكن للنظام الانتخابي أن يؤدي لترسيخ الديمقراطية في الجزائر؟

6. التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالنظام الانتخابي والترسيخ الديمقراطي؟
- ما علاقة النظام الانتخابي بعملية الترسخ الديمقراطي؟
- ما هي الإصلاحات التي عرفها النظام الانتخابي الجزائري؟
- ما هي أهم التعديلات الواجب اتخاذها في النظام الانتخابي الجزائري؟

7. الفرضيات:

لمعالجة الإشكالية الأنفة الذكر تم صياغة جملة من الفرضيات، هي كالتالي:

- يرتبط الترسخ الديمقراطي بإقامة نظام انتخابي يحقق عدالة التمثيل.
- يتحقق الترسخ الديمقراطي بوجود نظام انتخابي يشجع على المشاركة السياسية ويدعم النظام الحزبي.
- إصلاح النظام الانتخابي يؤدي بالضرورة لترسيخ الديمقراطية في الجزائر.

8. المناهج والمقتربات:

اعتمدت الدراسة على منهج دراسة حالة كمنهج رئيسي وعلى المنهج التاريخي والإحصائي كمنهجين مساعدين، وتم الاعتماد أيضا على مقترب الديمقراطية والمقترب القانوني حيث استلزم على الدراسة الاعتماد على مجموعة من المواد القانونية لتحليل موضوع البحث،

أ. مناهج الدراسة:

➤ **منهج دراسة حالة:** هو المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة، سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها وذلك بقصد الوصول إلى تعميمات متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها عن الوحدات المتشابهة.⁽¹⁾

➤ **المنهج التاريخي:** هو الطريق الذي يتبعه الباحث في جمع معلوماته عن الأحداث والحقائق الماضية، وفي فحصها ونقدها وتحليلها والتأكد من صحتها، وفي عرضها وترتيبها وتفسيرها، واستخلاص التعميمات والنتائج العامة منها والتي لا تقف فائدتها على فهم أحداث الماضي فحسب بل تتعداه إلى المساعدة في تفسير الأحداث والمشاكل الجارية وفي توجيه التخطيط بالنسبة للمستقبل.⁽²⁾

➤ **المنهج الإحصائي:** يعد المنهج الإحصائي من بين المناهج العلمية التي أضفت الصيغة العلمية الأكثر دقة على الأبحاث السياسية والاجتماعية، والتي تهتم بدراسة الظاهرة السياسية من الناحية الكمية، ولذلك تم اعتماده بإدراج بعض الإحصائيات في الدراسة كمحاولة للتقرب أكثر من موضوع البحث والوصول لنتائج أكثر موضوعية.

ب. مقتربات الدراسة:

➤ **المقترح القانوني:** لا يمكن لنا في إطار دراسة النظام الانتخابية أن نتخلى على القوانين والنصوص التشريعية التي تحكم العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، وهو الأمر الذي استلزم الاعتماد على المقترح القانوني، وذلك بالعودة إلى المواد القانونية المحدد والمفسرة والمنظمة للعملية الانتخابية في

(1) عمار بوحوش ومحمد محمود الذنبيات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**، ط 5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 130.

(2) نفس المرجع، ص 107.

الجزائر، وتعتبر الجرائد الرسمية المرجع الأساسي لنتائج الانتخابات السابقة والتي تم الاعتماد عليها في رسم الجداول والإحصائيات التي تحتاجها الدراسة.

➤ **مقرب الديمقراطية:** تهتم دراسات الديمقراطية بأدبيات الانتقال الديمقراطي والبحث في أسبابه وكيفية حدوثه، وهذا ما يرتبط بأدبيات الترسخ الديمقراطي والتي تبحث في العوامل التي يؤدي توافرها إلى تعزيز العملية الديمقراطية.

وتم أيضا الاعتماد على كتاب "مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث" للأستاذين **عمار بوحوش** و**محمد محمود الذنبيات** كمرجع مساعد في منهجية الدراسة.

9. الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات السابقة التي حاولت أن تغطي موضوع البحث نجد من بينها الدراسات التالية:

➤ كتاب **النظام الانتخابي في الجزائر** للأستاذ **عبد المؤمن عبد الوهاب** الصادر سنة 2011 وهو محاولة لمقاربة أكاديمية لهذه المؤسسة في الجزائر عن طريق تقييم إطارين إثنين الأول يتعلق بالمشاركة السياسية للمواطن كحق غير قابل للمصادرة والاحتكار أما الإطار الثاني فيتعلق بالمنافسة السياسية التي هي جوهر الانتخاب في حقيقة الأمر.

➤ مذكرة ماجستير بعنوان **إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر** للباحث **سويقات عبد الرزاق**، في سنة 2010، والتي ارتكزت في بحثها حول انعكاس التصميم المؤسسي للنظام الانتخابي في الجزائر على طبيعة النظام الحزبي والمؤسسات التمثيلية المنبثقة عنهما، وخلصت الدراسة إلى أن النظام

الانتخابي في الجزائر لازال يعني من عدة ملابسات نتيجة عدم معرفة الفاعلين والظروف المؤسسية التي أنتجت هذا النظام الحزبي والانتخابي.

أما فيما يخص ما ستضيفه هذه الدراسة فيتمحور حول مدى قدرة ومساهمة النظام الانتخابي الحالي في الترسخ الديمقراطي، حيث أن المدة ما بين 2011-2016 عرفت مجموعة من الإصلاحات في النظام الانتخابي والتعديلات في الدستور، وهو ما ستركز عليه الدراسة مقارنة بسابقاتها.

10. التقسيم الهيكلي للدراسة:

تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين رئيسيين يتضمن كل منهما ثلاث مباحث.

أ. **الفصل الأول:** يتمثل في الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة، ويتضمن في المبحث الأول ماهية النظم الانتخابية إذ إستوجب تحديد مفهوم الانتخاب وتتبع تطور النظم الانتخابية وأنواعها، أما المبحث الثاني فهو تحديد لماهية الترسخ الديمقراطي من خلال إعطاء أهم التعاريف والنظريات المتداولة في الأدبيات السياسية ومعرفة المحددات الواجب وجودها للقول بأن الدولة وصلت لمرحلة الترسخ الديمقراطي، ومن خلال تحديد ماهيتي المتغيرين الأساسيين للدراسة، إستلزم تحديد العلاقة بينها وهو ما يجيب عليه المبحث الثالث الذي سيحاول توضيح هذه العلاقة بناء على تأثيرات النظام الانتخابي على النظام الحزبي والمشاركة السياسية وكذلك طرح جدلية المفاضلة بين أنواع النظم الانتخابية، وأخيرا ستوضح هذه العلاقة من خلال المعايير الانتخابية المساهمة في الترسخ الديمقراطي التي سيتضمنها آخر مطلب من هذا الفصل.

ب. **الفصل الثاني:** بعد تحديد الإطار النظري للدراسة سيحاول هذا الفصل التركيز على دور النظام الانتخابي في الترسخ الديمقراطي في الجزائر وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث، الأول

سيتعلق بأهم الإصلاحات التي عرفها النظام الإنتخابي الجزائري منذ فتح المجال للتعددية السياسية سنة 1989 إلى غاية سنة 2016 والتي عرفت تعديلا دستوريا جديدا، أما المبحث الثاني سيحاول معرفة آراء كل من الموالاة والمعارضة للنظام الانتخابي الحالي لتحديد الاختلافات والتوافقات الموجود بين الطرفين، ومن ثم سيكون الحديث عن اللجان المستقلة لمتابعة الانتخابات ومعرفة مدى قدرتها على ضمان النزاهة والشفافية، وأخير التركيز على مدى إستقلالية وحياد كل من السلطة القضائية والإدارة في إشرافهما على العملية الانتخابية، وفي المبحث الثالث سنحاول استشراف مستقبل النظام الانتخابي الحالي بتحديد مآلاته وتأثيراته على النظام الحزبي والمشاركة السياسية، وأيضا السيناريوهات المحتملة في الانتخابات التشريعية القادمة في سنة 2017 وذلك بناء على المعطيات المتوصل إليها في الدراسة.

صعوبات ومعوقات الدراسة:

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتها الدراسة في النقاط التالية:

- كثرة الدراسات المتعلقة بالأنظمة الانتخابية والترسيخ الديمقراطي مما أدى إلى تشعبها واختلافها من حيث المنطلقات والنتائج.
- العديد من الإحصائية المعتمدة من بعض الدارسين غير سليمة حيث أنها لا تتطابق مع الأرقام الرسمية مما استوجب العودة مباشرة إلى الأرقام التي قدمتها السلطة في الجرائد الرسمية الجزائرية.
- صعوبة الإتصال بالشخصية السياسية ذات الرأي المهم في مجال النظام الإنتخابي، مما دفع بالدراسة إلى التوجه نحو الآراء التي يدلون بها في وسائل الإعلام وبيانات الأحزاب والمواقع الإلكترونية الرسمية للأحزاب.
- ضيق الوقت والمدة الزمنية المحددة لبحث الدراسة، فهذا النوع من البحوث يحتاج وقتا طويلا لتحليل وتشخيص متغيرات الدراسة، لفهمها بشكل جيد واستخلاص نتائج أكثر دقة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

لتحديد مفاهيم البحث وبغية زيادة فهم موضوع الدراسة، استوجب وضع إطار مفاهيمي ونظري، يتم من خلاله التأسيس للدراسة، فوضوح وتفكيك المفاهيم يساعد على توجيه البحث في إطاره العلمي وبشكل موضوعي هادف، وهو ما سنحاول إدراجه في هذا الفصل الأول والذي سيتناول ماهية النظم الانتخابية، وذلك من خلال تحديد مفهوم الانتخاب والنظام الانتخابي ومعرفة الصيرورة والتطور التاريخي لهما، بالإضافة إلى إدراج أهم أشكال النظم الانتخابية الموجودة في العالم.

ومن ثم الحديث عن ماهية الترسخ الديمقراطي، وباعتباره إحدى مراحل التحول الديمقراطي وأخرها استلزم أيضا الحديث على مقاربات التحول الديمقراطي، وتحديد مفهوم الترسخ الديمقراطي من خلال تقديم مجموعة من التعريفات الأكثر تداولاً في الأدبيات السياسية.

ولتحديد العلاقة الموجود بين النظام الانتخابي والترسخ الديمقراطي سيتم إدراج أهم المؤشرات التي يساهم النظام الانتخابي من خلالها في الترسخ الديمقراطي، والتي سيتم اعتمادها فيما بعد كمؤشرات محددة لمدى قدرة النظام الانتخابي الجزائري الحالي في المساهمة في عملية أو مرحلة الترسخ الديمقراطي.

وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية النظم الانتخابية

المبحث الثاني: ماهية الترسخ الديمقراطي

المبحث الثالث: علاقة الأنظمة الانتخابية بالترسخ الديمقراطي

المبحث الأول: ماهية النظم الانتخابية

تعددت النظم الانتخابية واختلفت في هندستها ومآلات نتائجها ولكل منها مزايا وعيوب، ومن خلال هذا المبحث سنحاول تحديد ماهية النظم الانتخابية، وذلك من خلال تقديم التعريفات اللغوية والاصطلاحية للانتخاب وتتبع نشأة وتطور النظم الانتخابية، ومن ثم تقديم مجموعة من التعريفات المتعلقة بالنظم الانتخابية، وأخيرا سيكون الحديث على أهم أنواع النظم الانتخابية المعمول بها على المستوى العالمي.

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب

تعاد المصطلحات لأصلها اللغوي حتى يتسنى للباحث معرفة المعنى الحقيقي والأصلي للكلمة ومدى تطورها وتغير معناها في استخدامها الأكاديمي.

أولا: المعنى اللغوي لكلمة الانتخاب

تتفق قواميس اللغة العربية على أن لفظ الانتخاب يعني "الاختيار والانتقاء والانتزاع" ومصدره النخب، وانتخب الشيء أي انتزعه واختاره، والنخبَةُ تعني المختار من كل شيء.⁽¹⁾ ويقال في اللغة العربية نخبَ، أي انتخبَ الشيء، اختاره، وانتخبَ الشيء: انتزعه وأخذ نخبته، والنخبَةُ: ما اختاره منه، ونخبه القوم: خيارهم.⁽²⁾ يقابل الانتخاب في اللغة الإنجليزية Election أو Ballot وفي الفرنسية Election وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية Electio.⁽³⁾

(1) بطرس البستاني، محيط المحيط، (لبنان: مطابع مؤسسة جواد للطباعة، 1977)، الانتخاب، ص 883.

(2) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار المعارف، د.س.ن) الانتخاب، ص 4373.

(3) سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 9.

أما في اللغة الإنجليزية فيُعرف الانتخاب على أنه العملية التي يختار من خلالها الشعب الشخص القيادي وذلك بالتصويت له. (1)

وفي اللغة الفرنسية نجد الانتخاب يعرف على أنه خيار يقوم به العديد من الأشخاص بشكل فردي أو مشترك عبر مسابقة للحصول على الأصوات. (2)

مما سبق نلاحظ عدم وجود اختلاف في المعنى اللغوي بين اللغة العربية واللغات الأجنبية باتفاقها على أن الانتخاب هو الاختيار.

ثانياً: التعريفات الاصطلاحية للانتخاب

يُعرف معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية الانتخاب بأنه طريقة لتعيين الممثلين بالأدوار السياسية تمنح أعضاء المجتمع المعني حق اختيار ممثليهم، في هذا المنظور يظهر الانتخاب وفي وقت واحد كمبدأ وكتقنية للحكم. (3)

أما معجم المصطلحات الإدارية فيُعرف الانتخابات على أنها أحد أشكال الإجراءات التي تقرها النظم الأساسية للمنظمات المختلفة، ويتم بمقتضاها اختيار بعض أو جميع الأعضاء، شخصاً أو عدداً من الأشخاص لتولي السلطة في المنظمة. (4)

وتقدم لنا أنسكلوبيديا الأكاديمية الأمريكية «Academic American Encyclopedia» تعريفاً مبسطاً حيث تعرفه بأنه الطريقة التي يتم من خلالها اختيار القادة أو صناع القرارات عن طريق عملية التصويت. (5)

(1) OXFORD Elementary learner's Dictionary, oxford university press, (w.y.p), p130.

(2) Dictionnaire de l'Académie Française, 5ème édition, (s.a.p) 1798, p 1096.

(3) غي هرميه وآخرون، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، تر: هيثم اللع، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005، ص82.

(4) احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، ط 2، القاهرة: دار الكتاب المصري، 1994، ص172.

(5) Academic American Encyclopedia, Volume 7, New Jersey: arête-publishing Inc, 1981, P 103.

ويُركز البعض على الناحية الإجرائية في الانتخابات، فعرفوا الانتخاب على أنه مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة، وذلك بمرافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع. (1) ويبدو أن التركيز على الناحية الإجرائية دون غيرها من الجوانب الانتخابية الأخرى، كون هذه الناحية هي الأكثر وضوحا في العملية الانتخابية.

فيما يذهب غالبية فقهاء القانون الدستوري إلى تعريف الانتخاب على أنه أداة للتداول السلمي على السلطة وتجسيدها لحق المشاركة السياسية وذلك بالقول "الانتخاب هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية، ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى. (2)

أما الدكتور سرهند حميد البرزنجي فيقدم تعريفا أكثر دقة وحسب الانتخاب هو عملية اختيار شخص أو عدة أشخاص بين المرشحين لمركز وحيد أو ضمن هيئة ما وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات، وعليه فإن الانتخابات عملية قانونية وسياسية وأخلاقية معقدة ومركبة تمر بمراحل متعددة تبدأ من يوم الدعوة للانتخابات بصورة رسمية وتنتهي بإعلان النتائج وتصديقها من طرف الجهات المعنية والمكلفة قانونا. (3)

(1) محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998، ص 128.

(2) ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص 103.

(3) سرهندك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص 10.

مما سبق يمكن القول أن الانتخاب هو حق تمنحه الدولة أو المنظمة ذات الطابع الديمقراطي لمواطنيها أو المنتسبين للمنظمة، الذين يخول لهم القانون المشاركة ليدلوا بأصواتهم لاختيار الأشخاص المناسبين لتولي المسؤولية وإسناد السلطة، وهو عملية قانونية وسياسية وأخلاقية معقدة ومركبة تمر بعدة مراحل.

المطلب الثاني: نشأة وتطور النظم الانتخابية

في بداية تاريخ البشرية لم تكن شرعية الحكام تحتاج إلى إجراء الانتخابات، فقد كان الحاكم يفرض نفسه بالقوة والحيلة والسحر، وكان بعد تربيته على العرش يبحث عن الوسيلة التي تؤمن له طاعة الجمهور أو كما سماها "Bertrand de Jouvenel" "سر الطاعة المدنية" ولقد لاحظ بأن السلطات الأكثر استقراراً ليست تلك التي فرضت نفسها بالقوة، بل التي حكمت باسم العقيدة أو الدين أو الشعوذة. (1)

ومع تطور الحضارات البشرية وفي استقراء التاريخ السياسي لهذه الحضارات الغابرة في الزمان الماضي، نجد أن الوقائع التاريخية تلتقي كل الالتقاء في أن المدن اليونانية والرومانية هي أول من عرف الديمقراطية المباشرة أي بمعنى "شعب المدينة يحكم نفسه مباشرة" ويتأتى هذا الحكم المباشر للشعب عن طريق "الجمعية الشعبية للمدينة" إذ أنها تجتمع في الساحة العامة للمدينة لمناقشة المسائل الأساسية ويمكن تسميتها بالبرلمان المفتوح على جميع المواطنين الأصليين، وتملك هذه الجمعية الشعبية للمدينة صلاحية إصدار القرارات الهامة. (2)

(1) عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 7.

(2) عبد الله بوقفة، الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب، عين مليلة: دار الهدى، 2013، ص 30-31.

ويرجع أصل الانتخابات الديمقراطية بالتحديد إلى أثينا القديمة، حيث يجتمع الناس في ساحة البلدة ويختارون ممثليهم وحكامهم. (1) ولقد كانت أثينا في نحو العام 500 قبل الميلاد تخلصت كل التلخص من عهدها الأوتوقراطية، وعهدها الأولغارشية، وصار الحكم كله بيد الشعب. (2)

إلا أن أول ظهور للنظام الانتخابي تعود جذوره إلى إنجلترا سنة 1265م حيث طبق آنذاك لانتخاب البرلمان وهو نظام الأغلبية ولقد تميز بالبساطة والسهولة (3) ومع ظهور ديمقراطيات جديدة في كل من فرنسا بعد ثورتها ضد استبداد الملك والولايات المتحدة الأمريكية عقب استقلالها عن المملكة المتحدة ظهر النظام النسبي بآلياته البسيطة وهو نفس النظام الذي عملت به غالبية الجمهوريات الناشئة في تلك الفترة.

وظلت النظم الانتخابية السائدة إلى غاية القرن الثامن عشر، لا تمنح حق الانتخاب إلا للطبقة التي تخدم المصلحة العامة وتدافع عنها، أي حصرها في المواطنين الذين يملكون ثروة زراعية أو أي مصدر يمكنهم من دفع الضرائب. (4) إلى أن حدث تطور جديد فتح الباب واسعا لمشاركة المواطنين في العملية الانتخابية إذ أنه سنة 1832م تم إصلاح النظام الانتخابي البريطاني بشكل يمنح ويوسع حق الانتخاب لغير دافعي الضرائب من المواطنين البريطانيين. (5)

أما النظم الانتخابية بمعناها الحديث وبتقنياتها وآلياتها المتعددة، فإن ثورتها الكبرى وظهورها اللافت كان في أواخر القرن التاسع عشر، وبدء تحديدا في أوروبا الغربية (الدول الإسكندنافية، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا)، بالإضافة إلى كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، نيوزلندا وأستراليا.

(1) عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، ط2، لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2011، ص 258.

(2) معركة الانتخابات... وفي معنى الديمقراطية وتاريخها، جريدة الوسيط، متحصل عليه من الرابط:

<http://www.alwasatnews.com/news/118045.html> تاريخ الاطلاع: 2016/2/18.

(3) سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، 2003، ص 151.

(4) سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص 23.

(5) حسين جميل، نشأة الأحزاب السياسية، بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1986، ص 20.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر إتفت علماء الرياضيات لتصميم النظم الانتخابية وكان أولهم الدانمركي أندريا "Andrea" الذي ساهم في إدخال نظام الاقتراع النسبي في دستور 1855 وكتب المحامي البريطاني توماس هير فنشر "Thomas hare" آنذاك مقالا بعنوان "عملية التمثيل النسبي"، وأثار هذا النظام الجديد عدة نقاشات حادة شارك فيها جان ستيورات "John stuart mill" الذي تحمس للتمثيل النسبي ولكن دون التخلي عن المبدأ التقليدي "الفائز هو من يعين للمركز" the first past the post.⁽¹⁾

وفي سنة 1899 أعد البلجيكي البروفسور فيكتور هوندت "Victor D'hondt" قانون انتخابي على أساس النظام النسبي وأقره البرلمان البلجيكي آنذاك، من ثم وصلت شرارة النسبية إلى فرنسا، حيث أسس أيف غويو "Yves guyot" مع عدد من السياسيين لجنة للمطالبة بتطبيق النظام النسبي وهو ما تم فعلا في انتخابات 1910، وحدث نفس الأمر في بريطانيا حيث برزت جمعية التمثيل النسبي وضغطت من أجل اعتماده بدلا عن نظام الأغلبية.⁽²⁾ ولقد تم الأخذ به من قبل بعض المقاطعات السويسرية، ثم السويد سنة 1908، وانتشرت موجة التمثيل النسبي بصورة أوسع بعد الحرب العالمية الأولى حيث طبقت كل من هولندا والنرويج والدنمرك وإيطاليا (قبل النظام الفاشي) وأخذت به كل من فرنسا وألمانيا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية.⁽³⁾

بعد فترة وجيزة وتحديدا في الثلاثينيات بدأ فقهاء القانون الدستوري يحاولون الابتعاد عن النظام النسبي، أمثال وارد هرمنس "Ward hermans" الذي قال في دراسة له عن التمثيل النسبي: "حيث يحل النظام النسبي فإنه يخرب الديمقراطية ويقود إلى الفوضى".⁽⁴⁾ وذلك بسبب العيوب التي عرفها النظام النسبي خاصة من حيث الصراعات داخل البرلمان وعدم فعالية الحكومة لأنها عادة ما تكون مشكلة من تحالفات.

(1) عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 378.

(2) نفس المرجع، ص 379.

(3) ثروت بدوي، النظم السياسية، بيروت: دار النهضة العربية، 1961، ص 382.

(4) عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق ص 380.

ومن خلال الممارسة الانتخابية وظهور عيوب في كل من نظام الأغلبية والنظام النسبي اجتهد بعض الفقهاء والمختصين في إيجاد نظم انتخابية بديلة تحقق أكبر نسبة ممكنة من التمثيل الشعبي على مستوى المجالس النيابية فذهبوا إلى فكرة المزج بين النظامين في نظام مختلط يجمع بين مزايا الاثنين ويتجنب عيوبهما، مما أدى إلى ظهور أنظمة انتخابية جديدة من بينها نظام الانتخاب المتوازي ونظام العضوية التناسبية وغيرها من الأنظمة الانتخابية المعتمدة في عصرنا الحديث.

المطلب الثالث: مفهوم النظام الانتخابي

يعرف النظام الانتخابي على أنه عملية ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب والمرشحون، وهناك ثلاث متغيرات تفسر هذه العملية وهي: (1)

- **المعادلة الانتخابية المستعملة:** ما إذا كانت تعددية أغلبية، تناسبية، مختلطة أو نظام آخر وما هي المعادلة الحسابية لحساب تخصيص المقاعد؟
- **هيكلية الاقتراع:** ما إذا كان الناخب يصوت لمرشح أو حزب، وما إذا كان الناخب يقوم باختيار واحد أو يعبر عن سلسلة من التفضيلات؟
- **حجم المنطقة:** ليس عدد الناخبين الذين يعيشون في المنطقة، وإنما عدد الممثلين الذين تنتخبهم المنطقة للمجلس التشريعي أو المحلي.

وتعرف النظم الانتخابية أيضا على أنها آليات تُتبع للتعبير عن إرادة الشعب عن طريق الانتخابات، وهذه النظم ضرورية لفرز وتحديد النواب المنتخبين، لأن الانتخابات تفترض وجود آليات لتوزيع المقاعد النيابية على المرشحين بعد تحديد الفائز من بينهم، وبذلك تختلف نظم الانتخاب عن حق الانتخاب، فحق التصويت

(1) فرانشسكا بيندا وآخرون، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005، ص14.

وتنظيمه هو مرحلة سابقة على النظام الانتخابي، وهذه النظم ضرورية من الناحية العملية فهي تركز على أساليب فنية محددة تتسم بالتعقيد. (1)

ويعرفها سعد مظلوم العبدلي على أنها "الآليات المتبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبة، عبر إتباع طرق حسابية معينة، متأثرة في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة". (2)

ويتكلم ديتير نوهلن "Diteer Nohlen" عن التفويض فالنظام الانتخابي حسبه يعني الكيفية التي يعبر على أساسها الناخبون عن تفضيلاتهم سواء لأحزاب أو مرشحين، بحيث يتم تحويل هذه التفضيلات بعد ذلك إلى تفويض. (3)

أما المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات فترى أن النظم الانتخابية تعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحين المشاركين بها. (4)

إلا أن التجربة العالمية أثبتت أن النظام الانتخابي لا يبني من فراغ، إنما يعتمد على العوامل الاجتماعية والسياسية الخاصة بكل دولة، ولا يوجد نموذج جاهز يمكن تطبيقه في كل دول العالم، بل ينبغي أن تختار كل دولة ما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ودرجة تقدمها الحضاري، والمستوى الثقافي والتعليمي السائد، ومن ثم يكون النظام الانتخابي الأصلح لهذه الدولة هو النظام الذي تكون عيوبه أقل من

(1) سعد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص 79.

(2) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، عمان: دار دجلة، 2009، ص 61.

(3) شمسة بوشنافة، "النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية"، في: مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد أبريل 2011، ص 463.

(4) أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، تر: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007، ص 19.

مزاياه.⁽¹⁾ ويمكن القول بأن النظام الانتخابي هو أحد تلك المؤسسات السياسية التي يسهل التلاعب بها، إما إيجاباً أو سلباً، فمن خلال عملية ترجمة الأصوات إلى مقاعد في الهيئة التشريعية يمكن للخيار الممارس في اختيار النظام الانتخابي أن يحدد من يحصل على السلطة من بين الأحزاب والمرشحين.⁽²⁾

وثمة معايير عديدة للحكم على الأنظمة الانتخابية، من أهمها: مدى تمثيل النظام للناخبين، وتركيبية البرلمان الذي ينتج عن النظام الانتخابي، واستقرار الحكومة وفعاليتها، وتشجيع الأحزاب السياسية، وتعزيز المعارضة والمراقبة التشريعية، ويتفق الباحثون على أنه لا يوجد نظام انتخابي واحد يستطيع تجسيد كل هذه المعايير إلى أقصى حد.⁽³⁾

خلاصة لما سبق يتمثل النظام الانتخابي في مجموعة الآليات التي يتم اعتمادها لترجمة أصوات الناخبين المعبر عنها إلى مقاعد -نواب- في الهيئات المنتخبة، وترتكز على أساليب فنية محددة تتسم بالتعقيد فهي هندسة شاملة تتأثر وتؤثر بالحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، ويمكن اعتبارها كنوع من التفويض يختار من خلاله الناخبون من يمثلهم لتولي السلطة العامة، وتختلف هذه الأنظمة من دولة إلى أخرى، وقد تساهم بشكل كبير في ترسيخ النظام الديمقراطي ويمكن أيضاً أن تكون هندستها بشكل يخدم السلطة الحاكمة.

المطلب الرابع: أنواع الأنظمة الانتخابية "Electoral systems"

تعددت النظم الانتخابية وتمايزت فيما بينها، فقد تتشابه في طريقة عرض المترشحين وكيفية حساب النتائج إلا أنها تختلف في مضامين قانون الانتخابات من دولة لأخرى وهو ما يؤثر في نتائج الانتخابات من حيث

(1) غنية شليغم ونعيمة ولد عامر، "أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي - حالة الجزائر -"، في: دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد أفريل 2011، ص 181.

(2) محمد عيسى العيساوي، "أثر النظام الانتخابي على الاستقرار السياسي في العراق 2003-2012"، رسالة ماجستير (جامعة الشرق الأوسط، عمّان، كلية الأدب والعلوم، قسم العلوم السياسية، 2013) ص 26.

(3) غنية شليغم ونعيمة ولد عامر، مرجع سابق، ص 181.

الفائز والمستفيد، وإذا أردنا أن نحصرها فإننا نجد ثلاث أشكال للنظم الانتخابية: **نظم الأغلبية والنظام النسبي والنظام المختلط**، وقبل أن نتحدث على النظم الانتخابية استوجب علينا أن نحدد الطرق التي يتم عرض المرشحين من خلالها.

أولاً: طرق عرض المرشحين

حتى يتعرف الناخب على المرشحين للمجالس النيابية تستخدم غالبية الدول الديمقراطية نوعين من طرق عرض المترشحين، إحداهما فردي ذات مترشح واحد وأخرى بقائمة تحتوي على مجموعة من المترشحين.

أ- **نظام الترشح الفردي**: يتم تقسيم الدولة إلى عدد من الدوائر الانتخابية يكون مساوي لعدد النواب الذين يتألف منهم المجلس، ولكل دائرة نائب واحد الذي يتحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، ولكل ناخب صوت واحد.

ب- **نظام الترشح بالقائمة**: يتم تقسيم الدولة إلى عدد قليل من الدوائر تكون كبيرة الحجم وتمنح لكل دائرة عدد من النواب حسب عدد سكانها، ويتم عرض المرشحين ضمن قوائم انتخابية حزبية أي بمعنى أن لكل حزب سياسي أن يقدم مجموعة من المترشحين في قائمة واحدة بعدد النواب الذين حددهم القانون لتلك الدائرة.

ثانياً: أهم الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم

إن نوعية النظم الانتخابية تختلف تبعاً للظروف السياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المختلفة ووفقاً لنوعية العلاقات الاجتماعية ودرجة رسوخ المبادئ الديمقراطية، ونوعية النظام الحزبي وتعدد هذه النظم، فقد تختار الدولة النظام الفردي أو نظام الأغلبية أو نظام الانتخاب بالقائمة، أو نظام الدائرة الواحدة...⁽¹⁾ وعموماً هناك ثلاث أنظمة انتخابية معروفة وهي:

(1) شمسة بوشنافة، مرجع سابق، ص463.

1) نظام الأغلبية "Majority system" :

يعتبر أقدم النظم الانتخابية وأبسطها، وطبقا لهذا النمط فإن المرشح الفائز هو من يحصل على أغلبية أصوات الدائرة، وتستخدم هذه الطريقة غالبا في نظام الترشيح الفردي، حيث يتم انتخاب نائب واحد على مستوى كل دائرة انتخابية باعتباره الحاصل على أغلبية الأصوات، كما يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة في نظام الانتخاب بالقائمة وتفوز القائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات. (1)

ما يميز نظم الأغلبية الانتخابية أنها عادة ما تستخدم ضمن دوائر أحادية التمثيل (النظام الفردي)، ويسمى أيضا نظام الفائز الأول، يفوز بمقعد الدائرة الحائز على أعلى عدد من الأصوات، وليس بالضرورة على الأغلبية المطلقة (50%+صوت) لتلك الأصوات وعندما يستخدم هذا النظام في دوائر انتخابية متعددة التمثيل يتحول إلى **نظام الكتلة**، حيث يمتلك الناخب عددا من الأصوات يساوي عدد المقاعد التي يتم انتخابها لتمثيل دائرة انتخابية، ويفوز بمقاعد الدائرة المرشحون الحائزون على أعلى عدد من الأصوات، بغض النظر عن نسبة تلك الأصوات. (2)

ويتحول هذا النظام إلى **نظام الكتلة الحزبية** عندما يكون على الناخبين الاقتراع لصالح قوائم حزبية بدلا من انتخاب المرشحين بشكل فردي أما نظم الأغلبية **كنظام الصوت البديل** أو **نظام الجولتين** فتعمل على أساس فوز المرشح المنتخب بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين وتعتمد هذه الأنظمة بالأخذ بعين الاعتبار خيارات الناخبين الثانية وما يليها لاحتساب النتائج التي تسفر عن فوز المرشح المنتخب بالأغلبية المطلقة للأصوات في حال لم يحصل أي من المرشحين على تلك الأغلبية من خلال احتساب الخيارات الأولى لأصوات الناخبين. (3)

(1) نفس المرجع، ص 464.

(2) أندرو رينولدز وآخرون، مرجع سابق، ص 45.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

وتحدد نتائج هذا النظام عبر طريقتين هما:

أ- **الأغلبية المطلقة "Absolute majority"**: والتي يشترط فيها لكي يفوز المرشح أو القائمة، الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للناخبين. (1) وهذا الأمر يعني حصول الفائز على أصوات تفوق في مجموعها ما حصل عليه باقي الخصوم مجتمعين، (2) وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة يتم المرور للدور الثاني مع الإبقاء على المترشح الحاصل على المركز الثاني في الدور الأول وهو النظام المعمول به في غالبية الاستحقاقات الرئاسية في دول العالم.

ب- **نظام الأغلبية البسيطة أو النسبية "Simple majority"**: يفوز المرشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات، بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين مجتمعين حتى ولو كانت الأصوات التي حصل عليها هؤلاء الآخرين تزيد على نصف مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة. (3)

وتختلف الأغلبية البسيطة عن نظيرتها الأغلبية المطلقة بكون أن الأغلبية البسيطة لا تشترط على المترشح الفوز بأكثر من نصف الأصوات المحتسبة بل يكفي الفوز بالمركز الأول مهما كان النسبة التي فاز بها المترشح أو القائمة، وأهم ما يميز نظام الأغلبية هو الوضوح والبساطة إذ أنه يسمح بقيام أغلبية متماسكة في المجالس النيابية ويؤدي أيضا إلى استقرار الحكومة.

ولقد تعرض نظام الأغلبية لعدة انتقادات من بينها أنه نظام يؤدي إلى استبداد البرلمانات وذلك لأن أغلبية المقاعد هي لحزب الأغلبية مما يؤدي إلى وجود معارضة ضعيفة، هذا ومن جهة أخرى نظام الأغلبية البسيطة

(1) شمسة بوشنافة، مرجع سابق، ص 464.

(2) سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص 134.

(3) بوشنافة شمسة، مرجع سابق، ص 464.

يعني أن تفوز في الانتخابات القائمة أو المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالرغم من أن مجموع الأصوات التي تحصل عليها باقي المترشحين أكبر من $\frac{1}{2}$ مجموع الأصوات المعبر عنها.⁽¹⁾

وهنا يرى البعض أن هذا النظام يضيع أصوات الناخبين ويمنح السلطة لمن هم أقلية إلا أن حجة مصممي هذا النظام الانتخابي هو التكاليف الباهظة التي تتكبدها الدولة في حالة إقرارها للدور الثاني بين الفائز الأول والثاني.

(2) نظام التمثيل النسبي:

يعتمد هذا النظام على طريقة الترشح بالقائمة حيث توزع المقاعد المقررة للدائرة الانتخابية على القوائم المتنافسة بحسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وتحدد الأشكال الرئيسية المستخدمة لصيغة التمثيل النسبي على ضوء نوع القوائم المستخدمة لترشيح المرشحين، ويمكن تحديد أهم أشكال هذا النظام فيما يلي:⁽²⁾

- أ- **نظام القوائم المغلقة:** يختار الناخبون قائمة حزبية ولا يمكنهم اختيار أي مرشح بعينه، ومن ثم ينتخب المرشحون وفق الترتيب الذي يحدده الحزب.
- ب- **القوائم التفضيلية:** يحق للناخب في ظل هذا النظام بأن يغير في ترتيب أسماء المرشحين الذين شملتهم القائمة التي وقع اختياره عليها، وفقا لوجهة نظره الشخصية إزاء المرشحين، وليس طبقا للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة.
- ت- **التصويت مع المزج بين القوائم:** يسمح هذا النظام للناخب المزج بين القوائم الحزبية المختلفة، بحيث يُكون قائمة جديدة تضم أسماء المرشحين الذين يعتبرهم أهلا لتمثيله.

(1) محمد عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، ط 2، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.س.ن) ص 324.

(2) شمسة بوشناقفة، مرجع سابق، ص 464.

إن الأخذ بنوع دون الآخر من هذه الأنواع السابقة للانتخاب بالقائمة، في النظم الانتخابية المختلفة، يعود إلى مدى الحرية التي ترغب هذه النظم السماح بها للناخب من جهة، ومن جهة أخرى مقدار ما تريد تحقيقه من تماسك وإحكام في أنظمة الأحزاب السياسية حيث أن الأمر يتطلب توازنا بين حرية الناخب في التصويت وسلطة الأحزاب السياسية في إعداد القوائم بالطريقة التي تحقق لها التنسيق بين مختلف الدوائر الانتخابية.

يمكن التطرق لمزايا وعيوب هذا النظام كالتالي:

أ- مزايا نظام التمثيل النسبي:

يسمح نظام التمثيل النسبي بتمثيل الأقليات السياسية تمثيلا عادلا في البرلمان، حيث تحصل هذه الأقليات على مقاعد نيابية تتناسب والأصوات التي حصلت عليها في الاستحقاقات الانتخابية، ومن جهة أخرى تحتفظ هذه الأحزاب الصغيرة باستقلالها وبرامجها الذاتية على عكس نظام الأغلبية الذي يؤدي إلى محاباة حزب الأغلبية فتضطر بعض الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج في الأحزاب الأخرى الأقوى منها لكي تحصل على مقاعد في البرلمان.⁽¹⁾

يضمن التمثيل النسبي التمثيل الصادق للشعب بمختلف اتجاهاته وميولاته مما يؤدي إلى تكوين هيئة نيابية تعبر بصورة صادقة عن آراء الشعب، ولذلك يعد نظام التمثيل النسبي النظام الأكثر اتفاقا مع النظام البرلماني، ويحول نظام التمثيل النسبي دون الاستبداد في البرلمانات ذلك لوجود أحزاب صغيرة تمكنت من خلال هذا النظام في الحصول على مقاعد، فتعمل جاهدة لتفرض وجودها وتشكل معارضة قوية في البرلمان.⁽²⁾

نظام التمثيل النسبي يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية فيحرسون على الإدلاء بأصواتهم لأحزابهم لأنهم على يقين من أن كل صوت له وزن في هذا النظام الانتخابي.

(1) إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري -، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000، ص 332.

(2) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون المقارن، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر، 1999، ص 322.

ب- عيوب نظام التمثيل النسبي:

هناك عدة انتقادات وجهت لنظام التمثيل النسبي من أهمها أن هذا النظام يسمح بتمثيل أعداد كبيرة من الأحزاب السياسية في البرلمان، إذ يجعل من الصعب تكوين أغلبية برلمانية متجانسة ويعمل على عدم استقرار الحكومة ويعرقل العمل التشريعي، لذلك تسعى الأحزاب لإقامة كتلتات داخل البرلمان من أجل دعم حزب قوي لتشكيل حكومة ائتلافية توزع فيها الحقائق الوزارية على أعضاء تلك الأحزاب.

3) النظم الانتخابية المختلطة:

تقوم النظم الانتخابية المختلطة على استخدام مكونات من نظم التمثيل النسبي بالإضافة إلى مكونات من نظم التعددية الأغلبية، بشكل متوازي ومستقلة عن بعضها البعض، وكذلك الحال بالنسبة لنظام تناسب العضوية الذي يقوم على استخدام مكونين مختلفين، إلا أن ما يميزها هو استخدام الجزء النسبي منه للتعويض.⁽¹⁾

ويوجد شكلين للنظم المختلطة:⁽²⁾

- نظام تناسب العضوية (MMP) "Mixed-member propotionl representation"
- نظام الانتخاب المتوازي (PS) "Parallel System"

أ- نظام تناسب العضوية (MMP): هو نظام مختلط يتم فيه اختيار الفائزين بناء على نظامين انتخابيين مختلفين أحدهما نظام القائمة الحزبية والآخر أحد نظم الأغلبية الذي غالبا ما يكون في دوائر فردية، ويتم توزيع مقاعد القائمة النسبية بما يعوض عن الخلل الذي يفرزه نظام الأغلبية المستخدمة ونجد هذا النوع من النظام الانتخابي في ألمانيا ونيوزيلندا وبوليفيا وإيطاليا والمكسيك وفنزويلا والمجر.

(1) أندرو رينولدز وآخرون، مرجع سابق، ص 45.

(2) وافية بوراوي، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص ص 83-89.

مثال: إذا حصل أحد الأحزاب على 10% من الأصوات على الصعيد الوطني ولم يحصل على مقاعد الدوائر فإنه يتم منحه مقاعد كافية من قوائم التمثيل النسبي حتى يصل تمثيله إلى 10% من مقاعد الهيئة التشريعية، وقد يحصل الناخبون على خيارين منفصلين وبدلاً من ذلك فقد يكون للناخبين خيار واحد مع اشتقاق مجاميع الحزب من مجاميع الأصوات الحاصل عليها المرشحون الأفراد في كل دائرة.

وأهم ما يميز هذا النظام أنه يساند الأحزاب التي لا يحالفها الحظ بالفوز في الدوائر الانتخابية إذ يعمل على تعويض تلك الأحزاب بالمقاعد النسبية عبر قوائمها على المستوى الوطني. ومن عيوبه أنه قد يؤدي إلى زيادة إجبارية في عدد مقاعد البرلمان وذلك في حالة حصول حزب أو أكثر على عدد مقاعد في الدوائر الانتخابية يفوق إجمالي حصة الحزب من المقاعد المحتسبة بناءً على نسبة الأصوات التي تحصلت عليها قائمته.

ب- نظام الانتخاب المتوازي (PS): النظم المتوازية هي أحد أشكال النظم المختلطة يتم فيه اختيار الفائزين بناءً على نظامين انتخابيين مختلفين، الأول نظام القائمة النسبية والثاني أحد نظم الأغلبية عادة، ولا يعتمد توزيع مقاعد القائمة النسبية أبداً على نتائج الأغلبية المستخدم، بمعنى أنه يفصل النظامين عن بعضهما البعض بشكل كلي ويعملان بشكل مستقل تماماً، حيث لا يستند توزيع المقاعد في ظل أي منهما على ما يحدث في النظام الآخر بخلاف نظام تناسب العضوية.

ويجرى استخدام هذا النظام في كل من الكاميرون وكرواتيا وغواتي مالا وغينيا واليابان وكوريا الجنوبية والنيجر وروسيا والصومال... باعتمادها على دوائر فردية العضوية بنظام الفائز الأول إضافة إلى قوائم التمثيل النسبي، بينما تستخدم كل من ألبانيا وأرمينيا وأذربيجان وجورجيا وليتوانيا نظام الجولتين في نظام دائرة العضوية المنفردة.

ويمكن استعراض مزايا وعيوب النظام المتوازي كالتالي:⁽¹⁾

• **مزايا النظام المتوازي:**

- للناخب الحق في اختيار ممثل للدائرة وحزب على المستوى الوطني.
- تعطي الأحزاب الصغيرة التي تمثل الأقليات فرصة في الحصول على تمثيل لها من خلال المقاعد المنتخبة بموجب التمثيل النسبي في حال إخفاقها في الحصول على أي من مقاعد التعددية الأغلبية.
- لا يحفز على تشرذم الأحزاب السياسية وتعددتها بنفس المقدار الذي تعمل عليه نظم التمثيل النسبي عندما تطبق بشكل منفرد.
- يحد من الخلل في نسبة النتائج، إذ تفرز نتائج وسطية بين ما تسفر عنه نظم الأغلبية وما ينتج عن نظم التمثيل النسبي.

• **عيوب النظام المتوازي:**


- يفرز شريحتين مختلفتين من الممثلين، كما هو الحال بالنسبة لنظام تناسب العضوية المختلطة.
- يضمن نسبة تامة في نتائج الانتخابات، مما ينتج عنه استبعاد بعض الأحزاب السياسية من الحصول على أي تمثيل لها على الرغم من فوزها بأعداد لا بأس بها من أصوات الناخبين.
- هذه النظم معقدة بعض الشيء وقد تضلل الناخبين الذين يصعب عليهم إدراك تفاصيلها بالكامل وكيفية عملها على أرض الواقع.

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص 89-90.

ويبقى أن تصميم النظام الانتخابي يرتبط بشكل كبير بالنظام السياسي وقواعد الوصول إلى السلطة، ولذلك نجد أن دراسة النظم الانتخابية لا يجب أن تتم بمعزل عن الإطار المؤسسي والسياسي لكل دولة، لأن نفس النظام، لا يعمل بنفس الطريقة في بلدان مختلفة. (1)

وما يمكن الإشارة إليه هنا أن النظم الانتخابية عديدة ومختلفة وذلك لاختلاف القوانين التي تعتمدها كل دولة، وتتأثر هذه الأنظمة أيضا بالتعداد السكاني والتركيبية المجتمعية والتوجهات السياسية للأحزاب ومدى ديمقراطية السلطة الحاكمة.

شكل رقم (1): يوضح أهم النظم الانتخابية في العالم.*



*المصدر: من إعداد الباحث.

(1) بوشنافة شمسة، مرجع سابق، ص 464.

المبحث الثاني: ماهية الترسخ الديمقراطي

من بين أهم المصطلحات التي اهتمت بها الدراسات السياسية المرتبطة بدراسة النظم السياسية والتحويلات الديمقراطية نجد مصطلح الترسخ الديمقراطي، وهو يعبر عن مرحلة متقدمة من التحول الديمقراطي وباعتباره متغير أساسي في الدراسة استلزم إدراج مبحث يحاول تفسيره وتوضيحه.

المطلب الأول: مفهوم التحول الديمقراطي

لا يمكن أن نقوم بتقديم تعريف للترسخ الديمقراطي دون المرور على تعريف الديمقراطية والتحول الديمقراطي، ذلك أن الترسخ الديمقراطي هو آخر مراحل التحول الديمقراطي وأهمها وسيناول هذا المطلب تقديم أهم ما تم تداوله في أدبيات التحول الديمقراطي حتى يتسنى فهم الترسخ الديمقراطي أكثر.

أولاً: تعريف الديمقراطية

يعرف جوزيف شومبيتر "Joseph Chumpter" الديمقراطية على أنها التدابير المؤسسية التي تتخذ من أجل الوصول إلى القرارات السياسية التي يكتسب من خلالها الأفراد سلطة اتخاذ القرار وذلك عن طريق تنافس المرشحين على أصوات الناخبين.⁽¹⁾ وهذا التعريف يركز أكثر على آلية الانتخاب كأسس مؤسس للديمقراطية.

أما روبرت دال "Robert dahl" فيعرفها على إنها نظام حكم الأغلبية الذي يتميز بخاصيتين، الأولى هي اتساع حق المواطنة وشموله لكافة الجماعات، واكتساب ذلك الحق من قبل نسبة عالية من البالغين المقيمين

(1) Joseph Chumpter, *capitalisme et démocratie*, 2eme edition, Paris : petite bibliothèque, 1942, p 367.

بشكل دائم في المجتمع المعني، أما الخاصية الثانية فهي أن يتضمن حق المواطن في تحية أعلى مسؤول تنفيذي في الحكومة من منصبه من خلال التصويت ضده في الانتخابات.⁽¹⁾

ويقدم لنا روبرت دال "Robert dahl" إضافة لما جاء به شومبيتر "Joseph Chumpter" خمسة معايير للديمقراطية وهي:⁽²⁾

- المشاركة الفعالة: بحيث يكون لجميع الأعضاء فرص متساوية وفعالة لتبيان وجهات نظرهم لغيرهم.
- المساواة في التصويت: وذلك بإتاحة فرصة متساوية وفعالة للإدلاء بالأصوات وقت اتخاذ القرار.
- الفهم المستنير: يجب أن يكون لكل عضو فرص متساوية وفعالة ليتعرف على بدائل السياسات ونتائجها.
- السيطرة في جدول الأعمال: إتاحة فرصة مطلقة للأعضاء ليقرروا كيف تدرج الموضوعات في جدول الأعمال.
- تضمين البالغين: بحيث يكون لجميع البالغين أو أغلبهم على الأقل الحقوق الكاملة للمواطنين.

ثانياً: تعريف التحول الديمقراطي

يشير معنى التحول الديمقراطي إلى تغيير النظام السياسي من صيغة غير ديمقراطية إلى صيغة أخرى أكثر ديمقراطية، والتحول الديمقراطي عملية تدريجية تتحول إليها المجتمعات عن طريق تعديل مؤسساتها السياسية

(1) علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص 16-17.

(2) روبرت دال، عن الديمقراطية، تر: أحمد أمين الجمل، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000، ص 39-40.

واتجاهاتها من خلال عمليات وإجراءات شتى ترتبط بطبيعة الأحزاب السياسية وبنية السلطة التشريعية ونمط الثقافة السياسية السائدة وشرعية السلطة السياسية.⁽¹⁾

ويعرف فيليب شميتير "Philippe schmitter" التحول الديمقراطي على أنه عملية تطبيق القواعد الديمقراطية سواء في مؤسسات لم تطبق من قبل أو امتداد هذه القواعد لتشمل أفراد أو موضوعات لم تشملهم من قبل، إذن هي عمليات وإجراءات يتم اتخاذها للتحول من نظام غير ديمقراطي إلى نظام ديمقراطي مستقر.⁽²⁾

أما صمويل هنتنجتون "Samuel Huntington" فيعرفه على أنه "عملية معقدة تشارك فيها مجموعات سياسية متباينة تتصارع من أجل السلطة وتتباين من حيث إيمانها أو عدائها للديمقراطية، وهو مسلسل تطوري يتم فيه المرور من نظام سياسي تسلطي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية ولا بالتداول على السلطة إلى نظام سياسي مفتوح".⁽³⁾

ويُعبّر التحول الديمقراطي أيضا عن تراجع نظم الحكم السلطوية بكافة أشكالها وألوانها لتحل محلها نظم أخرى في الحكم تعتمد على الاختيار الشعبي الحقيقي وعلى المؤسسات السياسية المتمتعة بالشرعية، وعلى الانتخابات النزهاء كوسيلة لتداول السلطة أو الوصول إليها وذلك كبديل عن حكم الفرد وانتهاك القوانين والدستور.⁽⁴⁾

(1) بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي في اليمن، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004، ص 28.

(2) نفس المرجع، ص 29.

(3) Samuel Huntington, *troisième vague : Les Démocratisations de la fin du xx siècle*, traduit par : Francaise Burgess, Paris : édition nouveau horizon, 1996, p121.

(4) سليم محمد السيد وعابدين السيد صدقي، التحولات الديمقراطية في آسيا، القاهرة: مركز الدراسات الأسيوية بجامعة القاهرة، 1999، ص 2.

ولقد أخذت دراسة التحول الديمقراطي تحتل اهتماما متزايدا، وارتبطت هذه الدراسة بجهود وأطر نظرية

متنوعة ويمكن التمييز بين مدرستين في دراسة التحول الديمقراطي:⁽¹⁾

○ مدرسة تركز على السياق المحيط بعملية التحول، وفي هذا هناك:

● دراسات التحديث السياسي، حيث ضرورة التحديث للبناء الديمقراطي.

● دراسات بنيوية حيث ترجع التحول إلى التغيرات في بيئة الدولة وطبقات المجتمع والتطورات

الاقتصادية والاجتماعية.

○ مدرسة الفاعلين السياسيين والتي تركز على الفاعلين كالنخب السياسية والعسكريين وغيرهم باعتبارهم

مفتاح التحول وجوهره.

ومن بين أهم المداخل النظرية المفسرة لعملية التحول الديمقراطي نجد:⁽²⁾

1. المدخل التحديثي: وهو المدخل الذي يربط بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، ذلك أن أغنى بلدان

العالم هي البلدان الديمقراطية، وتاريخيا يعد آدم سميث "Adam smith" أول من عبر عن هذا الاتجاه من

خلال دعوته لليبرالية، باعتبارها شرطا أساسيا للأداء الفعال للسوق، إلا أن العلمية الأكثر دقة وانتظاما لهذا

المدخل، عالجها عالم الاجتماع السياسي الأمريكي ليبست "Seymour Martin Lipset" في بعض

مقالاته، حيث يؤكد أن من نتائج التنمية الاقتصادية نشوء ولاء وطني، يترافق مع وجود قبول المؤسسات

القائمة والتسليم بشرعيتها في اتخاذ القرارات الحاسمة، وتستخدم المدرسة التحديثية مؤشرات محددة كمتغيرات

(1) عبد الغفار رشاد القسبي، التطور السياسي والتحول الديمقراطي، ط2، القاهرة: جامعة القاهرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006، ص38.

(2) فوزي نور الدين، "المدخل التفسيري للتحول الديمقراطي"، محاضرة في مقياس: الديمقراطية والحكم الراشد، قدمت لطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة بسكرة، قسم العلوم السياسية، 2013/2012.

لا تلبث أن تنظم عملية متصاعدة، تساعد على ولادة الديمقراطية وتعزيزها، وتشمل هذه المؤشرات: دخل الفرد، مستوى الأمية وانتشار التعليم، الحراك الاجتماعي، وأدوات التنقل والاتصال.

2. المدخل البنيوي: يؤكد الافتراض الأساسي لهذا المدخل على أن التفاعلات المتغيرة تدريجيا لبنى السلطة والقوة تضع قيودا وتوفر فرصا قد تدفع النخب السياسية إلى تبني الديمقراطية الليبرالية، ويفترض أيضا أن المسار التاريخي لأي بلد نحو الديمقراطية الليبرالية، أو أي شكل سياسي آخر، يتشكل ويتحدد أساسا وجوهريا بالبنى المتغيرة للطبقة والدولة والقوى الدولية، وعبر القومية المتأثرة بنمط التنمية الرأسمالية، وليس عن طريق مبادرات وخيارات النخب، وتبعاً لذلك يركز المدخل على التشكيلات الطبقيّة، والبنى الاجتماعية، والتطور التاريخي لهذه وتلك، في إطار علاقات القوى العالمية وتوازنها، وتحلل على نحو خاص العلاقات الداخلية المتبادلة بين البنى الاجتماعية وسلطة الدولة، وتحليل النظام السياسي، وتبيان ما يطلع به من وظائف ذلك أن هذه الجوانب تشكل محور الديمقراطية، ومن أهم رواد هذا الاتجاه **بارنجتون مور Barrington Moore**.

3. المدخل الانتقالي: حيث يؤكد **دانكورت روستو Dankwart Rostow** رائد هذا المدخل، أن الارتباطات بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبين الديمقراطية لا تكفي لفهم عملية التحول الديمقراطي بل يجب اقتراح مدخل تطوري تاريخي، يستخدم منظورا كلياً لدراسة حالات مختلفة باعتبار أن ذلك يوفر أساساً أفضل للتحليل، وبناء على ذلك تم تحديد مسار عام تتبعه كل البلدان خلال عملية التحول الديمقراطي، ويتكون هذا المسار من أربعة مراحل أساسية:

- مرحلة تحقيق الوحدة الوطنية والتي تشكل الشرط الأولي.
- مرحلة الصراع السياسي الطويل وغير الحاسم.
- مرحلة القرار وتشهد عملية الانتقال والتحول.
- مرحلة التعود (تعود الأطراف المختلفة على القواعد الديمقراطية والتكيف معها).

وعلى كثرة الكتابات والنظريات التي تسعى إلى تقديم تفسيرات وتأصيل لعملية التحول الديمقراطي، إلا أن هناك صعوبة في الاتفاق على ملامح أو عناصر نظرية أو إطار نظري محدد ومتفق عليه، وفي هذا الصدد أكدت فاليري بنس "Valerie pens" إحدى الباحثات البارزات في هذا المجال على وجود خمسة ثوابت رئيسية في نظريات التحول الديمقراطي، تتمثل فيما يلي:⁽¹⁾

1. أهمية دور الاتفاق على إطار وحدود (Boundaries) النظام السياسي (تحديد طبيعة وهوية النظام- هوية الدولة-مسألة المواطنة).
2. أهمية دور الفاعلين (Agents) في عملية التحول ودرجة فاعلية أدائهم وفهمهم وتمسكهم بالقيم والممارسات الديمقراطية.
3. الحالة الاقتصادية المواكبة لعملية التحول ودرجة النمو الاقتصادي والقدرة على التعامل مع حالة الركود التي عادة ما تصاحب حالة الثورات والتحول الديمقراطي.
4. أفضلية النظم البرلمانية على النظام الرئاسي كعامل مساعد في نجاح عملية التحول، حيث يتم الابتعاد عن الممارسات الفردية والسلطوية في الحكم.
5. وضوح الإجراءات وثباتها فيما يعرف بمسار التحول والاتفاق على قواعد المسار وعدم تغيير تلك القواعد أثناء عملية التحول.

كما يركز العديد من المنظرين على مسار العملية الانتقالية والخطوات الإجرائية المتعلقة بها مثل:⁽²⁾

1. أهمية تراضي واتفاق والتزام النخبة السياسية حول مسار التحول الديمقراطي.

(1) عماد الدين علي شاهين وآخرون، الديمقراطية المتعثرة مسار التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014، ص ص 131-132.

(2) نفس المرجع، ص ص 132-133.

2. توقيت وترتيب العمليات الانتخابية (أيها الأنسب إجراء انتخابات تشريعية أو رئاسية أولاً، أم تأسيس دستور والاستفتاء عليه قبل بناء تلك المؤسسات، أو انتخاب رئيس أولاً للإشراف على تلك العمليات؟).
3. قدرة المؤسسات على أداء دورها بكفاءة واستقلالية.
4. قبول المؤسسة العسكرية للخضوع للسيطرة المدنية والتزامها بأدوارها الدفاعية دون الخوض في العملية السياسية.

المطلب الثاني: مفهوم الترسخ الديمقراطي

أولاً: المعنى اللغوي للترسخ

في معجم لسان العرب لابن منظور نجد كلمة [رَسَخَ، يَرَسُخُ، رُسُوخاً] ورسخ الشيء يعني ثبتَ في موضِعِهِ والراسخ في العلم هو الذي دخل فيه دخولاً ثابتاً، وكل ثابت راسخ وأرسخه ارسخاً كالحبر رسخ في الصحيفة والعلم يرسخ في قلب الإنسان.⁽¹⁾

أما معجم محيط المحيط للبستاني فنجد كلمة [رَسَخَ، يَرَسُخُ رُسُوخاً] أي ثبت، وأرسخه بمعنى أثبتهُ والراسخ الثابت وجمعه راسخون والراسخون في العلم هم المتمكنون فيه ومنه في سورة آل عمران (الآية: 7) قال تعالى: "وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۗ" ⁽²⁾.

ويعرف قاموس الأكاديمية الفرنسية الترسخ "Consolidation" على أنه حالة الشيء أو العمل الذي يتم من خلاله توحيد الديون العامة ويقال في الحالة العملية الترسخ في حق الانتفاع من الملكية أي الإجماع في حق الانتفاع من الملكية.⁽³⁾

(1) محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق، رسخ، ص 1640.

(2) بطرس البستاني، مرجع سابق، رسخ، ص 334.

(3) Dictionnaire de l'Académie Française, Ibid, P 693.

نلاحظ أن كلمة الترسيح في القواميس العربية تعني ثبات الشيء والتمكن منه أما في اللغة الفرنسية فتعني التوحيد والإجماع في المكتسب.

ثانيا: التعريفات الاصطلاحية

يرى صامويل هنتنغتون "Samuel Huntington" في دراسته المتميزة "الموجة الثالثة" أن عملية تحول النظام تمر بثلاث مراحل هي: اعتلال النظام، التحول الديمقراطي، ثم الاستقرار الديمقراطي، وتتضمن مرحلة الاعتلال تفكك و انحلال النظام القديم، بينما يتضمن التحول تغيير البنى والأساليب القديمة وإحلال أخرى جديدة محلها، أما مرحلة الاستقرار فهي حينما تصبح هذه البنى والأساليب الجديدة مرسخة ومستقرة ومتماهية مع الوعي الجمعي العام للمجتمع مكتسبة بذلك سلطة معيارية،⁽¹⁾ ويعترف هنتنغتون بأن هذه المراحل الثلاث متميزة منطقيا، إلا أنها غير متميزة على الدوام زمنيا، بحيث نجد أن هذه المراحل تتداخل فيما بينها.

ويرى كل من جليرمو أودونيل "Guillermo O'donnell" وشين "Schain" ولينز "Juan José Linz" -بعد أن طوروا مقاربة دانكورت روستو "Dankwart Rostow" - * أن عملية التحول الديمقراطي تنقسم إلى أربعة مراحل هي: مرحلة القضاء على النظام السلطوي، مرحلة اتخاذ القرار نحو التحول الديمقراطي، مرحلة تدعيم النظام الديمقراطي وأخيرا مرحلة النضج الديمقراطي وهي المرحلة المعبرة عن الترسيح الديمقراطي إذ أنها تهدف إلى تحسين الأداء الديمقراطي والرفع من كفاءة وقدرة المواطنين على

(1) عبد الوهاب الطراف، "ترسيخ الانتقال الديمقراطي"، متحصل عليه من الرابط: <http://www.maghress.com/alittihad/87258> تاريخ الاطلاع: 2016/4/3.

* مقاربة والت روستو في كتابه "مراحل النمو الاقتصادي: بيان غير شيوعي، ويُلخص خمسة مراحل هي: 1- المجتمع التقليدي 2- ظروف ما قبل الانطلاق 3- مرحلة الانطلاق 4- التحرك نحو النضج 5- مرحلة الاستهلاك الجماهيري العالي أو المكتف، ومرحلة الانطلاق على وجه الخصوص هي المرحلة المرتبطة بالدول النامية لأن تجاوزها يَدشن عهدا جديدا.

المشاركة بحيث تحقق الدولة الرفاهية، وإجمالاً تتحقق هذه المرحلة من جهة الديمقراطية الاجتماعية بحيث يتمتع المواطنون بحقوقهم وواجباتهم.⁽¹⁾

أما جون لوكا "Jean leca" فيؤكد على أن الترسخ الديمقراطي هو عملية يتم بموجبها تطبيق المواطنة بحيث يتم توسيعها لتشمل الأشخاص الذين لم يتمتعوا بالمواطنة سابقاً، والترسوخ الديمقراطي حسب لوكا يستوجب ثلاثة آليات وهي:⁽²⁾

- آلية تجسيد أصل السلطة عن طريق العملية الانتخابية.
- آلية ممارسة السلطة بواسطة التداول السلمي.
- آلية توازن السلطة بالفصل بين السلطات.

فيما يرى آخرون أن بداية رسوخ النظام الديمقراطي عادة ما تكون باتفاق النخبة حول مختلف الإجراءات، مع مشاركة شعبية واسعة النطاق في الانتخابات ومختلف العمليات المؤسسية الأخرى، ويضيف الأستاذ لينز "Juan José Linz" بقوله أن الديمقراطيات الراسخة هي التي يقتنع فيها كل من الفاعلين السياسيين والأحزاب، وجماعات المصلحة المنظمة ومختلف المؤسسات بعدم وجود بديل للتحويل الديمقراطي.⁽³⁾

ويشير مفهوم ترسيخ الديمقراطية (Consolidation of Democracy) في أوسع معانيه إلى عملية تطوير وتعزيز النظام الديمقراطي حتى يتحول إلى نظام مؤسسي مستقر، يكون قادراً على الاستمرار، ويُجسد بشكل حقيقي وفعال قيم الديمقراطية وعناصرها وآلياتها، وبلغة أخرى فإن الترسخ يتضمن معاني تعميق

⁽¹⁾ علي خليفة الكواري، مداخل الانتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص 56-57.

⁽²⁾ جون لوكا، التحرك نحو الديمقراطية في الوطن العربي، ط 2، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2000 ص 42-43.

⁽³⁾ هدى متيكس، اتجاهات حديثة في علم السياسة: دراسة النظم السياسية في العالم الثالث، القاهرة: اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارة العامة، 1999، ص 135.

الديمقراطية واستكمالها ومأسستها على النحو الذي يجعل من الصعب انهيار النظام الديمقراطي أو الانقلاب عليه، وقد استخدم "أودونيل" مفهوم الانتقال الثاني (Second Transition) للتعبير عن عملية ترسيخ الديمقراطية، وهو حسب رأيه يشير إلى الانتقال من حكومة منتخبة ديمقراطياً تنتهي عندها فترة الانتقال إلى نظام ديمقراطي مؤسسي راسخ.⁽¹⁾

وهناك مؤشرات وعوامل أخرى تتعلق بالقيم والاتجاهات السياسية للمواطنين، بحيث تكون الغالبية العظمى منهم على قناعة بأن الإجراءات الديمقراطية هي الطريق الوحيد للتغيير السياسي والوصول إلى السلطة، وبذلك تتجذر شرعية النظام الديمقراطي في الوعي الجمعي للمواطنين، ناهيك عن وجود درجة مقبولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي على النحو الذي يخلق بيئة ملائمة لاستمرار النظام الديمقراطي وترسخه، وبالطبع فإن فاعلية النظام الديمقراطي تلعب دوراً هاماً في خلق هذه البيئة، كما أن رسوخ المؤسسات والممارسات ذات الصلة بتحقيق حكم القانون، والشفافية، والمساءلة، واحترام الحقوق السياسية والحريات المدنية للمواطنين هو دليل آخر على رسوخ الديمقراطية.⁽²⁾

فالديمقراطية الراسخة نظام يتفق و يستجيب لكل المعايير الإجرائية للديمقراطية، وتكون فيه كل الهيئات السياسية الأساسية متفقة على المؤسسات السياسية القائمة ومعترفة بها وملزمة باحترام قواعد اللعبة الديمقراطية، وهكذا يعتبر النظام راسخاً عندما ينظر إليه وإلى العملية الديمقراطية كنهج وحيد للتنظيم السياسي، وكتطور لا بدائل أخرى أفضل منه، وهذا لا يعني أنه ما أن تترسخ الديمقراطية ستظل ثابتة ومستقرة كما هي على الدوام، فمثلها مثل أي نظام يمكن أن يطالها الذبول والاضمحلال، إلا أنها من المفترض أن تكون أكثر حصناً واستقراراً وثباتاً من أي نظام ديمقراطي غير متجذر.⁽³⁾

(1) Guillermo O'Donnell, "Delegative Democracy," *Journal of Democracy*, Vol.5, No.1 (January 1994), p.56

(2) Juan Linz and Alfred Stepan, *Problems of Democratic Transition and Consolidation: Southern Europe, South America, and Post-Communist Europe*, Baltimore: The Johns Hopkins University Press, 1996, pp5-6

(3) عبد الوهاب الطراف، مرجع سابق.

وهناك من يرى أن مرحلة الترسيح الديمقراطي تعبر عن مسار بطيء لكنه هادف يتم من خلال العمليات

المتزامنة التالية:⁽¹⁾

- إصلاح مؤسسات الدولة.
- تنظيم انتخابات بشكل دوري ويكون رهانها هو الممارسة الفعلية للسلطة.
- تقوية ودعم منظمات المجتمع المدني لحماية الديمقراطية.
- استئناس المجتمع المدني بقواعد اللعبة الجديدة لحماية الديمقراطية واستنباطها لتصبح جزءا من الثقافة السياسية السائدة في المجتمع.

وعموما، فقد ربطت الأدبيات المتخصصة نجاح عملية ترسيخ النظام الديمقراطي باعتبارات وعوامل عديدة منها: طبيعة المؤسسات السياسية ومدى فاعليتها في أداء وظائفها، وكفاءة السياسات الاقتصادية والاجتماعية، ومدى القدرة على نشر وإشاعة ثقافة الديمقراطية على مستوى المجتمع، وفاعلية منظمات المجتمع المدني، واستقرار الدولة ورسوخ شرعيتها لدى مختلف الفئات والجماعات التي تعيش على أراضيها، واستمرار التزام الفاعلين السياسيين بقواعد الديمقراطية حتى يتحول ذلك إلى تقليد ثابت يصعب تجاوزه مع مرور الوقت، فضلا عن وجود عوامل خارجية، إقليمية ودولية، مواتية تسهم في ترسيخ الديمقراطية.⁽²⁾

مما سبق يمكن القول أن مرحلة الترسيح الديمقراطي تتطلب وقتا وجهدا كبيرين، وبشكل تدريجي عبر فترة زمنية طويلة قد تستمر لعدة عقود ومثال ذلك الديمقراطيات العريقة كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، إلا أن بعض الدول لم تستغرق فترة طويلة للترسيخ الديمقراطي مثال ذلك كل من ألمانيا واليابان وإيطاليا وإسبانيا وحتى بعض الدول الناشئة كدول أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية، وما يميز هذه المرحلة هو

(1) إلهام نايت سعدي، "الرشادة السياسية وعلاقتها بالتحول الديمقراطي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 24، مارس 2012، ص ص 285-286.

(2) Carsten Schneider and Philippe Schmitter " Liberalization, Transition and Consolidation: Measuring the Components of Democratization," **Democratization**, Vol.11, No.5(December 2004),pp.67-68

وجود اتفاق عام بين غالبية الفاعلين حول القواعد التي تمارس وتسنَد من خلالها السلطة بشرط أن يعود ذلك بالفائدة الملموسة للمواطن سواء من حيث الحريات والحقوق أو من حيث الجانب المادي والمعيشي.

المطلب الثالث: محددات الترسخ الديمقراطي

حتى نحكم على دولة ما بأنها وصلت لمرحلة الترسخ الديمقراطي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من المحددات أو المعايير والمؤشرات، التي تبرز نضوج الممارسة الديمقراطية سواء على مستوى السلطة أو المحكومين ولعل من أبرز هذه المحددات نجد:

1) الثقافة السياسية: الثقافة السياسية هي أحد المحددات الهامة لشكل وطبيعة النظام السياسي في أي مجتمع، فإن تدعيم وتعزيز التطور الديمقراطي يتطلب بناء ثقافة سياسية ديمقراطية، حيث أكد الأستاذ لاري دايموند "Larry Diamond" على أهمية وضرورة تطوير ثقافة سياسية ديمقراطية كعامل أساسي لمرحلة الترسخ الديمقراطي، باعتبارها تمثل البيئة السيكلوجية للنظام السياسي.⁽¹⁾

ومادام أن النظام الديمقراطي حسب الأستاذ ليبست "Seymour Martin Lipset"، هو ذلك النظام الذي يوفر فرصا دستورية منتظمة لتغيير الحكام من أفراد وأحزاب، وبما أن هذا التغيير قد يحمل معه الانشقاق والتنافس الذي تفرضه الديمقراطية ما قد يهدد تماسك المجتمع، فإن تجنب كل ذلك يستدعي وجود مجموعة من الشروط، واحدة من أهمها هي الثقافة السياسية، بما تعنيه من توفير نسق من القيم والمعتقدات، تساهم في وجودها المؤسسات الفعالة والانتخابات النزيهة والصحافة الحرة، وتكون هذه القيم والمعتقدات مقبولة على نطاق واسع.⁽²⁾

(1) نفيسة رزيق، "عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي المشكلات والأفاق"، رسالة ماجستير (جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2009)، ص 23.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) بناء وتدعيم المؤسسات السياسية: يعني ذلك حسب ما أسماه صامويل هنتجتون Samuel “Huntingtom” إضفاء المؤسسية على السلوك السياسي الديمقراطي، وأسماه تاتو فانهانين Tatu “Vanhanen” — إستراتيجيات الهندسة المؤسسية، أي صياغة أطر قانونية ودستورية تتفق ومبادئ الديمقراطية، وإقامة نظام حزبي تعددي وإجراء انتخابات دورية تنافسية حقيقية، فتعزيز عملية التحول الديمقراطي وترسيخ الديمقراطية لا يعتمد فقط على شروط ثقافية، اقتصادية واجتماعية، بل يحتاج أيضا إلى خلق مؤسسات سياسية قوية وفعالة يمكن من خلالها تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون.⁽¹⁾

(3) الدستور التوافقي: يتطلب الانتقال والترسيخ الديمقراطي إلى عقد اجتماعي جديد، والوثيقة الحاكمة لهذا العقد هي الدستور، وتتباين الخطوات التي انتهجتها كل دولة في هذا الصدد، فمنها من يسقط الدستور القديم بالكامل، ومنها من يقوم بإجراء تعديلات عليه تتواءم وطبيعة المرحلة الجديدة.⁽²⁾

ويجب أن تتسم عملية صياغة الدستور بشمول كافة الجماعات السياسية والشرائح الاقتصادية والولاءات الدينية والانتماءات العرقية والإثنية، لكي يكون الدستور معبرا عن الجميع ومملوكا لهم دون استثناء، ويجب أيضا الوصول إلى إجماع بشأن المشاكل الجوهرية لضمان أن يعكس ويحمي الدستور بطريقة مناسبة مصالح وحقوق كافة الجماعات الاجتماعية داخل المجتمع.⁽³⁾

وتجدر الإشارة هنا على أن تتوافق جميع التشريعات والقوانين والتعليمات الصادرة سواء من الحكومة أو البرلمان مع مضامين الدستور، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون تطبيق هذه التشريعات ملموس لدى المواطنين حتى لا يبقى حبر على ورق تتغنى به السلطة لكسب الشرعية وتحسين صورتها على المستوى الدولي.

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) الأمم المتحدة: UNDP، تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة، المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي، 6/5 جويلية 2011، متحصل عليه من الرابط:

http://www.ae.undp.org/content/dam/rbas/doc/DemGov/1110_Cairo%20Report%20WEB_Arabic.pdf تاريخ الاطلاع:

2016 /3/ 20

(3) نفس المرجع.

4) وجود وسائل إعلام حرة: تلعب وسائل الإعلام دوراً رئيسياً وفاعلاً في تشكيل سياق التحول والترسيخ الديمقراطي في المجتمعات المختلفة، حيث تعكس طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع، وبين النخبة والجمهور، ويتوقف إسهام ودور وسائل الإعلام في عملية الترسخ الديمقراطي على شكل ووظيفة تلك الوسائل في المجتمع وحجم الحريات وتعدد الآراء والاتجاهات داخل هذه المؤسسات، بجانب طبيعة العوامل الثقافية والاجتماعية والسياسية المتأصلة في المجتمع، فطبيعة دور وسائل الإعلام في تدعيم الديمقراطية، وتعزيز قيم المشاركة السياسية وصنع القرار السياسي، يرتبط بفلسفة النظام السياسي الذي تعمل في ظله، ودرجة الحرية التي تتمتع بها داخل البناء الاجتماعي.⁽¹⁾

إذا هناك علاقة قوية بين الديمقراطية وحرية الإعلام إذ لا يمكن تحقيق الديمقراطية دون وجود وسائل إعلام حرة، توفر إمكانية إدارة النقاش الحر بين الاتجاهات السياسية والفكرية المختلفة، كما توفر المعرفة للجمهور، فكما قلت أو ضعفت القيود على وسائل الإعلام زادت قدرتها على القيام بوظائفها في المجتمع الديمقراطي.⁽²⁾

5) ترسيخ مفهوم المواطنة: يتطلب ذلك تكثيف الجهود الرامية لتعزيز قيم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص ومحاربة الفساد بكافة أشكاله كالواسطة والمحسوبية والرشوة... ولا يمكن التهاون معها ويجب محاربتها دون هوادة، وعلى الحكومة أن تبذل كل الجهود لمحاربة الفساد وتعديل القوانين والتشريعات والأنظمة تحقيقاً لهذا الهدف السامي، من أجل الخروج بتصور واضح يشكل ميثاق شرف وطني يؤكد على أن لا فضل لأحد على الآخر إلا بما يقدمه لوطنه وشعبه، الأمر الذي سيعزز من الإحساس لدى المواطن بالانتماء والمساواة والعدالة بالإضافة إلى تحديد معايير للرقابة الإدارية على الأداء وتكون الحكومة أول الملتزمين بهذا الميثاق.⁽³⁾

(1) عيسى عبد الباقي، "وسائل الإعلام والتحول الديمقراطي في الدول العربية إشكالية الدور... وآليات التعزيز"، المؤتمر الأول لمستقبل الإعلام في مصر، القاهرة 29 ديسمبر 2012، ص 1.

(2) نفس المرجع، ص 9.

(3) فايز الربيع، الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقاربة السياسية، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004، ص 206.

6) تحقيق معدلات مرتفعة في التنمية الاقتصادية: يتطلب الانتقال نحو الديمقراطية وترسيخ النظام

الديمقراطي التصدي للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية، ذلك أن الديمقراطية المستقرة توجد غالبا في الدول التي حققت معدلات عالية أو متوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد أكد في هذا الصدد الأستاذ صامويل هنتجتون أن التحولات الديمقراطية في العالم خلال الفترة من 1974 إلى غاية 1990 أظهرت أن المناطق التي شهدت تحولات، قد حققت معدلات تنمية فوق المتوسط، وخلص إلى نتيجة مفادها أن الفقر يمثل عقبة أمام التطور الديمقراطي، وأن تعزيز الديمقراطية يعتمد على تحسين مستوى التنمية الاقتصادية التي تؤدي بدورها إلى زيادة المشاركة السياسية.⁽¹⁾

وهو ما أكده أيضا الأستاذ لاري دايموند "larry diamond" في دراسته حول تعزيز الديمقراطية، بأن النظم الدستورية الجديدة في دول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، قد تنهار إن لم تتمكن من وضع حد للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها.⁽²⁾

7) الكفاح من أجل ترسيخ الديمقراطية: يطلق الأستاذ تاتو فانهانين "Tatu Vanhanen" على هذه

العملية اسم إستراتيجيات الفعل السياسي، والتي ترتبط بتأسيس الديمقراطية في الوعي السياسي والاجتماعي للمواطنين، بحيث تصبح مطلبا اجتماعيا جماهيريا تعبر عنه حركة شعبية واسعة النطاق، فإرساء الديمقراطية وتعزيزها عملية طويلة المدى تختلف عن عملية تفكيك النظم السلطوية وهي بناء إيجابي لنظام جديد يحتاج إلى موارد وأساليب ومناهج عمل، تستمر إلى ما بعد قيام التعددية وإقرار الانتخاب العام والحر، ويحتاج الدفع باتجاهها إلى عمل واع ومنظم ومثابر لتغيير الواقع بالقوة الاحتجاجية والتنظيمية والنظرية معا.⁽³⁾

(1) رزيق نفيسة، مرجع سابق، ص 26.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، ص ص 25-26.

ويتطلب بعد ذلك خلق وتعزيز مؤسسات سياسية تقف في مقدمتها الأحزاب السياسية والبرلمان، إلى جانب إحلال السلام والتوافق محل الصراع والتزام عام بالوصول إلى السلطة السياسية والمشاركة فيها من خلال صناديق الانتخابات وليس عن طريق السلاح والعنف.⁽¹⁾

(1) نفس المرجع، ص 26.

المبحث الثالث: علاقة النظم الانتخابية بالترسيخ الديمقراطي

تعتبر الانتخابات إحدى الوسائل الرئيسية للديمقراطية، فهي آلية أساسية إلى جانب آليات أخرى كالتعددية السياسية، الأحزاب السياسية و حرية التعبير... وغيرها التي تجسد مجتمعة الوجود الحقيقي للعملية الديمقراطية، إلا أن العملية الانتخابية تبقى القناة الرئيسية للممارسة الديمقراطية، من ثم فإن سلامة العملية من أولها وحتى آخرها هي السبيل الوحيد لمصادقية الجماهير في وجود ديمقراطية حقيقية، لذا تحرص الدول الديمقراطية على الالتزام بشفافية العملية الانتخابية، ف صندوق الاقتراع هو التعبير الحقيقي عن الممارسة الديمقراطية السليمة.⁽¹⁾

المطلب الأول: تأثير النظام الانتخابي على النظام الحزبي

تحدد الأحزاب الخيارات التي يفاضل فيها المواطنين في الانتخابات وبذلك يتولون السلطة، إن الأحزاب تعيش في السياق الذي تعمل به، وتتأثر في تطورها من أهم مكونات هذا السياق ألا وهو النظم الانتخابي الذي تتنافس وفقا لقواعده، ولقد استخلص موريس دوفرجيه "Morris Dovreign" ثلاثة قوانين للعلاقة المتبادلة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي وهي كالتالي:⁽²⁾

- نظام الأغلبية ذات الدور الواحد: ينتج لنا نظام الثنائية الحزبية.
- نظام الأغلبية ذات الدورين: ينتج نظام حزبي يتميز بتعدد الأحزاب وترابطها أو تقاربها وعدم استقلالها عن بعضها البعض.

(1) قوي بوحنية وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، عمان: دار الراجحة للنشر والتوزيع، 2012، ص108.

(2) سهام حروري، "علاقة النظام الانتخابي بالنظام الحزبي"، محاضرة في مقياس: الأنظمة الانتخابية، قدمت لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة بسكرة، قسم العلوم السياسية، 2015/2016.

- أما نظام التمثيل النسبي: ينتج لنا نظام حزبي يتميز بكثرة الأحزاب واستقلالها عن بعضها (مع وجود تحالفات أحيانا)

أولا: تأثير نظام الأغلبية على النظام الحزبي

إن نظام الأغلبية أقل عدالة ظاهريا من نظام التمثيل النسبي خاصة إذا تم الفوز بالأغلبية البسيطة فقط إذ أن عدد الأصوات التي يتحصل عليها الفائز أقل من مجموع الأصوات التي تحصلت عليها باقي الأحزاب المنافسة له.⁽¹⁾

إنه إذا نظام يؤدي إلى الثنائية الحزبية لأنه يلزم الأحزاب الصغيرة بأن تتشكل وتفوز بالأغلبية لمواجهة الحزب الأقوى، وإذا كانت على دورين فإنها تسمح بتعدد نسبي للأحزاب مع تقاربها في البرامج من أجل إمكانية التحالف في الدور الثاني (تشكيلات قوية وقليلة).⁽²⁾

كل ما سبق يعد مزايا لأنه يمنع التفتت والانقسام السياسي وهو ما ينعكس إيجابا على مستوى السلطة المركزية للدولة.

إلا أن نظام الأغلبية ذات الدور الواحد له مساوئ نسبية جدا لأن النظام الحزبي الذي يشجعه هو نظام الحزبين، وهو بذلك يسمح أيضا باستيعاب الأقليات تدريجيا في إطار الأحزاب الكبيرة، ويستند تطبيق هذا النظام إلى احترام صارم للقانون وتربية كبيرة في المجتمع وديمقراطية داخل الأحزاب، وأن تكون ميكانزمات الرقابة على العملية الانتخابية وممارسة السلطة قوية جدا.⁽³⁾

(1) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 237.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(3) نفس المرجع، ص 238.

أما نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية يشجع السلطة المكلفة بتقسيم الدوائر الانتخابية على التحايل في التقسيم من أجل تأمين فوز الحزب الحاكم في الانتخابات، ويتم ذلك بتمزيق الدوائر الانتخابية بطريقة غير متساوية، حتى تُشتت أنصار الحزب أو الأحزاب المنافسة، وتضمن لها تحقيق أغلبية بين الناخبين في هذه الدوائر. (1)

وما يمكن الإشارة إليه أيضا هو في حالة فوز حزب ما لعدة مرات سيمنع الأحزاب الأخرى من الوصول إلى السلطة وينتج عنه نظام الحزب المهيمن الذي قد يصل إلى القضاء على الحياة الديمقراطية.

ثانيا: تأثير النظام النسبي على النظام الحزبي

يعتبر نظام التمثيل النسبي مثاليا من حيث التمثيل الواسع والأصدق لجميع شرائح المجتمع ومساعد على وجود الأقليات على مستوى صنع السياسة، لأنه يسمح لها بالحصول على مقاعد بقدر حجمها الانتخابي، إن هذا النظام يؤدي إلى تعدد الأحزاب وتعدد التمثيل داخل المجالس خاصة البرلمان (غياب الأغلبية البرلمانية المنسجمة عمليا) وكل ذلك ينعكس على السلطة المركزية في الدولة خاصة بالنسبة للنظم السياسية البرلمانية. (2)

يلزم هذا النظام أيضا على تشكيل حكومات ائتلافية غير فعالة وغير مستقرة، ويؤدي إلى كثرة الصراعات الحزبية داخل البرلمان مما يقلل من قدرة الحكومة على مواجهة المشاكل الصعبة، ويقلل من سرعة التحرك ومن إمكانية وضع برامج تفوز وتنال رضا الكل، وقد تكثر الأزمات الحكومية وتطول. (3)

الحكومات عبارة عن تسويات بين الأحزاب، والبرامج التي توضع لا تكون أحسن البرامج وأفضلها وإنما ارضائية للعدد الأكبر من الأحزاب على حساب الاعتبارات الأخرى ويحدث ذلك في الأنظمة البرلمانية أما في

(1) رشيد لرقم، "النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر"، رسالة ماجستير (جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2006) ص36.

(2) الأمين شريط، مرجع سابق، ص 239.

(3) سهام حروري، مرجع سابق.

ظل النظم الرئاسية أو المختلطة (الشبه رئاسية) فتمتيز بتركيز السلطة في مؤسسة الرئاسة التي تتحكم في تشكيل الحكومة وتظل مختلف الوسائل الرقابية التي يمارسها البرلمان تجاه الحكومة غير فعالة ولا تتيح له الفرصة لإسقاط الحكومة.

يُمكن النظام الانتخابي النسبي الأحزاب على حفاظها على الصفاء الإيديولوجي والطابع الخاص بحكم إمكانية تواجدها باستمرار ولو من خلال تمثيل ضعيف.

إن التمثيل النسبي يسمح بتمثيل الأقليات ومختلف الشرائح ويسمح للمواطنين باختيار واسع للبرامج والأحزاب وينشط الحياة السياسية من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يساعد على قيام الأحزاب ذات الطابع الجهوي مما يعيق الإرادة الوطنية الموحدة في المجالس النيابية خاصة البرلمان.⁽¹⁾

يستلزم التصويت على القائمة المغلقة التي تضعها الأحزاب حسب الترتيب الذي تريده مما يجعل الانتخاب يكون على أساس برامج الحزب وليس على الأشخاص، وهذا ما يؤدي إلى ربط النائب بالحزب أكثر من ناخبيه، ويؤدي أيضا إلى مشاكل عملية في كيفية توزيع البقايا، لذلك يجب أن تكون مدروسة وواضحة حتى لا يؤدي النظام الانتخابي إلى نتائج غير متوقعة.⁽²⁾

المطلب الثاني: تأثير النظام الانتخابي على المشاركة السياسية

تعد نسبة التصويت في الانتخابات من أهم المؤشرات التي يُهتم بها في النظم الديمقراطية، وذلك لدورها في بناء ثقة المواطنين في الانتخابات، فكلما زادت نسبة المشاركة في الانتخابات كانت أكثر تعبيراً عن إرادة المواطنين، كما أن زيادة المشاركة في الانتخابات تعطي انطبعا عن مدى ثقة المواطنين في نظامهم الانتخابي،

(1) الأمين شريط، مرجع سابق، ص 239.

(2) نفس المرجع، ص 240.

وكلما شعر المواطن بأن له درجة أكبر في التأثير والفعالية السياسية أقبل بصورة أكبر على المشاركة في الانتخابات.⁽¹⁾

يعد التصويت في الانتخابات أحد أهم المؤشرات لقياس درجة المشاركة السياسية وبالتالي قياس مدى ترسخ الديمقراطية، فمن خلالها يختار الشعب قاداته وحكامه ويحاول المواطنون عبرها التأثير على السياسة العامة.⁽²⁾

فالناخب قد يُعرض عن المشاركة في الانتخابات حينما يرى أن الأحزاب المشاركة في الانتخابات لا تمثل رأيه، أو حينما يخشى إهدار صوته لكونه يدلي به لحزب ليست له إلا شعبية محدودة، ومن بين أهم الإشكالية التي تضعف من نسبة المشاركة هي كثرة الأحزاب والمرشحين للانتخابات الأمر الذي يصعب على الناخب عملية الاختيار بين العدد الكبير من المرشحين.⁽³⁾

هناك علاقة مباشرة بين مستوى المشاركة في الانتخابات والنظام الانتخابي المعتمد، وترتبط نظم التمثيل النسبي بشكل عام بمستويات أعلى لمشاركة الناخبين، أما في نظم التعددية الأغلبية فعادة ما ترتفع نسبة المشاركة عندما يتوقع جمهور الناخبين نتائج متقاربة لمختلف الأحزاب أو المرشحين على العكس مما يحصل عندما يكون واضحاً للجميع تفوق حزب ما منذ البداية.⁽⁴⁾

وللعمل على الارتقاء بشرعية العملية الانتخابية قامت بعض البلدان، وخاصة جمهوريات الإتحاد السوفياتي سابقاً بإدخال نسب المشاركة كحد أدنى لاعتبار الانتخابات صحيحة وقانونية، فإن لم تصل نسبة المشاركة إلى الحد المطلوب في دائرة انتخابية ما (50% على سبيل المثال)، لا تعتبر الانتخابات صحيحة في تلك الدائرة

(1) يوسف سلامة حمود المسعدين، الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن، مجلة المستقبل العربي، ص 86، متحصل عليه من الرابط: http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_433_youssef_salama.pdf، تاريخ الاطلاع: 2016/3/23.

(2) غنية شليغم ونعيمة ولد عامر، مرجع سابق، ص 184.

(3) نفس المرجع، ص 183.

(4) أندرو رينولدز وآخرون، مرجع سابق، ص 161.

وتتم إعادتها، إلا أن إدخال مثل هذه النسب الإلزامية يزيد من تعقيد العملية الانتخابية من الناحية الإدارية فيما لو أخفقت الانتخابات المعادة مرارا وتكرارا في تحقيق النسبة المطلوبة، ففي أوكرانيا مثلا تم إلغاء نسبة المشاركة الإلزامية في انتخابات 1998 بعدما أخفقت الانتخابات التكميلية المعادة في تحقيق نسبة المشاركة المطلوبة.⁽¹⁾

وتعتمد عدة بلدان لمعالجة مسألة المشاركة من خلال فرض الاقتراع كواجب قانوني إلزامي على الناخب، كما يحدث في كل من أستراليا، وبلجيكا، واليونان والكثير من دول أمريكا اللاتينية، إلا أن الكثير من البلدان الأخرى ترفض هذا الإجراء من منطلق مبدئي، وبينما يمكن اللجوء لهذا الإجراء في ظل أي من النظم الانتخابية، يمكن كذلك تطبيقه بالتزامن مع أي من الإجراءات الأخرى الهادفة إلى رفع مستويات مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية.⁽²⁾

شكل رقم (2): مقارنة بين تأثير نظام الأغلبية والنظام النسبي على المشاركة السياسية*



*المصدر: من إعداد الباحث

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.

هناك عامل آخر له أهمية في التأثير على معدلات المشاركة قد لا يتعلق مباشرة بنوع النظام الانتخابي، وهو التعداد السكاني للدائرة الانتخابية نسبة إلى عدد المقاعد التي يتم انتخابها، حيث أن قلة عدد الناخبين في الدائرة بالنسبة للنائب الواحد قد يكون عاملا في زيادة قدرة النائب على تقديم خدمات أكثر للدائرة، وأيضا قدرته على تحقيق تواصل أكثر فعالية مع ناخبي الدائرة، وهو ما قد يساهم في زيادة معدلات المشاركة القائمة على العلاقة الشخصية ما بين الناخب والنائب، ففي مثل هذه الدوائر يكون الناخب له معرفة أكبر وصلة أوثق بالنائب-سواء سلبا أو إيجابا- وفي كلتا الحالتين يكون له رغبة أكبر في التأثير على من سيمثل دائرته في البرلمان.⁽¹⁾

المطلب الثالث: إشكالية المفاضلة بين النظم الانتخابية

ثمة اتفاق بين الباحثين على أن اختيار النظام الانتخابي يعد ذا تأثير بالغ على العملية السياسية في المجتمع، ومع ذلك يوجد جدل علمي واسع النطاق حول النظام الانتخابي الملائم للدول التي تشهد تحولا نحو الديمقراطية التعددية، ولقد أظهرت تجربة التحول الديمقراطي في الجنوب الإفريقي مثلا ولاسيما ناميبيا وجنوب إفريقيا أن المجتمعات التي تشهد انقسامات إثنية وعرقية وإقليمية تحتاج إلى نظام التمثيل النسبي.⁽²⁾

ويؤكد آرنه ليجهارت "Arenr Lijphart" على أربع مزايا لنظام التمثيل النسبي مقارنة بنظام الأغلبية والانتخاب الفردي وهي:⁽³⁾

أولاً: يعد نظام التمثيل النسبي الأكثر تحقيقاً للعدالة في اختيار أعضاء السلطة التشريعية - مقارنة بنظام الانتخاب الفردي - لأنه يضمن أن تكون نسبة المقاعد التي يحصل عليها أي حزب سياسي تساوي نفس النسبة التي حصل عليها من أصوات الناخبين، فالأحزاب التي تحصل على أغلبية الأصوات لا تحصل على أكثر من

(1) Norris Pippa, *Electoral Engineering: Voting Rules and Political Behaviour*, New York: Cambridge University press, (w.y.p), p 23.

(2) صلاح سالم زرنوقة وآخرون، الانتخابات البرلمانية في دول الجنوب، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 1997، ص 54.

(3) نفس المرجع، ص 55.

حقها في التمثيل البرلماني، وكذلك الأحزاب التي تحصل على نسبة صغيرة من الأصوات تعطى تمثيلاً يساوي قوتها الانتخابية وعليه فإن نظام التمثيل النسبي يضمن تحقيق مصالح الأقلية.

ثانياً: يضمن هذا النظام تمثيل كافة العناصر الفاعلة في النظام السياسي، بما في ذلك الجماعات المتطرفة في البرلمان، ويعني ذلك أن التمثيل النسبي يعظم من إمكانيات تدعيم كافة الفاعلين للنظام الدستوري القائم من خلال المشاركة في الانتخابات والتفاعل مع مؤسساته، ولا يخفى أن تلك المساندة تكون عظيمة الأثر في المراحل الأولى للتحول الديمقراطي.

ثالثاً: يعد النظام النسبي أحد المتطلبات الرئيسية لترتيبات صيغة المشاركة في السلطة أو ما يطلق عليه **ليجهارت "Arenr Lijphart"** "الديمقراطية التوافقية" حيث أنه يضمن مشاركة معظم القوى السياسية في الحكم.

رابعاً: وهي ميزة مترتبة على المزايا السابقة حيث يدعم التمثيل النسبي إمكانيات التحول الديمقراطي في المجتمعات التعددية والتي تشهد انقسامات سياسية عميقة الجذور، وتكون عادة انعكاساً لانقسامات دينية أو لغوية أو إثنية.

إلا أن **لارديسيت "lardeyset"** له رأي آخر إذ أنه يعتبر من أقوى المنتقدين لنظام التمثيل النسبي، ويبنّي رأيه على مجموعة من الأسباب متمثلة فيما يلي: (1)

أولاً: يؤدي هذا النظام إلى إضفاء الشرعية على الجماعات المتطرفة، ويضرب مثلاً على ذلك بالجبهة القومية الفرنسية، والتي قد تفرز بدورها أحزاباً متطرفة معارضة ربما تحصل على تمثيل نيابي، إلا أن هذا القول مردود عليه بحيث أن نظام التمثيل النسبي يساعد أحزاب الأقلية في الحصول على تمثيل حقيقي ولكنه لا يساعد على خلق أحزاب جديدة، فنظام التمثيل النسبي يعكس الحجم الحقيقي -دون مبالغة- لقاعدة تأييد هذه

(1) نفس المرجع، ص 57.

الأحزاب ومن جهة أخرى فإن تمكين الأحزاب الصغيرة في المجتمعات المنقسمة من التمثيل في البرلمان سيعزز من قدرة النظام السياسي على التعامل مع العناصر المتطرفة في إطار الشرعية الدستورية.

ثانياً: انطلاقاً من خبرة بلجيكا يرى لارديست "lardeyset" أن نظام التمثيل النسبي يعد مدمراً للمجتمعات المنقسمة ثقافياً واثنياً، فقد أسهم هذا النظام في إنشاء أحزاب تستند على الانقسامات اللغوية في بلجيكا أوائل القرن الماضي، وعليه طبقاً لهذا الرأي أضحت السياسة البلجيكية تدور حول ذلك الانقسام بين "الفلمنج والوالون" المتحدثون بالفرنسية، واقع الأمر أن ذلك القول لا يستند إلى الحقائق التاريخية إذ أن التطور السياسي في بلجيكا استند منذ البداية على الانقسامات اللغوية أكثر من الانقسامات الدينية ولم يكون لذلك أدنى علاقة بالنظام الانتخابي المتبع.

ثالثاً: تعاني الحكومات الائتلافية التي يفرزها التمثيل النسبي من عدم الاستقرار وعدم القدرة على تنفيذ سياسات متناسقة، وقد يبدو هذا الانتقاد مقنعاً إلى حد ما، غير أن النتائج التي توصل إليها ليجفارت "Arenr" و" Lijphart" تفيد بأن الحكومات المنتخبة عن طريق التمثيل النسبي ليست أقل كفاءة عن تلك المنتخبة من خلال نظم انتخابية أخرى.

رابعاً: يمنح نظام التمثيل النسبي للمتطرفين الموجودين تحت قبة البرلمان مصدر للقوة والسيطرة على المقاعد البرلمانية المرجحة في حالة المصادقة على التشريعات والسياسات العامة، والتي تستطيع التأثير على الاستقرار الحكومي، إلا أن استيعاب الأقليات بغض النظر إلى درجة تطرفها يمثل البديل الأفضل للنظام السياسي مقارنة باستبعادهم وتهميشهم السياسي وما يترتب عليه من آثار مدمرة.

خامساً: الانتخاب الفردي يخلق رابطة بين المترشح والدائرة الانتخابية ويعطي مستوى عالي للتمثيل الجغرافي، صحيح أن كبر حجم الدائرة في نظام القوائم مع التمثيل النسبي قد يفضي إلى تدمير العلاقة الإرتباطية بين النائب والدائرة الانتخابية، إلا أنه يمكن حل هذه المشكلة بالأخذ بنظام القائمة المفتوحة التي تتيح

للناخب أن يرتب المترشحين الذين يختارونهم وفق ميولاته الشخصية، وبالإضافة إلى تقليل حجم الدوائر بحيث تكون المقاعد الممنوحة لكل دائرة ما بين خمسة وأثنى عشر مقعد.

المطلب الرابع: المعايير الانتخابية المساهمة في الترسخ الديمقراطي

حتى تترسخ العملية الانتخابية وتساهم في ديمقراطية الحياة السياسية يستوجب أن تتوفر مجموعة من الشروط والمعايير، فعدم توفرها بصيغة قانونية ورقابية من حيث تنفيذها سيؤدي إلى وصف الانتخابات بالشكلية والصورية، تسعى من خلالها السلطة لإضفاء شرعيتها دون إيمانها بجدوى العملية الانتخابية.

إن الانتخابات الديمقراطية الحقيقية تتطلب حماية الحقوق السياسية، مثل الحق في التظاهر والتجمع، والحق في إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والإعلام، ودون إفساح المجال أمام الجمهور والمتنافسين السياسيين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية فإن العملية السياسية تكون ناقصة منذ البداية ومهما كان شكلها.⁽¹⁾

ومن بين أهم المؤشرات التي يساهم بها النظام الانتخابي في ترسيخ الديمقراطية نجد المعايير التالية:

1. وجود بدائل وخيارات انتخابية: هو أحد أهم المعايير التي تقوم عليها العمليات الانتخابية باعتبار أنها عملية اختيار وانتقاء فكلما تعددت الخيارات أمام الناخبين ساهم ذلك في زيادة نسبة المشاركة وسمح لهم بانتخاب من يرونه أقرب إلى توجهاتهم وأفكارهم.

ولقد أشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن حظر عمل الأحزاب السياسية يعد انتهاكا للمادة الثالثة، إذ لا بد من توفير الفرص للأحزاب وبصورة متساوية لتقديم مرشحين للانتخابات، ولكن مع هذا قد يكون عمل الأحزاب محلا لشروط محددة تؤثر عليها مثال ذلك: التسجيل (الاعتماد) والتمويل.⁽²⁾

(1) مايكل مير، الانتخابات والتحويلات الديمقراطية في العالم العربي خطوة للأمام أم خطوة للوراء؟، عمان: مركز القدس للدراسات السياسية، 2009، ص 21.

(2) سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص 189.

وحسب مجموعة مراقبة الكومنولث يوجد عنصرين مهمين لإجراء انتخابات حرة ونزيهة أثناء الانتقال من

الحزب الواحد إلى نظام الأحزاب المتعددة وهما:⁽¹⁾

- إيجاد ساحة لعب متساوية أمام جميع الأحزاب لتمارس نشاطها وفق ما يسمح به القانون.
- الفصل الكامل لشؤون الحكومة والعاملين بها ومواردها عن تلك الموجودة لدى الحزب الحاكم.

ونوه هنا أن هذين المعيارين سيساهمان بشكل كبير في تفعيل الحياة السياسية وخاصة الأحزاب المعارضة، إذ لا يمكن للنظام السياسي أن يكون ديمقراطياً إلا بوجود معارضة حقيقية تكشف فساد السلطة أو تصحح أدائها.

2. القدرة على التمثيل: إذا أُريد لأي نظام انتخابي أن يحقق الشرعية ويؤكد الرضاء الانتخابي لأي حكومة

منتخبة فإنه لابد أن يعكس إرادة جموع الناخبين وليس مجرد الأغلبية منهم.⁽²⁾

3. إمكانية وسهولة التأثير: إذ أن البرلمان يكون ممثلاً للناخبين في حالة شعور هؤلاء بأنهم جزء من

العملية السياسية، فحينها سيشعر المواطنون أن أصواتهم الانتخابية مؤثرة، فإنهم عادة ما يعملون من أجل التغيير في إطار النظام القائم بدلاً من مساندة الأحزاب والتنظيمات المناوئة له والتي تفرزها وضعية عدم الاستقرار الاجتماعي.⁽³⁾

4. روح تقبل النتائج الانتخابية: إن غياب هذه الروح يؤثر بصورة خطيرة على مسار العملية الديمقراطية

في البلاد، بل إنه في بعض الأحيان قد يؤدي إلى اندلاع الحرب الأهلية بين الأطراف المتنافسة في العملية

(1) نفس المرجع، ص 189.

(2) صلاح سالم زرنوقة وآخرون، مرجع سابق، ص 60.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

الديمقراطية، فالإقرار بنتيجة الانتخابات (الفوز والخسارة أو نسبة الفوز والخسارة) يرتبط أشد الارتباط بالتربية المدنية والثقافة الديمقراطية داخل الدولة.⁽¹⁾

5. دورية الانتخابات: إن الحفاظ على استمرارية العملية الانتخابية وبشكل دوري أمر في غاية الأهمية، كون دورية الانتخابات واستمرارها تشكل دعامة من دعائم النظام النيابي الديمقراطي القائم على أساس وجود برلمان منتخب ولفترة زمنية محددة ، ولذا يجب عدم التقليل من أهمية هذا المعيار، فالتجارب الانتخابية التي تجرى لمرة واحدة أو في فترات زمنية منقطعة غير كافية لتجسيد حق المشاركة السياسية في شؤون البلاد،⁽²⁾ فالدورية والتفقد بالجدول الزمنية تخلق إلى حد ما مبدأ مساءلة الحكومة من قبل الناخبين بحيث يكون بمقدورهم سحب الثقة منها في حالة عدم وفائها بوعدها التي تعهدت بها أثناء الحملة الانتخابية للحزب الفائز أو الأحزاب الائتلافية المشكلة للحكومة وصاحبة الأغلبية البرلمانية.

6. الحيادية: إن تحقيق هذا المعيار أمر في غاية الأهمية بغية اتصاف الانتخابات بالنزاهة والشفافية، كون الانتخابات بحاجة إلى جهة محايدة تقوم بإدارتها والإشراف عليها، وغالبا ما تقوم الحكومات داخل الدول بإدارة الانتخابات، ولذا فإن تحقيق الحيادية في الحكومة عن طريق تشكيل هيئات أو لجان خاصة مستقلة غير منحازة تقوم بإدارة الانتخابات في الدول ذات النظم الديمقراطية من الأمور الضرورية وتشكيلها للجان أو محاكم نزيهة وعادلة تنتظر في الشكاوى الخاصة بالعملية الانتخابية من قبل الناخبين أو المترشحين أو الأحزاب السياسية.⁽³⁾

7. المراقبة والتغطية الإعلامية: تشكل المراقبة والتغطية الإعلامية في الوقت الحاضر وخاصة فيما إذا كانت حيادية وشفافة، ركيزة من ركائز الانتخابات الديمقراطية النزيهة فالانتخابات وحتى الاستفتاءات الدستورية أصبحت تقاس وتقيم وفقا لتقارير منظمات المراقبة المختصة والإعلام المحلي وحتى الأجنبي.⁽⁴⁾

(1) سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص 193.

(2) نفس المرجع، ص 196.

(3) جودوين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000، ص ص 9-12.

(4) نفس المرجع، ص 16.

فهي بذلك تساعد على كشف الحقائق للرأي العام، وتساعد على منح فرصة لجميع القوى السياسية والمترشحين لكي يشرحوا برامجهم للناخبين خاصة أن الإعلام الحكومي كثيرا ما كانت توجه له تهم بعدم الحيادية وميله الواضح لصالح السلطة الحاكمة، وهناك من يسميها السلطة الأولى في وقتنا الحالي خاصة مع تطور التكنولوجيا الإعلامية وقوة تأثيرها على توجيه الرأي العام، وتعتبر أيضا عامل كابح لتسلط الحكومة والمسؤولين، ذلك لعلمهم بأنهم قد يفقدون مناصبهم في حالة ما كشفت حقيقة فساد تورطوا فيها.

8. المساءلة: فالنظام الانتخابي لا بد وأن يؤكد على وجود درجة عالية من مساءلة الحكومة وأعضاء البرلمان أمام الدوائر الانتخابية، فتأثير الناخبين على ممثليهم يعتمد على أمرين أحدهما هو المساحة الجغرافية للدوائر الانتخابية، والثاني هو قدرة الناخب على الاختيار بين المرشحين في مواجهة الأحزاب.⁽¹⁾

كل ما سبق من معايير يعتبر مؤشرات مهمة لعملية الترسخ الديمقراطي وهي مرتبطة بشكل مباشر بالعملية الانتخابية، التي تفقد مصداقيتها وغايتها المتمثلة في منح السلطة للشعب عبر من يختارهم بنفسه، ففي حالة عدم تحقق تطلعات المواطنين على أرض الواقع، يبقى للمواطنين حق معاقبة ممثليهم بعدم التصويت لهم في الانتخابات القادمة، إذا من خلال كل هذا نقول إن النظم الانتخابية التي تتوافق مع هذه المعايير تساهم بشكل كبير في عملية الترسخ الديمقراطي.

(1) صلاح سالم زرنوقة وآخرون، مرجع سابق، ص 60.

خلاصة الفصل:

مما سبق من استعراض للمعلومات وتحديد لماهية كل من النظام الانتخابي والترسيخ الديمقراطي، واستخلاصا للعلاقة الموجودة بينهما نتوصل لنتيجة مفادها أن النظام الانتخابي الذي تتوافق على أساسياته ومآلاته غالبية الأطراف المتنافسة على تولي السلطة -رغم أنه أمر نسبي- يلعب دورا هاما في استقرار الحياة السياسية في ظل الديمقراطية وهو بذلك متغير مهم جدا وأساسي في عملية أو مرحلة الترسخ الديمقراطي.

أما بالنسبة لعملية المفاضلة بين الأنظمة الانتخابية فنجد أن النظام المختلط جاء ليجمع بين مزايا نظام الأغلبية والنظام النسبي إلا أنه تأثر بعيوبهما في نفس الوقت، أما النظام النسبي فهو كذلك أستخدمت لمعالجة عيوب نظام الأغلبية مما أدى إلى ظهور عيوب جديدة تميز النظام النسبي، الأمر الذي يدفع للقول بعدم وجود أفضلية لنظام على الآخر إلا أنه في حال تبني نظام انتخابي معين يستلزم موافقه مع الخصائص السياسية والمجتمعية والثقافية للدولة، على أن لا تمس هندسة النظام الانتخابي بالمعايير الديمقراطية وتحقق تمثيلا يتوافق والأطراف السياسية الموجودة داخل الدولة، ويبقى دائما معيار النزاهة والشفافية هو الأهم ولا يتحقق ذلك إلا بإسناد مهمة الإشراف وإدارة العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان نتائجها إلى هيئة مستقلة ومحيدة.

ويمكن القول أيضا أن الترسخ الديمقراطي هو المرحلة التي تشهد فيها الحياة السياسية استقرارا واتفاقا بين غالبية الفاعلين السياسيين، حيث تترسخ مجموعة من المبادئ الديمقراطية التي يتعود عليها الجميع، حكاما ومحكومين.

ترتبط المشاركة السياسية القوية بمجموعة من المعايير أهمها قناعة الناخبين بأن أصواتهم لا تضيع في ظل النظام الانتخابي المعمول به، وهو ما يحققه بنسبة أكبر النظام الانتخابي النسبي.

الفصل الثاني

إصلاحات النظام الإنتخابي كآلية لترسيخ الديمقراطية في الجزائر

شهدت الجزائر انفتاحا سياسيا مع إقرارها أول دستور تعددي سنة 1989 وبذلك دخلت في تحول ديمقراطي مع إنهاء نظام الحزب الواحد، مما إستلزم عليها إصدار قانون إنتخابي ينظم ويؤسس للتمثيل الشعبي بمختلف أطيافه السياسية والإيديولوجية، ولكن هذا المسار لم يتوقف على نظام إنتخابي واحد بل أخذت السلطة في إصلاحات للنظام الانتخابي عبر فترات زمنية متقاربة.

ولقد عرفت جميع الأنظمة الانتخابية التي تبنتها السلطة إنتقادات قوية من طرف المعارضة، وذهبت هذه الأخيرة إلى كشف بعض الإختلالات والثغرات التي كانت تساعد الأحزاب الحاكمة على حصولها على أكبر عدد من المقاعد النيابية خاصة في البرلمان بغرفتيه، وكثيرا ما تحدثت عن التزوير الذي تمارسه الإدارة في مثل هذه الإستحقاقات الانتخابية.

الأمر الذي دفع إلى دراسة ما إذا كان النظام الانتخابي الجزائري الحالي مؤسس حقيقي للديمقراطية والتمثيل الشعبي ويستوجب التمسك به من أجل الترسخ الديمقراطي، أم أنه بحاجة إلى إصلاحات تجعله أكثر مواءمة للممارسة الديمقراطية، وبذلك يلقي توافق بين جميع الأطياف السياسية المتنافسة على السلطة، وفي نفس الوقت يحقق التمثيل الشعبي ويزيد من نسبة المشاركة، مما يجعل النظام السياسي أكثر استقرارا وفعالية والتوجه نحو التنمية وحل المشاكل المجتمعية بدل البقاء في جدلية النظام الانتخابي .

وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تطور النظام الانتخابي الجزائري في ظل التعددية

المبحث الثاني: النظام الانتخابي الجزائري في ظل معايير الترسخ الديمقراطي

المبحث الثالث: أفاق النظام الانتخابي الجزائري

المبحث الأول: تطور النظام الانتخابي الجزائري في ظل التعددية

عرفت الجزائر العديد من الإصلاحات فيما يخص نظامها الانتخابي، وتباينت هذه الإصلاحات من حيث فاعليتها، إذ أن بعضها جاء كآلية مساهمة في ترسيخ الديمقراطية والبعض الآخر عرف نوعا من الانتقاد، فكيف كانت هذه الإصلاحات وماهي النتائج المترتبة عنها؟

المطلب الأول: النظام الانتخابي في بداية التعددية السياسية في الجزائر

شهد النظام الانتخابي إبان هذه الفترة حالة من عدم الإستقرار الشديد في إرتباط وثيق مع إنعدام الإستقرار الذي عرفه النظام السياسي ومؤسساته، كانت تلك في الواقع فترة خاصة من ماضي الجزائر القريب، في جملة ما تميزت به تقلبات في وضعها السياسي وتعقيداته وتداخل أبعاده وتشابك خيوطه ولفهم موضوع النظام الانتخابي والانتخابات في تلك الفترة، يبدو مفيدا أن نذكر بالمعطيات الرئيسية للوضع السياسي العام آنذاك، وتمثل هذا الوضع فيمايلي:⁽¹⁾

- كان الإطار المؤسساتي تعددي: هناك دستور تعددي وضع في فيفري 1989، وقانون أحزاب تعددي وقانون إنتخابات تعددي، صدرا على التوالي في 5 جويلية و 7 أوت من نفس السنة، وثمة وضع ميداني تمثل في قيام أحزاب سياسية بأعداد متزايدة.
- هناك مؤسسات أحادية (مجالس محلية، مجلس شعبي وطني، ورئيس جمهورية)، يعني أن كلهم ينتمون لحزب جبهة التحرير الوطني وحدها.

⁽¹⁾ صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2012، ص

➤ مؤسسات الدولة كانت منقسمة على نفسها بين مجلس شعبي وطني ورئيس جمهورية يدفع باتجاه الإصلاحات.

➤ معارضة قوية، أقواها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث كانت تطالب بتجديد المؤسسات وإجراء الانتخابات فوراً، أما موقف السلطة تميز آنذاك بالتردد، ومن دون شك هو محاولة لكسب الوقت وتوفير الظروف التي تراها ستكون ملاءمة لفوزها بالانتخابات المقبلة.

في هذا السياق، أخذ موضوع الانتخابات ومعه النظام الانتخابي الذي سيطبق حيزاً واسعاً للغاية من الصراع السياسي الدائر آنذاك، وعلى نحو منطقي تماماً، كان المتوقع أن يُتهم البرلمان الأحادي بالعمل من خلال ما سيضعه أو يعدله من قوانين في هذا المجال على وضع الشروط الكفيلة بإبقائه في السلطة وهو ما حدث فعلاً إذ عُدل قانون الانتخابات التعددي الأول ثلاث مرات خلال فترة قصيرة (1989-1991) ففي كل مرة كان المشهد نفسه: مجلس شعبي وطني "جبهوي" يضع النظام ويعدله بما يعتقد أنه سوف يضمن له الفوز، والمعارضة وخاصة الإسلامية تحتج على ذلك وتسعى لعرقلة الانتخابات على أساسه، وعلى هذا المنوال سار الشأن السياسي الجزائري إلى أن أوقف المسار الانتخابي في نهاية 1991.⁽¹⁾

وبناء على دستور 1989 والذي جاء في مادته الأربعين "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب"⁽²⁾، وبذلك شرعت السلطة للتعددية الحزبية والسياسية في الجزائر، وظهر أول قانون إنتخابات تعددي، الذي جاء في المادة الثانية (2) منه واصفا الإقتراع بالعام والسري والمباشر

(1) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المادة 40.

وتجرى الإستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء المترشحين.⁽¹⁾

وقد إتمد قانون الانتخابات رقم 89-13 على نمط الإقتراع بالقائمة مع تغليب نظام الأغلبية المطلقة أحيانا والأغلبية البسيطة في أحيان أخرى، فإذا حازت قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات تفوز بجميع المقاعد، أما إذا حازت قائمة على الأغلبية النسبية تحصل على نصف المقاعد زائد مقعد (50%+مقعد) بينما توزع باقي المقاعد على القوائم حسب النسبة المئوية التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى،⁽²⁾ ولقد وضع المجلس الشعبي الوطني تلك القواعد على أساس أن الانتخابات المحلية ستجرى في موعدها، أي في ديسمبر 1989 وكان الإعتقاد أنه سيفوز (المجلس الأحادي) بالأغلبية المطلقة بإعتبار أن الأحزاب المنافسة كانت حديثة النشأة ولم يكن لها الوقت الكافي لتستعد بشكل جيد للمنافسة الانتخابية.⁽³⁾

وفي ديسمبر 1989 قام رئيس الجمهورية السيد **الشادلي بن جديد** بتأجيل الانتخابات المحلية، عندها تضاعف إحتمال حصول حزب جبهة التحرير على الأغلبية المطلقة لتزايد قوة الأحزاب المنافسة، فقام المجلس الشعبي الوطني بتغيير قاعدة توزيع المقاعد لمواجهة الوضع الجديد، وكان ذلك بتعديل في قانون الانتخابات بتاريخ 27 مارس 1990، غير بموجبه الفقرة المتعلقة بتوزيع المقاعد لتصبح القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها لا تحصل على جميع المقاعد بل تحصل على عدد من المقاعد يتناسب مع

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، (الجريدة الرسمية، عدد 32، 07 أوت 1989) ص 849.

(2) وافية بوراوي، مرجع سابق، ص 152.

(3) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 56.

النسبة المئوية للأصوات التي حصلت عليها (المادة 62).⁽¹⁾ وبقي الحال على ما هو عليه في حالة لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة.

واضح أن الغاية من تلك القواعد ضمان فوز حزب جبهة التحرير بالأغلبية الساحقة في المجالس المحلية والبرلمان، فلقد كانت قيادات الجبهة تعلم أنها لم تعد القوة السياسية الوحيدة في البلاد، غير أنها كانت تظن أنها لا تزال تملك الأغلبية المطلقة أو النسبية على أسوء تقدير، ثم جاءت تجربة الانتخابات المحلية التعددية الأولى في 12 جوان 1990 لتبين لحزب جبهة التحرير أن حساباته كانت خاطئة، فهو لم يفرز لا بالأغلبية الساحقة ولا المطلقة ولا حتى النسبية، وكان كل ذلك من نصيب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وفي ضوء النتائج المخيبة في المحليات عمدت جبهة التحرير الوطني إلى اللجوء مرة أخرى إلى أسلوب إنتخابي آخر أكثر إيجابية بالنسبة لها، وتجسد ذلك في تعديل آخر لقانون الانتخابات وقانون الدوائر الانتخابية، تم في أبريل 1991، كان التعديل الذي أدخل على نمط الإقتراع وتوزيع المقاعد ذا أهمية كبيرة حيث ألغى فيما يخص المجلس الشعبي الوطني، نمط الإقتراع على القائمة وعض بنمط الإقتراع على الإسم الواحد بالأغلبية في دورين، حسب هذا النمط الجديد يتم التنافس في كل دائرة إنتخابية على مقعد واحد، وإذا لم يحرز أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، فهناك دور ثاني يشارك فيه المرشحان اللذان حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.⁽²⁾

جاءت الانتخابات التشريعية بعد ثمانية عشر شهرا وبالتحديد يوم 26 ديسمبر 1991 مؤكدة فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ (ب 47.28%) من الأصوات مقابل (22.01%) لصالح جبهة التحرير الوطني، وعلى الرغم من أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ خسرت مليون صوت بالمقارنة مع الانتخابات المحلية، إلا أنها فازت

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 المعدل والمتمم لقانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، (الجريدة الرسمية، عدد 13، 28 مارس 1990) ص 433.

(2) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 58.

ب 188 مقعد من بين 232 مقعد تم توزيعها في الدور الأول (مجموع مقاعد المجلس 430)، ونالت جبهة القوى الاشتراكية 25 مقعدا، وخابت آمال حزب جبهة التحرير الوطني حيث لم تفوز في هذا الدور إلا ب 16 مقعدا.⁽¹⁾

إذا في البداية تم إعتقاد نظام الانتخاب النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في الدور الأول، وهو نظام مختلط يجمع بين نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي، إلا أنه لم يطبق وتم تعديله قبل إجراء أول إنتخابات تعددية، وبذلك توجهت السلطة إلى الإعتماد على نظام التمثيل النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في الدور الأول مع تغيير الطريقة التي يتم بموجبها توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة، ومع إجراء الانتخابات المحلية كانت الغلبة في ظل هذا النظام للمعارضة متمثلة في الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلبية المقاعد، مما دفع السلطة الحاكمة آنذاك إلى إجراء تعديلات أخرى قبل الانتخابات التشريعية وبذلك تم الاعتماد على نظام الأغلبية والترشح الفردي في كل دائرة إنتخابية في دورين وهو ما تم اعتماده فعلا في الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 ، وعلى عكس المتوقع فازت الجبهة الإسلامية مرة أخرى، هذه النتائج كانت لها إنعكاسات كبيرة على الطبقة السياسية لدرجة أنها ساهمت وبشكل كبير في الأزمة المتعددة الأوجه التي عرفتها الجزائر بعد إلغاء نتائج الدور الأول.⁽²⁾

أما بالنسبة لتقسيم الدوائر الانتخابية فجاءت بناء على عدد السكان، إذ قسم القانون رقم 91-07 المؤرخ في 03 أبريل 1991 الدوائر الانتخابية إلى وحدات جغرافية صغيرة دون مراعاة للإعتبارات السكانية إذ خصص لمناطق بها كثافة سكانية عالية أقل من مناطق قليلة السكان مثل ذلك الجزائر العاصمة التي يقارب عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة 21 مقعد وحدد لمدينة تيزي وزو التي يبلغ عدد سكانها 700 ألف نسمة 20

(1) عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 324.

(2) رشيد لرقم، "النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر"، مذكرة ماجستير (جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2006) ص 3.

مقعدا حيث طغى على هذا التقسيم السياسي بالدرجة الأولى هدف تفتيت الدوائر الانتخابية لإضعاف مؤيدي الحزب المنافس آنذاك وهو الجبهة الإسلامية للإتقاد بما يضمن حظوظ الحزب الحاكم في النجاح، وهو الأمر الذي أدى بالمعارضة إلى الوقوف ضد هذا التقسيم المنحاز وغير العادل.⁽¹⁾

إن إستعراض أزمة النظام الانتخابي في الجزائر تدفعنا للقول بأن القوانين الانتخابية التي تم وضعها في التحضير لعملية الاقتراع، والأنماط الانتخابية المتبعة في توزيع المقاعد على القوائم وخاصة الأحكام التي تبين تقسيم دوائر الانتخاب، كانت المحرك الأهم للأحداث السياسية والإنزلاقات الخطيرة التي مرت بها الجزائر، ابتداء من الانتخابات المحلية إلى غاية الانتخابات التشريعية، ونظرا للدور الفعال الذي يلعبه النظام الانتخابي في الحياة السياسية كان من المنطقي والضروري أن تعهد مهمة وضع القوانين الانتخابية إلى هيئة أو جهة محايدة وغير متحزبة، لا تنتمي إلى أي تيار سياسي على غرار بعض الدول كأستراليا وكندا التي تعهد هذه المهمة إلى لجنة دائمة تتكون من خبراء مختصين في هذا المجال وتخضع نشاطاتها إلى هيئة قضائية مستقلة.⁽²⁾

ما يمكن إستخلاصه هنا هو أن هندسة النظام الانتخابي المعتمد في تلك الفترة كان منطقي جدا من حيث تحقيق التمثيل الشعبي الحقيقي في المجالس النيابية، رغم أنه لم يلقى التوافق بحكم أن المجلس الشعبي الوطني الذي قام بصياغة محتوى قانون الانتخابات منفردا كان مشكلا من نواب حزب جبهة التحرير فقط، ففوز المعارضة كان شهادة شعبية على سوء تسيير مرحلة ما بعد الإستقلال من طرف حزب واحد يعتمد على شرعيته الثورية، وإن كان لمن أوقفوا المسار الانتخابي أسبابهم أيضا.

(1) عبد الرحيم ساعد، "النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر"، مذكرة ماستر (جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015) ص 17.

(2) نبيلة أفوجيل وعفاف حبة، "القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 4، ص 374.

إن ما عرفته هذه الفترة من إنفتاح سياسي كان متميزا جدا من حيث وجود معارضة قوية تضغط على السلطة، إلا أن الإنحراف الذي مارسته الجبهة الإسلامية للإنقاذ وأيضا السلطة القائمة آنذاك ساهم بشكل عكسي في مسار التحول الديمقراطي الأمر الذي لم يسمح بتعزيز الديمقراطية وترسيخ مفاهيمها، فالمشكلة لم تكن في النظام الانتخابي بقدر ما كان الأمر متعلق بعدم قناعة السلطة بالتعددية الحزبية التي أقرتها في دستور 1989 وضغوط الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي كانت في العديد من الأحيان تمثل تهديد للديمقراطية، إي بمعنى عدم إقتناع كل الأطراف المتنافسة على السلطة بجدوى الديمقراطية وأن هذه الأخيرة لا تمثل إلا وسيلة للوصول إلى السلطة.

جدول رقم (1): نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية لسنة 1991*

عدد المقاعد	عدد الأصوات	القوائم الفائزة
188	3.260.222	الجبهة الإسلامية للإنقاذ
25	510.661	جبهة القوى الاشتراكية
16	1.612.947	جبهة التحرير الوطني
03	/	الأحرار
/	%11.82/924.906	عدد الأوراق الملغاة
/	%88.18/6.897.719	الأصوات المعبر عنها

*المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجريدة الرسمية عدد 1 الصادرة بتاريخ 4 جانفي 1992.

المطلب الثاني: إصلاح النظام الانتخابي سنة 1997

مع صدور دستور 1996 بدأت الحياة السياسية تعود إلى مجارها الديمقراطي، فلقد حدد مجموعة من القواعد التي يتم من خلالها تأسيس الأحزاب السياسية، وعلى خلاف دستور 1989 هذه المرة يسميها بالأحزاب لا الجمعيات ويتضح ذلك في مادته الثانية والأربعين (42) التي تمت صياغتها كالتالي: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة..."⁽¹⁾ ومن بين أهم الإصلاحات التي عرفها النظام الانتخابي في هذه الفترة مايلي:

أولاً: الأخذ بنظام التمثيل النسبي بدلا عن نظام الأغلبية

في إطار مسعى السلطة الرامي إلى العودة إلى المسار الانتخابي إتفقت مع مختلف الأحزاب السياسية على موعد إجراء الانتخابات التشريعية أولاً، ثم تليها إنتخابات محلية.⁽²⁾ ولقد إهتدى حينها المشرع الجزائري إلى الأخذ بنمط التمثيل النسبي وذلك بموجب الأمر 07-97 وفي أبسط صورته المتعددة،⁽³⁾ على القائمة المغلقة في دور واحد فقط، وبوجه عام لإن نظام التمثيل النسبي يضمن التمثيل للأقليات في كل دائرة إنتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها، فهو إذا يؤدي إلى توزيع المقاعد في الدائرة الواحدة وبالتالي دوائر إنتخابية واسعة، ولذلك جُعِلت الدائرة في نظام 1997 مطابقة لحدود الولاية فيما يخص الانتخابات التشريعية، وعملية توزيع المقاعد تتم بالإستناد إلى مفهوم المعامل الانتخابي وقاعدة الباقي الأقوى، حيث يحدد المعامل

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 42.

(2) مصطفى بلعور، "التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)"، أطروحة دكتوراه (جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2010) ص 264.

(3) عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، قسنطينة: دار الامعية للنشر والتوزيع، 2011، ص 130.

الانتخابي في كل دائرة إنتخابية، وتنال كل قائمة عددا من المقاعد بحسب عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي ثم ترتب الأصوات الباقية حسب أهميتها وتوزع المقاعد الباقية طبقا لذلك الترتيب.⁽¹⁾ ولا تأخذ في الإعتبار عند حساب الأصوات المعبر عنها لتحديد المعامل الانتخابي وتوزيع المقاعد، أصوات القوائم التي لم تحصل على 5% من الأصوات المعبر عنها.⁽²⁾

أما بالنسبة لعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية فهو محدد سلفا بواسطة قانون الدوائر الانتخابية، والقاعدة العامة في هذا المجال هي التمثيل على أساس الكثافة السكانية.⁽³⁾

ثانيا: إستحداث مجلس الأمة

مما تميز به قانون الانتخابات لسنة 1997 عن سابقه هو إستحداث الغرفة العليا في البرلمان الجزائري أو مجلس الأمة وهي خاضعة لقواعد خاصة فيما يتعلق بالتعيين والتجديد ومدة الولاية، ويضم مجلس الأمة 144 عضوا، ثلثان منهم ينتخبان عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي لكل دائرة إنتخابية، أما الثلث المتبقي فيعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وبالنظر إلى مقاييس الديمقراطية النيابية التقليدية وهي الانتخاب العام والمباشر، والانتخاب دون التعيين، يمكن القول أن مجلس الأمة أبعد ما يكون عن الديمقراطية على عكس نواب الغرفة السفلى.⁽⁴⁾

(1) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 61.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بقانون الانتخابات، (الجريدة الرسمية، عدد 12، 06 مارس 1997) ص 15.

(3) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 61.

(4) نفس المرجع، ص 62.

إن الحجة المؤيدة لوجود مجلس برلماني ثاني ينتخب على أساس مختلف عن المجلس الأول تركز على ملاءمة ضمان أكبر اهتمام وأوسع دعم للتشريع، وهي مهمة بوجه خاص في النظام الفيدرالي حيث يمثل المجلس الثاني مصالح الولايات في مجموعها لا مصلحة الإقليم، ويمكن أيضا أن يضطلع بمهمة مفيدة لمراقبة التشريع في ولايات ليس فيها أي ضمان دستوري للأفراد.⁽¹⁾

إلا أن مجلس الأمة في الجزائر لم يتم إستحداثه لهذه الغاية باعتبار أن الجزائر ليست دولة فيدرالية، بل هو أداة لكبح فعالية المجلس الشعبي الوطني وذلك بالعودة للقوانين التي تحكم العلاقة بين المجلسين ففي الفصل الرابع من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، نجد أن اللجنة المتساوية الأعضاء بمقدورها عرقلت أي قانون يشرعه المجلس الشعبي الوطني، حيث تتشكل هذه اللجنة من عشرة أعضاء من كلا الغرفتين في البرلمان، تجتمع وتدرس الأحكام محل الخلاف وفي حالة عدم التوصل إلى إتفاق بين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء تنص المادة 96 من نفس الفصل على ما يلي: "إذا لم تتوصل الغرفتان، على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد، وإذا إستمر الخلاف، تسحب الحكومة النص".⁽²⁾

وهنا نستنتج أن إستحداث مجلس الأمة كان من أجل غاية توقيف التشريعات الصادرة عن المجلس الشعب، وعلما أن مجلس الأمة لا يستطيع المصادقة على القوانين إلا بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه، وبحكم أن ثلث الأعضاء يعينهم الرئيس فإن هذه الأخير بمقدوره تحريك ثلثة الرئاسي من أجل إسقاط القوانين التي يبادر بها المجلس الشعبي، ولعل ذلك راجع للمأساة الوطنية التي عرفتها الجزائر في بداية التعددية، فهو ما جعل السلطة تستحدث مجلس الأمة للكبح من قوة مجلس الشعب في حالة حصول أي حزب سياسي على الأغلبية

(1) حسن مسعودي، الديمقراطية أسئلة وأجوبة، مجلة معالم، الجزائر: دار النشر مارينو، عدد 9، (د.س.ن)، ص 37.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، (الجريدة الرسمية، عدد 15، 09 مارس 1999) ص 21.

وتكون توجهاته السياسية لا تتوافق مع توجهات الرئيس، وهو الأمر الذي يتعارض مع الغاية الأساسية لوجود التمثيل الشعبي ويتعارض أيضا مع مبدأ الفصل بين السلطات.

ثالثا: إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية

فيما يخص تقسيم الدوائر الانتخابية في هذه المرحلة، نصت المادة 30 من القانون العضوي للإنتخابات على أنه تتشكل الدوائر الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو عدة بلديات ويتم تحدد الدوائر عن طريق القانون، كما تمنضت المادة 101/ الفقرة 5 و 6 على أن المعيار المستعمل في تقسيم الدوائر الانتخابية هو المعيار السكاني مع إحترام التواصل الجغرافي على أن لا يقل عدد المقاعد عن أربعة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350 ألف نسمة، وبناءا عليه جاء الأمر رقم 97-08 محدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغرها في الانتخابات البرلمانية لسنة 1997.⁽¹⁾ وتم الأخذ بتقسيم الدوائر الانتخابية على أسس التقسيم الإداري أي أن الولاية هي نفسها الدائرة الانتخابية.

رابعا: نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1997

يتبين لنا من خلال الجداول التالية أهم نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1997، ورغم أنها أعادة الحياة السياسية إلى مجراها التعددي والديمقراطي، كمحاولة وسعي من السلطة الحاكمة إلى خلق الاستقرار وتجاوز الأزمة، إلا أنها وصفت آنذاك من طرف الأحزاب المعارضة بالانتخابات المزورة ووجهت أصابع الإتهام إلى الإدارة التي لم تكن حيادية حسبهم، ولعل ما يؤكد هذا الطرح هو فوز حزب التجمع الوطني الديمقراطي بغالبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني، خاصة أنه حديث النشأة. (أنظر الجدولين رقم (2) و(3)).

(1) عبد الرحيم ساعد، مرجع سابق، ص 18.

جدول رقم (2): إحصائيات متعلقة بالانتخابات التشريعية لسنة 1997 *

16.767.309	الناخبون المسجلون
10.999.139	الناخبون المصوتون
10.496.352	الأصوات المعبر عنها
502.787	الأصوات الملغاة
% 65.60	نسبة المشاركة

*المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة في 11 جوان 1997.

جدول رقم (3): نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1997 *

عدد المقاعد	عدد الأصوات	القوائم المترشحة
155	3.533.434	التجمع الوطني الديمقراطي
69	1.553.154	حركة مجتمع السلم
64	1.497.285	جبهة التحرير الوطني
34	915.446	حركة النهضة
19	527.848	جبهة القوى الاشتراكية
19	442.271	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
11	459.233	قوائم الأحرار
4	194.493	حزب العمال
3	65.371	الحزب الجمهوري التقدمي
1	51.090	الإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات
1	36.374	الحزب الاجتماعي الليبرالي
380 مقعد		المجموع

*المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة في 11 جوان 1997.

المطلب الثالث: إصلاح النظام الانتخابي سنة 2012

كانت الإصلاحات السياسية سنة 2011 بمبادرة من السلطة، نتيجة أحداث إقليمية أسقطت عدة أنظمة حاكمة عربية، وأدت إلى تعديل المنظومة الانتخابية والحزبية، من خلال إصدار القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، وعليه تم تنظيم انتخابات تشريعية في 10 ماي 2012، كما إعمدت عدة أحزاب جديدة شاركت لأول مرة في الحياة السياسية.⁽¹⁾ وتمثلت أهم هذه الإصلاحات فيما يلي:

أولاً: توزيع المقاعد على المترشحين

التزاما بالمواد 85-86-87 من قانون الانتخابات لسنة 2012 توزع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وبناءا على المعامل الانتخابي المحتسب لكل دائرة انتخابية وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد (5%) وبناءا عليه يتم توزيع المقاعد على كل قائمة حسب الكيفيات الآتية:⁽²⁾

1. يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة إنتخابية.

2. تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل

الانتخابي.

(1) عمر بن سليمان، "تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012"، رسالة ماجستير، (جامعة الطاهر مولاي-سعيدة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013) ص 253.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية، العدد 4، 14 جانفي 2012) ص 21.

3. بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

إذا يقوم النظام الانتخابي الحالي وفقا لنظام التمثيل النسبي على القائمة المغلقة، أي أن التوزيع يتم وفقا لتسلسل الأسماء من الأعلى إلى الأدنى، حيث يصوت الناخب على القائمة التي يختارها دونما تفضيل لمرشح معين، ثم يُسمى المرشحون الفائزون بالمقاعد التي أحرزتها القائمة تبعا لتسلسل أسمائهم فيها.

ثانيا: تعيين قضاة على رأس اللجان الانتخابية *

أهم تعديل إشتمل عليه قانون الانتخابات لسنة 2012 تمثل في تعيين قضاة على رأس اللجان الانتخابية على المستوى المحلي (اللجنة الانتخابية البلدية، تتألف من قاضي رئيسا ونائب رئيس ومساعدين يعينهم الوالي، في حين تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل من بينهم رئيس برتبة مستشار).⁽¹⁾

ثالثا: تخصيص مقاعد نيابية للمرأة

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والبرلمانية ترتبط بالدرجة الأولى بالمكانة التي تشغلها في الحياة العامة كما ترتبط بوعي المرأة بحقوقها، ومدى توفر آليات الوصول إلى هذه الحقوق في الواقع، لهذا نجد أن أغلب الدساتير المقارنة تنص على ضرورة إشراك المرأة في الحياة السياسية من خلال تخصيص مقاعد لها في القائمة الانتخابية.⁽²⁾

* سيتم التفصيل أكثر في مطلب مدى استقلالية وحياد السلطة القضائية.

(1) عمر بن سليمان، مرجع سابق، ص 253.

(2) أحمد أحمد الموفي، الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص 46.

نظرا لمحدودية تمثيل المرأة الجزائرية وضعف مشاركتها السياسية صدر القانون العضوي رقم 12-03 الذي وضع كليات توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة و ذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 و التي جاء فيها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"⁽¹⁾ و قد حددت المادة 02 من القانون العضوي 12-03 نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني كما يلي: يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:⁽²⁾

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثون (32) مقعدا.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

وحسب بعض الكتاب فإن الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر بعد أفريل 2011، ساعدت على ضمان حدوث تطور برلماني حقيقي، بعد أن عرف تشكيل الغرفة السفلى للبرلمان الأخير (2012) مشاركة قياسية للمرأة الجزائرية، إذ يعرف تمثيل المجلس الشعبي الوطني وجود مشاركة نسائية تصل إلى ثلث الغرفة (كوتا 30 %) من النساء البرلمانيات المنتميات لمختلف الأطياف السياسية من أحزاب الموالاتة والمعارضة والمستقلين، وأُتيح لهن جميعا المشاركة في جميع نشاطات هذا المجلس، وإثبات قدرتهن على مشاركة

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2008، المادة 31 مكرر.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بتحديد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، (الجريدة الرسمية، عدد 01، 14 جانفي 2012) ص 46.

زملائهن البرلمانيين الرجال في مهام المساءلة والاستجواب وحضور المداولات ومناقشة مختلف القضايا، وفي مقدمتها، جودة المؤسسة التشريعية، ومساهمة المرأة الجزائرية في التشريع.⁽¹⁾

رابعا: نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012

في قراءة لنتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012 نجد أن تزايد عدد الأحزاب المشاركة أدى إلى إضعاف القوى المعارضة، حيث تشتت أصوات الناخبين بين هذه الأحزاب الأمر الذي خدم أحزاب السلطة ولاعتبار تواجدها وتغلغلها على مستوى جميع المناطق والأوساط الاجتماعية، ورغم أن عدد الأصوات الذي فازت به جبهة التحرير الوطني (1.324.363 صوت) لا تمثل إلا ما نسبته 20,92% من الأصوات المعبر عنها، إلا أنها فازت بـ 221 مقعد وهو ما يمثل نسبة 47.83% من مجمل مقاعد المجلس، وبذلك حازت على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني، رغم أن هذا التمثيل البرلماني يفوق بكثير ما حصلت عليه من أصوات.

ولقد تجاهل المجلس الدستور أيضا حساب عدد الأصوات المحتسبة في عملية توزيع المقاعد، أو بمعنى آخر عدد الأصوات غير معنية بتوزيع المقاعد على مستوى كل الدوائر الانتخابية وهو أمر مهم للغاية لمعرفة مدى تمثيل الإرادة الشعبية من خلال ممثلي الشعب في المجلس الوطني الشعبي، إذ أنه لم يرد في الجريدة الرسمية أي إشارة لهذا الأمر، خاصة في ظل الاعتماد على نسبة 5% كي تتمكن القوائم المترشحة من دخول عملية توزيع المقاعد.

إن الديمقراطية الحقيقية تستلزم حكم الأغلبية فإذا نظرنا إلى عدد الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب الحاكمة والمتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني وحليفها التاريخي التجمع الوطني الديمقراطي نجد أنها لا تمثل إلا نسبة صغيرة إذا ما تم مقارنتها مع نسبة الأصوات الضائعة. (أنظر الجدولين رقم (4) و(5)).

(1) عصام بن الشيخ، "جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسياً - حالة الجزائر -"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقة، العدد 12، جانفي 2015، ص31.

جدول رقم (4): إحصائيات متعلقة بالانتخابات التشريعية لسنة 2012.*

21.645.841	الناخبون المسجلون
9.339.026	الناخبون المصوتون
7.634.979	الأصوات المعبر عنها
1.704.047	الأصوات الملغاة
% 43.14	نسبة المشاركة
462	عدد المقاعد
145	مقاعد النساء

*المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 26 ماي 2012.

جدول رقم (5): نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012.*

عدد المقاعد	عدد الأصوات	القوائم المترشحة	
221	1.324.363	جبهة التحرير الوطني	1
70	524.057	التجمع الوطني الديمقراطي	2
47	475.049	تكتل الجزائر الخضراء	3
21	188.275	جبهة القوى الاشتراكية	4
19	671.190	الأحرار	5
17	283.585	حزب العمال	6
9	198.544	الجبهة الوطنية الجزائرية	7
7	232.676	جبهة العدالة والتنمية	8
6	165.600	الحركة الشعبية الجزائرية	9
5	132.492	حزب الفجر الجديد	10
4	114.372	الحزب الوطني للتضامن والتنمية	11
4	173.981	جبهة التغيير	12
3	120.201	حزب عهد 54	13
3	109.331	حزب التحالف الوطني الجمهوري	14
3	140.223	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	15
3	114.481	إتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	16
2	117.549	التجمع الجزائري	17
2	114.651	التجمع الوطني الجمهوري	18
2	119.253	الحركة الوطنية للأمل	19
2	174.708	جبهة المستقبل	20
2	129.427	حزب الكرامة	21
2	115.631	حركة المواطنين الأحرار	22
2	102.663	حزب الشباب	23
2	48.943	حزب النور الجزائري	24
1	111.218	حزب التجديد الجزائري	25
1	101.643	الجبهة الوطنية الديمقراطية	26

1	107.833	الجهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	27
1	116.384	حركة الإفتاح	28

*المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 26 ماي 2012.


خامسا: إشكالية المشاركة في الانتخابات التشريعية

من بين أهم الإشكاليات التي يعرفها النظام الانتخابي الجزائري، مشكلة العزوف الانتخابي، إذ أنها عرفت انخفاضا متتاليا منذ أول انتخابات تشريعية سنة 1991 وكان أهمها مشاركة 2007 التي انخفضت إلى نسبة 35 % ورغم ارتفاعها نوعا ما في سنة 2012 إلا أنه يستلزم دراسة الأمر بجدية وإيجاد الحلول المناسبة حتى تعبر الانتخابات عن المصدقية وتمنح القوة لممثلي الشعب، ويرى بعض المحللين أن أسباب هذا العزوف راجع لمجموعة من الأسباب من بينها:

- كثرة الأحزاب والبرامج مما يصعب الخيار على الناخب ويدفعه إلى عدم المشاركة.
- عدم ثقة الناخب في العملية الانتخابية وإقتناعه بوجود التزوير وترتيب النتائج مسبقا.
- اللامبالاة بأهمية الانتخابات ومدى قدرتها على التغيير.

ورغم عمل السلطة الحاكمة في السنوات الأخيرة على إستقطاب أصوات النساء من خلال تعديل الكثير من القوانين التي تصب في صالح هذه الفئة، تظل نسبة المشاركة دون المعدل المطلوب، وإن كانت أصوات النساء تصب غالبا في صف الأحزاب الحاكمة.

الشكل (3): نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية الجزائرية منذ 1991 إلى غاية 2012. *



*المصدر: من إعداد الباحث بناء على الأرقام الرسمية المعلنة في الجرائد الرسمية.

في إطار تقييم إصلاحات النظام الانتخابي لسنة 2012 نجد أنه عالج بعض الإشكاليات التي كانت مطروحة، مثل منح المرأة ثلث مقاعد المجلس الوطني الشعبي، وإن كان من منظوري الشخصي يتنافى مع المبادئ الديمقراطية التي تستوجب فرض الذات على الساحة السياسية من خلال طرح الأفكار والبرامج الهادفة والفعالة بالنسبة للمجتمع، إضافة إلى قوة الإقناع التي يتحلى بها السياسي البارز، فهذه الأخيرة هي المعيار الحقيقي لتمثيل الإرادة الشعبية، فالمرأة المحنكة سياسيا ستجد لها مقعدا في المجالس النيابية دون الحاجة لقوانين قد تضعف من دورها وفعاليتها، إذ أنها ستعتقد أن القانون هو من منحها التمثيل الشعبي لا الناخبين.

المبحث الثاني: النظام الانتخابي الجزائري في ظل معايير الترسخ الديمقراطي

لكل نظام انتخابي مزايا وعيوب، إذ أنه لا يوجد نظام انتخابي صالح لجميع الأنظمة السياسية في العالم، وهو الأمر الذي ينطبق على النظام الانتخابي الجزائري، وحتى نحكم على مدى نجاعة أي نظام انتخابي يجب أن ننظر إلى مدى إستقلالية العملية الانتخابية ونزاهتها وتقبل نتائجها، ولا يكون ذلك إلا بتوافق الفواعل السياسيين وإستقلالية السلطة القضائية، وحياد الإدارة، ووجود لجنة مستقلة لمراقبة العملية الانتخابية.

المطلب الأول: نظرتي كل من الموالاة والمعارضة للنظام الانتخابي الجزائري

أثار النظام الانتخابي الجزائري الكثير من الجدل بين السلطة والمعارضة، فمذ فتح المجال للتعددية السياسية كثيرا ما كانت المعارضة تنتقد نوع النظام الانتخابي، ورغم أن قانون الانتخابات لسنة 1997 أخذ بنظام التمثيل النسبي الذي كان مطلب المعارضة آنذاك، ونفس الشيء بالنسبة لقانون الانتخابات لسنة 2012 إلا أن بعض المواد لا تزال تثير الجدل.

أولا: رؤية الموالاة للنظام الانتخابي الجزائري

يعتبر السيد عمار سعيداني الأمين الوطني لحزب جبهة التحرير الوطني الشخصية الأكثر موالاة للسلطة الحالية في الجزائر، بل إن حزب جبهة التحرير الوطني شريك رئيسي في الحكم، فمن خلال آرائه يمكن حصر نظرة الموالاة للنظام الانتخابي، وتتمثل هذه الآراء فيما يلي:

1. فيما يخص آليات تنظيم ومراقبة الانتخابات: يتهم السيد عمار سعيداني خصومه في المعارضة بقوله:

"تتبعنا للخطاب السياسي للمعارضة فإنه يتمحور حول نقطة واحدة، وهي آلية تنظيم ومراقبة الانتخابات، وهذا يبين أن همها الوحيد هو الانتخابات وافتكاك الحكم، بالمقابل هي لا تلقي بالا لأمر أكثر أهمية، على غرار

بناء الدولة المدنية، الفصل بين السلطات، تكريس استقلالية العدالة".⁽¹⁾ حسبه الآليات القانونية الحالية لتنظيم ومراقبة الانتخابات فعالة ولا تستلزم التعديل.

2. فيما يخص عدم تكرار ظاهرة التزوير: يؤكد السيد **عمار سعداني** على أنه لن يكون هناك تزوير بعد الآن -إعتراف ضمني بوجود تزوير في الانتخابات السابقة-، ستكون هناك آلية مستقلة لتنظيم الانتخابات، وسيكون لكل مترشح الحق في إستلام محضر من نتائج الانتخابات يمضي عليه ممثلي كل الأحزاب السياسية، فضلا عن حضور ممثليهم في كل مكاتب الإقتراع، ويعطي مثلا بانتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة (2015) التي حسبته كانت شفافة ونزيهة، حيث أن **حركة مجتمع السلم** يقول السيد **عمار سعيداني**: "تحوز على أغلبية المقاعد في ولاية الوادي ورغم هذا لم تظفر بمقعد واحد في مجلس الأمة"، ويتحد هنا السيد **عبد الرزاق مقري أمين عام حركة مجتمع السلم** في أن يطعن في النتائج التي حصل عليها حزبه، وكذلك بالنسبة لولايات أخرى مثل البيض والنعامة وغيرها من ولايات الوطن.⁽²⁾

حقيقة هذه الآليات القانونية تسمح للأحزاب السياسية من خلال ممثليهم من متابعة العملية الانتخابية عن قرب، وإعلام قيادة الأحزاب بأي خرق قد يحدث، وتمكنها أيضا من إحتساب النتائج ومقارنها مع ما ستعلنه وزارة الداخلية والمجلس الدستوري فيما بعد.

3. فيما يخص سحب صلاحية تنظيم الانتخابات من الإدارة: يؤكد السيد **عمار سعداني** أن حزب **جبهة التحرير الوطني** مع تشكيل آلية مستقلة لتنظيم الانتخابات، ويدعو باقي الأحزاب السياسية أن يقدموا إقتراحاتهم ثم الإتفاق حول شكلها وطريقة عملها دون إقصاء، أما أن تسعى المعارضة حسبه لتشكيل هذه

(1) **عمار سعداني**، الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، في: حديث شامل لـ " جريدة الحوار " ، متحصل عليه من الرابط: <http://pfln.info/2016/01/03/> لأمين-العام-لحزب-جبهة-التحرير-الوطني/ تاريخ الإطلاع: 22 أبريل 2016.

(2) نفس المرجع.

الهيئة كما تريد هي فهذا أمر غير مقبول، ويضيف أنه عليهم كطبقة سياسية أن يجتمعوا ويناقشوا هذه النقطة للخروج بحل يرضي جميع الأطراف، لأنه في النهاية هذه الهيئة ستشكل من جزائريين.⁽¹⁾

4. فيما يخص النزاهة والشفافية: حسب رأي السيد أحمد أو يحي أمين عام حزب التجمع الوطني الديمقراطي فإن الانتخابات التي عرفتها الجزائر شفافاً ونزيهة وذلك بقوله: "أحيانا نسمع أننا وصلنا بالتزوير، وأستطيع أن أقول في سنة 1997 وأتذكر جيدا أن قوائم التجمع الوطني الديمقراطي كانت وحيدة ودون منافس في 134 بلدية، الحمد لله اليوم أصبحنا 70 حزبا، والمنافسة قوية، والمطلوب الآن ما الذي سنقدمه للمواطن، هذا العمل هو الذي يوصلنا إلى النتيجة التي نتمنى تحقيقها، وعندما تتحقق النتيجة سنصفق لها إن شاء الله".⁽²⁾

مما سبق يتضح أن نظرة الموالاتة للنظام الانتخابي الحالي إيجابية، وترى أنه مؤسس حقيقي للترسيخ الديمقراطي في الجزائر.

ثانيا: رؤية المعارضة للنظام الانتخابي الجزائري

منذ بداية التعددية الحزبية في الجزائر كان للمعارضة وجهات نظر فيما يخص النظام الانتخابي، بدء ذلك مع المجلس الوطني الشعبي الأحادي الذي إنفرد بصياغة وهندسة قانون الانتخابات التعددي الأول، إذ أنه كان مشكلا من نواب حزب جبهة التحرير الوطني فقط، وبطبيعة الحال كانت مخرجاته تعمل من أجل بقائه في السلطة، فإعتماد نظام الأغلبية آنذاك لم يرق للمعارضة فكان أول مطلب لها هو الإعتماد على نظام التمثيل النسبي، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري ابتداء من الانتخابات التشريعية لسنة 1997.

(1) نفس المرجع.

(2) سميرة بلعمري، "الأمين العام للتجمع الوطني أحمد أويحي في حوار لـ "الشروق" مستعد للمناظرة .. سنرد على المعارضة ولن نتخلى عن بوتفايقة"، جريدة الشروق، متحصل عليه من الرابط:

<http://politics.echoroukonline.com/articles/199585.html>، تاريخ الإطلاع: 10 ماي 2016.

ويمكن تلخيص أهم آراء المعارضة الجزائرية فيما يخص النظام الانتخابي الحالي في النقاط التالية:

1. فيما يخص حرية الترشح: إن الهدف الأول للقانون الانتخابي هو السماح للمنتخبين أن يمثلوا الناخبين، إلا أن القراءة الكاملة والمتأنية لنص القانون، فإنه لا يوفر حرية الترشح وهذا نظراً لإعتماد نظام الانتخاب بالقائمة، وحسب بعض المنخرطين في الأحزاب السياسية فإن ترتيب المترشحين في القوائم الانتخابية يبقى حكراً على مجموعة من أعضاء المكاتب الولائية لأحزاب لا يمثلون إلا أنفسهم دون أي دور للمواطنين الذين رغم تعاطفهم مع بعض الأحزاب، إلا أن المحاباة والمحسوبية والرشوة التي يتسبب فيها كثيراً أعضاء أو رؤساء المكاتب الولائية للأحزاب تقف حائلاً دون حرية إختيارهم خاصة بما يتعلق بترتيب المرشحين فنتيجة الانتخاب تحسم قبل التصويت وذلك بإقصاء الكثير من المناضلين الأكفاء، لا لشيء إلا لعدم إرشائهم أو لكونهم لم يروقوا لأعضاء المكتب الولائي للحزب أو لرئيسه، بتأخيرهم في الترتيب وهو ما يعتبر من سلبيات نظام التمثيل النسبي المعتمد.⁽¹⁾

إلا أن هذا العائق يعتبر داخليا بالنسبة للأحزاب فغالبيتها لا تتمتع بالديمقراطية على مستوى هياكلها، إذ تغلب عقلية الزعيم ومثال ذلك رئيس حزب العدالة والتنمية السيد عبد الله جاب الله الذي لم يهضم عدم بقائه على رأس الأحزاب التي كان له دور كبير في نشأتها، ففي حالة عدم تجديد الثقة في شخصه للبقاء على رأس هذه الأحزاب، يذهب لإنشاء حزب جديد ليبقى دائما تحت سيطرته، فلو أنه كانت هناك تصفيات بين جميع المناضلين الراغبين في الترشح بطريقة ديمقراطية، حيث ينتخب المنخرطين في الحزب المرشحين للانتخابات، ويكون ترتيبهم على أساس صاحب أكثر عدد من الأصوات على رأس القائمة ثم من يليه وهكذا، سيساعد كثيرا على ديمقراطية الأحزاب من الداخل.

2. فيما يخص تدني المستوى الثقافي للكثير من النواب: ترى المعارضة أن تدني المستوى الثقافي للنواب يعود إلى طبيعة النظام الانتخابي الذي يفتح الباب واسعا أمام سياسة التمويه وتميع السياسة من طرف

(1) غنية شليغم ونعيمة ولد عامر، مرجع سابق، ص 186.

أولئك الذين يحترفون التحايل والديماغوجية لتحقيق المصالح الشخصية وبالتالي إهمال كل ما يتعلق بالمصلحة العامة وترك المجال للسلطة التنفيذية لتطبيق ما شاءت من سياسات، تطبق ما تريد منها وتترك ما تريد، دون حسيب ولا رقيب.⁽¹⁾

3. فيما يخص ظهور أحزاب مجهرية: من عيوب النظام الانتخابي الحالي حسب العديد من وجوه المعارضة، أنه يسمح بظهور أحزاب مجهرية تفتقر لوجود قاعدة شعبية، وهو ما يساهم في تميع المعارضة وتشثيت قواها، فإنه رغم ميزته الديمقراطية حيث يسمح لعدد كبير من الأحزاب بالتواجد في الساحة السياسية، إلا أنه يعتبر أداة لهدر المال العام وإجترار الآراء والبرامج السياسية.⁽²⁾

4. فيما يخص تحقيق التوافق: يرى رئيس حركة مجتمع السلم السيد عبد الرزاق مقري أن تعديل الدستور من خلال البرلمان يبين بأن النظام السياسي عجز عن تحقيق التوافق، ولا غرابة في ذلك لأن أساليبه الفوقية القديمة أصبحت لا تنفع مع طبقة سياسية -حسبه- تحملت مسؤوليتها بالنظر للمخاطر التي أصبحت تهدد البلد، لقد إستفاد النظام السياسي كثيرا من تساهل الأحزاب معه في الأزمات السابقة، وهو اليوم يريد مرة أخرى من خلال إشغال الناس بقضايا أخرى لإخفاء فشله المستمر في تحقيق التنمية وتوفير الحريات التي تسمح للجزائريين بالمشاركة في خدمة بلدهم من خلال العمل السياسي المحفوظ من التزوير الانتخابي وبواسطة المجتمع المدني المفيد وليس المستفيد، وعن طريق مختلف الأعمال و الأنشطة الاقتصادية الخالية من الرشوة والفساد والمحسوية.⁽³⁾

(1) نفس المرجع، ص 187.

(2) نفس المرجع، ص 186.

(3) عبد الرزاق مقري، "تعديل الدستور: للتهدية وحل المشاكل الداخلية وتلميع صورة النظام في الخارج"، متحصل عليه من الرابط: <http://www.hmsalgeria.net/portal/articles/makriabdz/4946.html> تاريخ الإطلاع: 2016-04-26.

إن التوافق بين جميع الأطياف السياسية على القواعد العامة التي تسيّر من خلالها العملية الانتخابية سيؤسس لترسيخ المبادئ الديمقراطية، وهو الأمر الذي تراه المعارضة لم يتحقق في جميع الأنظمة الانتخابية التي عرفتها الجزائر وحتى التعديلات الدستورية كانت دائما من صناعة السلطة، دون إشراك المعارضة.

5. فيما يخص تحديد نسبة 5% حتى تتمكن القائمة المترشحة بالفوز بمقاعد نيابية: تنص المادة 85 من قانون الانتخابات لسنة 2012، على أن توزيع المقاعد يكون حسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وألا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.⁽¹⁾ وهو ما تعتبره أحزاب المعارضة إقصاء للأصوات التي حصلت عليها.

ونظرا لكثافة عدد القوائم المترشحة في تشريعات 2012 والتي بلغت أكثر من 50 قائمة في بعض الدوائر الانتخابية، ولحدثة معظم الأحزاب التي شاركت في الانتخابات، فقد تشتت الأصوات وأستبعدت معظم قوائم المترشحين مع الأصوات التي حصلت عليها، وإقتصر التمثيل على الأحزاب القديمة التي تقاسمت مقاعد البرلمان بعدد قليل من الأصوات الصحيحة، بحيث يبدو أنه كان هناك تخطيط مسبق من أجل إغراق الساحة السياسية بعدد كبير من الأحزاب السياسية بهدف إقصاء أكبر عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها ودعم الأحزاب القديمة.⁽²⁾


وحسابيا نجد أن الأصوات المعبر عنها في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 والتي تم إعتماها في عملية توزيع المقاعد هي 6.328.323 صوت في مقابل 7.634.979 صوت معبر عنه، ما يعني تضييع

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، مرجع سابق، ص 20.

(2) الانتخابات التشريعية في الجزائر، متحصل عليه من الرابط: <http://www.dohainstitute.org/release/a546c9a0-39ff-4705-9731-21cf674d940d> تاريخ الإطلاع: 28 أبريل 2016.

1.306.656 صوت وهو الرقم المعبر على ما أخذته الأحزاب والمترشحين الأحرار الذين لم يحصلوا على أي مقعد في المجلس الشعبي الوطني. (أنظر الشكل رقم (4)).

شكل رقم(4): تقسيم أصوات الناخبين حسب التأثير في الانتخابات التشريعية 2012*



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الأرقام المعلنة في الجرائد الرسمية.

6. فيما يخص نزاهة وشفافية العملية الانتخابية: ترى حركة مجتمع السلم أن توفير كل الضمانات الدستورية والسياسية والقانونية والميدانية التي تحقق نزاهة الانتخابات ستنتهي حالة العزوف الانتخابي وإشكالية التزوير في الجزائر، فالانتخابات الشعبية والإستفتاءات الشفافة والنزيهة هما الطريق الوحيد لإشراك المواطنين في صناعة القرار وإنتخاب حكامهم أو عزلهم، ولا يتم ذلك حسب "الحركة" إلا من خلال: (1)

✓ التداول السلمي على السلطة يتم شعبيا وديمقراطيا عن طريق صناديق الاقتراع .

(1) حركة مجتمع السلم، "من أجل دستور تعددي ونظام برلماني تمثيلي"، بيان رقم 2، الصادر في 22 أبريل 2012.

✓ إسناد مهمة الإشراف والرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية لجهاز القضاء أو لجنة وطنية
حيادية متخصصة، والتنصيص على اعتبار التزوير الانتخابي جريمة سياسية لا تسقط بالتقادم.

✓ دعم الرقابة القضائية، بتوفير كل أنواع الرقابة الشعبية بشفافية.

ومن بين أبرز سلبيات النظام الانتخابي الجزائري أيضا نجد شكل الحكومة الناجمة عن هذا النوع من الانتخابات وهي ما يعرف بالحكومة الإئتلافية، وما طرحه من إشكاليات وتناقضات، فهي تتألف من وزراء من تيارات حزبية مختلفة من حيث التوجه الإيديولوجي وكذا البرامج السياسية، وهو الأمر الذي يدفعنا لطرح السؤال التالي: ما هو البرنامج السياسي المطبق حاليا؟ هل هو برنامج حزب جبهة التحرير الوطني أم برنامج التجمع الوطني الديمقراطي أو هو برنامج الرئيس؟⁽¹⁾

عموما هناك إختلاف بين آراء الموالاة والمعارضة فيما يخص النظام الانتخابي، إلا أن الأمر الإيجابي هو وجود قبول لفكرة إنشاء لجنة وطنية مستقلة للإشراف ومتابعة العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج، وإن كانت السلطة كثيرا ما تراوغ بخصوص هذا الأمر إلا أن إنتخابات 2017 ستكون المحك لمدى عزم السلطة على تمكين هذه اللجنة من الصلاحيات التي تطالب بها المعارضة، حتى يكون للإنتخابات مصداقية أكبر وتقبل نتائج أعلى لدى جميع الأطياف السياسية المتنافسة على مقاعد المجلس الشعبي الوطني.

⁽¹⁾ غنية شليغم ونعيمة ولد عامر، مرجع سابق، ص 187.

المطلب الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

من بين أهم المؤشرات التي تبين مدى نزاهة العملية الانتخابية، أن يُؤسس الدستور لوجود هيئة مستقلة لمتابعة ومراقبة العملية الانتخابية، ولا يكون ذلك إلا بمنحها جميع الصلاحيات والوسائل المناسبة لتقوم بعملها على أكمل وجه، ولها أيضا أن تقوم بإعداد التقارير وإعلان النتائج.

ولقد عرفت الجزائر عدة لجان وطنية وولائية لمراقبة الانتخابات، أولها كان سنة 1997 بمناسبة الانتخابات التشريعية، ثم تم إدخال تعديلات على صلاحيات هذه اللجنة في قانون الانتخابات الصادر سنة 2012، وفي سنة 2016 تم إدخالها في التعديل الدستوري الذي نص عليها صراحة مع تعديل في تشكيلها وتحدد صلاحياتها.

أولا: اللجان الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

1. اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997

أ- تشكيل اللجنة: إن أول لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية تم تنصيبها على إثر المشاورات التي تمت يومي 11 و13 فيفري 1997، أين تم الإتفاق على مضمون الأرضية، وبموجبها تم إنشاء لجنة لمراقبة الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 05 جوان 1997، وتتشكل اللجنة كما يلي:⁽¹⁾

- بعنوان الأحزاب السياسية: ممثل واحد عن كل حزب
- بعنوان المترشحين الأحرار: ممثل واحد عن مجمل المترشحين الأحرار.
- بعنوان منظمات حقوق الإنسان:
- ممثل واحد عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 97-58، المؤرخ في 06 مارس 1997، المنضمّن إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، (الجريدة الرسمية، عدد 12، 06 مارس 1997)، ص ص 37-38.

• ممثل واحد عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

➤ **بعنوان الإدارة:** ممثل واحد يتمتع بسلطة إتخاذ القرار عن الوزارات التالية: -وزارة الخارجية، -

وزارة الداخلية، -وزارة العدل، -وزارة الإتصال والثقافة.

ب- صلاحيات اللجنة: إن الهدف من إنشاء اللجنة هو السير الحسن للعملية الانتخابية وتحقيق النزاهة

والشفافية وتحقيق مبدأ حياد الإدارة وإحترام المترشحين وأصوات الناخبين وحتى تحقق أهدافها منحت لها

مجموعة من الصلاحيات المتمثلة فيمايلي: (1)

✓ مراقبة مدى إحترام النصوص القانونية وإقتراح أي تدبير يسهل العمليات الانتخابية.

✓ القيام بزيارات ميدانية للتأكد من حسن سير العمليات الانتخابية.

✓ ممارسة مهامها الرقابية بشكل تام، وفي جميع المستويات والمراحل.

✓ إخطار المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة، أو عجز، أو قصور، أو

تعسف وعلى تلك المؤسسات أن تتصرف بسرعة لمعالجة الوضع.

✓ لها أن تطلب الوثائق اللازمة لإعداد تقريرها عن سير الإقتراع.

✓ إستقبال -عند الإقتضاء- أي إحتجاج أو طعن من الناخبين أو المرشحين، وإتخاذ ما تراه مناسبا في

حدود القانون.

✓ لها الحق أن تتصل بالملاحظين الدوليين وبوسائل الإعلام.

✓ تساهم بتحسيس الناخبين لتوسيع المشاركة وحسن سير الإقتراع.

✓ المداولة على توزيع إستعمال وسائل الإعلام العمومية بين المرشحين، والسهر على حسن سير الحملة

الانتخابية، وإحترام القواعد المحددة لها، وتوجيه أية ملاحظة محتملة لكل مرشح عن أي تجاوز أو مخالفة.

(1) محمد نعرورة، "الضمانات الخاصة للإنتخابات النيابية في الجزائر"، رسالة ماجستير، (جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم

الحقوق، 2010) ص 58.

✓ إعداد ونشر تقرير عام حول الانتخابات التشريعية في مراحلها التحضيرية وسيرها، وذلك عقب الإقتراع.

ملاحظة: هذه الصلاحيات هي نفسها الممنوحة لكل اللجان اللاحقة (2002-2007)، مع إلغاء عضوية منظمات حقوق الإنسان.

2. اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في قانون الانتخابات لسنة 2012

أ- **تشكيل اللجنة:** في قراءة للمادة 172 من قانون الانتخابات نجدها تؤكد على أن يتم وضع لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، تنتخب رئيسها بنفسها في كل مناسبة إقتراع، وتتوفر على لجان ولائية وبلدية وتتشكل هذه اللجنة من:

➤ أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات السياسية المشاركة في الانتخابات.

➤ ممثلو المترشحين الأحرار يُختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

ب- **صلاحيات اللجنة:** حدد نص المادة 175 من قانون الانتخابات صلاحيات اللجنة من خلال قيامها

بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاص من:⁽¹⁾

✓ أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقاً للأحكام القانونية،

✓ أن كل الترتيبات قد أُتخذت من أجل التسليم في الأجل المحددة لنسخة القائمة الانتخابية البلدية لكل

ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار،

✓ أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد علقت بمقرات الولاية والبلديات وكذا

بمكاتب التصويت يوم الإقتراع،

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، مرجع سابق، ص 31-32.

- ✓ أن كل الترتيبات قد إتخذت لتسليم القائمة المذكورة أعلاه، لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحين وإلى المترشحين الأحرار وأن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها،
- ✓ أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما بصناديق شفافة وعوازل بعدد كاف،
- ✓ أن ملفات المترشحين للإنتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة،
- ✓ أن كل الهياكل المعنية من قبل الإدارة لإحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها، طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات،
- ✓ أن كل الترتيبات قد أتخذت من قبل كل الأطراف المعنية (الإدارة المحلية والأحزاب السياسية وممثلي المترشحين، لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.
- ✓ أن كل الترتيبات قد أتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والإلتحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الإنتهاء من عملية الفرز،
- ✓ أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقا لأحكام القانون،
- ✓ أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقا للقانون،
- ✓ أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانونا لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محضر تجميع النتائج وأن هذا التسليم يتم تلقائيا بمجرد تحرير المحاضر المذكورة وإمضاءها،
- ✓ أن الترتيبات اللازمة قد إتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل إحتجاجاته بمحضر الفرز.

3. الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في دستور 2016

"تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات" هو نص المادة 194 والتي استحدثتها التعديل الدستوري

لسنة 2016، وذلك بغية إضفاء الشفافية على العملية الانتخابية، وتشير هذه المادة على أن يترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية، ولها لجنة دائمة وأعضاء آخرين تنتشر أسمائهم فور إستدعاء الهيئة الانتخابية وتتكون هذه الهيئة العليا بشكل متساوي من: (1)

- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية.
 - كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية.
- تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على ما يأتي:

- ✓ الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية،
- ✓ صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية،
- ✓ تنظم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون،

ثانيا: مدى فعالية دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات

إن مسألة تقدير دور اللجان يمكن إستخلاصه مما سبق عرضه حول تشكيلة اللجنة وصلاحياتها، فهي تتشكل من ممثلين عن الأحزاب السياسية وممثل عن المترشحين الأحرار وممثل عن السلطة التنفيذية وممثلين على منظمات حقوق الإنسان، الأمر الذي يدفعنا للقول بأن الإدارة هي يد للسلطة التنفيذية والتي غالبا ما تكون تابعة للحزب والسلطة الحاكمة، فهي بذلك ستتحاز لمصالحها حسب رأي الأحزاب المشاركة في الانتخابات،

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية، عدد 14، 07 مارس 2016)، ص 34.

إلا أن وجود ممثلين عن الأحزاب السياسية يسمح لهم بمتابعة العملية الانتخابية وكشف التزوير إن كان موجودا.

تقارير اللجنة الوطنية تقوم على أساس ما جاء في تقارير اللجان البلدية والولائية التي عاشت عن قرب مجريات العملية الانتخابية، فتقاريرها قد تتأثر بسهولة بما تقدمه اللجان الانتخابية البلدية من معلومات، خاصة إذا عرفنا أن الواقع يؤكد بأن ممثلي اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات على المستوى المحلي أثبتوا عدم قدرتهم على مواكبة العمليات الانتخابية ومراقبتها عن كثب إلى غاية إعلان النتائج، أين يدور الحديث على المكافآت المالية من خلال تمثيل القوائم، وهو العامل الذي أدى إلى عدم إختيار الممثل الكفاء الذي يؤدي واجبه على الوجه المطلوب، بل كثيرا ما كانت المكافآت المالية هي الدافع في تمثيل اللجنة في الانتخابات.⁽¹⁾

عموما يبقى الإشكال المطروح في الصلاحيات الممنوحة لكل هذه اللجان، حيث أنه ليس لديها الحق في حساب النتائج وإعلانها، وهو الدور الذي يبقى حصريا لوزارة الداخلية والمجلس الدستوري.

المطلب الثالث: مدى إستقلالية وحياد السلطة القضائية

تعتبر إستقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى، مؤشر أساسي على مدى الفصل بين السلطات، حيث أنها المراقب المؤهل على مدى تطابق السلوك السياسي للنظام مع التشريعات والقوانين المتفق عليها بين الحكام والمحكومين، ومن بين أبرز المهام الموكلة أيضا للسلطة القضائية هو متابعتها للعملية الانتخابية التي يتم من خلالها تسليم السلطة بناء على نتائجها للطرف الفائز، وحسب الدستور والقوانين الجزائرية تتدخل السلطة القضائية في مجريات العملية الانتخابية من خلال اللجان والهيآت الآتية:

(1) محمد نعرورة، مرجع سابق، ص59.

أولاً: اللجان الانتخابية البلدية

حسب المواد 149-150 من قانون الانتخابات تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي رئيساً، ونائب رئيس، ومساعدين إثنين، **يعينهم الوالي** من بين ناخبي البلدية، ويتمثل دورها في إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين، من ثم توزع النسخ المذكورة إلى: (1)

1. نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

2. نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية.

3. نسخة ترسل إلى الوالي.

➤ تسلم أيضاً نسخ مطابقة للأصل مصادق عليها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة

مترشحين.

❖ هي إذا لجنة إدارية ما دام الوالي له صلاحية تعيين أعضائها، رغم وجود قاضي على رأسها.

ثانياً: اللجان الانتخابية الولائية

بالنظر في نص المواد 151 و153 من قانون الانتخابات تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة (3)

قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، **يعينهم وزير العدل**، وتجتمع بمقر المجلس القضائي، ويتمثل دورها في

معاينة وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية. (2)

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، مرجع سابق، ص

.27

(2) نفس المرجع، ص 28.

إن تدخل وزير العدل في تعيين أعضاء اللجان الولائية قد يجعل من هذه الأخيرة أداة في يد السلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي قد يطعن في مصداقية النتائج، خاصة أن اللجان الولائية هي الحلقة الأقوى في عملية تحصيل النتائج الانتخابية.

ثالثا: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

حسب المواد 168-169-170 تتشكل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل إقتراع، ويمكنها تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وتتمثل صلاحياتها فيمايلي:⁽¹⁾

✓ النظر في كل خرق لأحكام قانون الانتخابات.

✓ النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

يعتبر الرئيس صاحب الصلاحيات العليا في السلطة، حيث أن الشعب هو من منحه هذه الصلاحيات، فإذا كان الرئيس تولى السلطة بناء على إرادة الشعب فله أن يختار من يراه مناسبا للإشراف القضائي على العملية الانتخابية، على أن لا يتدخل في عمل هذه اللجنة.

رابعا: المجلس الدستوري

أنشئ المجلس الدستوري بموجب دستور 23 فيفري 1989، ولقد نص دستور 2016 في مادته 182: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور". حيث تم إضافة صفة هيئة مستقلة، وله إمكانية النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات، أما فيما يخص تشكيل أعضاء المجلس فلقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 ثلاث أعضاء (3)، فبعدها كان يضم تسعة

(1) نفس المرجع، ص 30.

أعضاء أصبح يضم 12 عضوا ويتم تعيينهم وإنتخابهم حسب المادة 183 من الدستور التي تنص: "يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان (2) ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وإثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة".⁽¹⁾

وبموجب أحكام المادة 183 من الدستور، يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات، (دستور 1997 كانت (6) سنوات) ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات (دستور 1997 كان يسمح بتجديد العهدة)، ويجدد نصف أعضاء المجلس كل أربع سنوات (دستور 1997 كانت (03) سنوات).⁽²⁾ وبالإضافة إلى صلاحياته في مجال مراقبة مدى مطابقة النصوص للدستور، فإن المجلس الدستوري وبموجب المادة 182 من الدستور، يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.⁽³⁾

وبالعودة إلى أحكام المادة 98 من قانون الانتخابات نجد أن عملية ضبط نتائج الانتخابات التشريعية توكل للمجلس الدستوري ويعلنها في أجل أقصاه إثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ إستلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية والمقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.⁽⁴⁾

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سابق، ص 31-32.

(2) نفس المرجع، ص 32.

(3) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، مرجع سابق، ص

لكن مع ذلك عرف دور السلطة القضائية بعض الإختلالات، فرغم تولي القضاء مهمة الرقابة والفصل في النزاعات التي تطعن في نزاهة النتائج إلا أنها كانت قاصرة على ضمان النزاهة، إذ إقتصر دورها على التعاون مع الإدارة في تنظيم الانتخابات وتقديم المشاورة للجهات المسؤولة عن التنظيم فقط، وهو ما جعلها تعجز على ضمان حياد الإدارة، حيث انها تفتقد لسلطة تفرض بموجبها قراراتها أو ملاحظاتها حول أي مخالفة قد تسجل في مراكز التصويت، ويعتبر هذا القصور منطقي، مادام القضاء غير مستقل كسلطة عن باقي السلطات، ومادام هناك وزارة عدل تتحكم في المنظومة القضائية، وتدرجها ضمن سياسة عامة قضائية حكومية وتتحكم في عدد وتعين القضاة على المستوى الوطني، وتتحكم في مسارهم الوظيفي، فإنها تعتبر جزء من السلطة التنفيذية، فهي وجه من أوجه الإدارة.⁽¹⁾

المطلب الرابع: مدى حياد الإدارة خلال إدارة العملية الانتخابية

أقر دستور 2016 بمبدأ هام للغاية يتمثل في إلزام الإدارة بالحياد الانتخابي تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز دولة القانون، إذ نصت المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"⁽²⁾ ويتمثل تدخل الإدارة في العملية الانتخابية من خلال: اللجنة الإدارية الانتخابية وتشكيل أعضاء مكتب التصويت وعملية فرز الأصوات.

(1) عمر بن سليمان، مرجع سابق، ص 255.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سابق، ص 9.

أولاً: اللجنة الإدارية الانتخابية

يبدأ عمل الإدارة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية مع التسجيلات في القوائم الانتخابية ولقد نصت المادة 15 من قانون الانتخابات على أن يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية من قبل لجنة إدارية تتكون من: (1)

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً.
- الأمين العام للبلدية، عضواً.
- ناخبان إثنان (2) من البلدية، يعينهم رئيس اللجنة، عضوين.

رغم صعوبة الحكم على مدى حيادية هذه اللجنة إلا أن ما يمكن إعتباره أمراً إيجابياً مقارنة مع قانون الانتخابات السابق، هو إضافة عضوين من الناخبين المسجلين على مستوى البلدية وإلغاء العضو الذي يمثل الوالي (المادة 19 من الأمر رقم 97-07). (2)

ثانياً: أعضاء مكتب التصويت

فيما يخص تشكيل أعضاء مكتب التصويت فإنه حسب المواد 35 و36 من قانون الانتخابات يعين أعضاء مكتب التصويت بقرار من الوالي (رئيس-نائب رئيس-كاتب-مساعدين) وتنتشر قائمة الأعضاء في مقر الولاية والدائرة والبلدية المعنية، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية وكذا المرشحين الأحرار المشاركين في

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، مرجع سابق، ص 10.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، مرجع سابق، ص 5.

الانتخابات، ولهم الحق أيضا في الاعتراض ويكون كتابيا ومعللا وفي حالة رفض الاعتراض يمكن لهم الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية، وتعتبر قراراتها غير قابلة للطعن ويلزم الوالي بتنفيذها.⁽¹⁾

وتنص المادة 37 من نفس القانون على أن يؤدي أعضاء مكتب التصويت اليمين: "أقسم بالله العلي العظيم بأن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".⁽²⁾

إن منح صلاحية تشكل أعضاء مكتب التصويت للوالي قد تدخل الشك لدى الأحزاب والمترشحين ورغم أن المشرع الجزائري منحهم حق الاعتراض والطعن تظل هذه الصيغة من قانون الانتخابات محل جدل ونقاش فيما إذا كانت تعمل وفقا لمبدأ الحياد الإداري.

ثالثا: مرحلة فرز الأصوات

مع إنتهاء عملية التصويت وحسب المواد 47-48-49-52 من قانون الانتخابات تبدأ مرحلة الفرز والتي تجرى علنا وفي مكتب التصويت إلزاما، حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت بتعيين الفارزين من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين، ويتولى هنا أعضاء مكتب التصويت مهمة الرقابة على العملية وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.⁽³⁾

بعد إنتهاء عملية الفرز يقوم أعضاء مكاتب التصويت بوضع محضر لنتائج التصويت، محرر ومكتوب بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين (3 نسخ)، تعلق إحداها داخل مكتب

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، مرجع سابق، ص 13.

(2) نفس المرجع، ص 14.


(3) نفس المرجع، ص ص 14-15.

التصويت، تسلم نسخة إلى رئيس اللجنة الولائية البلدية، وتسلم نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي، ويتم تسليم نسخ مطابقة للأصل لممثلي المترشحين.⁽¹⁾

قياسا لمدى حيادية الإدارة خلال العملية الانتخابية، واعتمادا على ما سبق ذكره يمكن القول أن الإدارة تتدخل في جميع المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية بداية بتعيين أعضاء مكتب التصويت ونهاية بعملية فرز الأصوات، وهو ما يدل على قدرتها في التدخل وبشكل قوى في مجريات العملية الانتخابية، مما يدفع ببعض المترشحين والأحزاب السياسية إلى التشكيك في النتائج المعلنة، إلا أن قانون الانتخابات جاء بالعديد من الآليات التي تسمح للأحزاب والمترشحين بمراقبة أداء الأعوان الإداريين مثال ذلك الحق في وضع ممثلين لهم على مستوى مكاتب الانتخاب ولهم الحق في متابعة العملية الانتخابية من بدايتها الى غاية فرز الأصوات، وتقدم لهم محاضر بنتائج الفرز.

(1) نفس المرجع، ص 15.

شكل رقم(5): مخطط توضيحي للفواعل المؤثرة على العملية الانتخابية*



*المصدر: من إعداد الباحث كحوصلة للمبحث

المبحث الثالث: أفاق النظام الانتخابي في الجزائر

تختلف انعكاسات النظم الانتخابية، فكل منها نتائج وتأثيرات متباينة ومختلفة، وباعتبار أن النظام الانتخابي الجزائري هو نظام التمثيل النسبي، وبحكم أنه يعتمد على التعددية الحزبية الكبيرة بحيث تشهد الساحة السياسية حاليا العديد من الأحزاب، يفوق حتى التوجهات الكبرى للمجتمع الجزائري والتي يمكن اختزالها في أربع تيارات كبرى هي: الإسلاميين والوطنيين والليبراليين العلمانيين بالإضافة إلى التيار الاشتراكي، ويمكن القول أيضا أنه في ظل وجود مادة في قانون الانتخابات تقصي العديد من القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية، وهي تحديد نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها للفوز بمقاعد في المجلس الشعبي الوطني، والتي تعتبر مؤشرات ستساهم بشكل كبير في تغيير العمل السياسي في الجزائر، وعليه سنتج عن كل هذا انعكاسات وتغيرات في النظام الحزبي والمشاركة الانتخابية والسياسية.

المطلب الأول: انعكاسات النظام الانتخابي على المشاركة والنظام الحزبي

هناك عدة احتمالات يمكن لها أن تتحقق في ظل النظام الانتخابي الحالي، وتؤدي إلى تغيير في النظام الحزبي الذي يعتبر تعدديا في الفترة الحالية، وستؤثر أيضا على مستوى المشاركة الانتخابية والسياسية.

أولا: مآلات النظام الحزبي في ظل النظام الانتخابي الحالي

توجد عدة احتمالات لتأثير النظام الانتخابي على النظام الحزبي الحالي في الجزائر، وذلك بناء على عدة مؤشرات، ويمكن حصر هذه الاحتمالات فيما يأتي:

1. **الثنائية الحزبية:** في ظل الشتات والانقسامات الموجودة في الساحة السياسية هناك احتمالية كبيرة في الذهاب إلى نظام الثنائية الحزبية، حيث سيتم التكتل بين أحزاب المعارضة مما يضطر أحزاب السلطة إلى

الاستتجاد بأحزاب الموالاتة والتكتل معها، ومنه سينتج لدينا قطبين متنافسين على السلطة، ويمكن تأكيد هذا الطرح بناء على المؤشرات التالية:

➤ تعود نشأة غالبية الأحزاب الجديدة في الجزائر لصراعات داخلية في الأحزاب القديمة ومثال ذلك حزب التغيير الذي يرأسه السيد عبد المجيد مناصرة وحزب تجمع أمل الجزائر الذي يرأسه السيد عمار غول اللذان كان نتاج لصراع الأجنحة وإختلاف في الآراء داخل حزب مجتمع السلم، وأيضا كل من حزب الإصلاح الوطني وحزب العدالة والتنمية وحزب الجزائر الجديدة ما هي إلا إنقسامات عن حزب النهضة، ولدينا أيضا حزب الإتحاد الديمقراطي والإجتماعي الذي يرأسه السيد كريم طابو الذي يعتبر انشقاقا عن حزب القوى الإشتراكية، فيما يعتبر حزب طلائع الحريات الذي يرأسه السيد علي بن فليس انشقاق عن حزب جبهة التحرير الوطني باعتبار أن السيد علي بن فليس كان أمين عام لهذا الأخير، والأمثلة عديدة في هذا الصدد، مما يعني أن المرجعية الإيديولوجية لها متقاربة جدا وأحيانا تصب في اتجاه واحد، إما معارضة أو موالاتة، مما قد يدفعها إلى تكتلها في تيارين متنافسين في المناسبات الانتخابية مع بقاء الأحزاب بتسمياتها الحالية، ثم ذوبانها مع مرور الوقت.

➤ عدم حصول الكثير من الأحزاب السياسية الحالية على مقاعد نيابية، سيجعلها تتعرف على حجمها الحقيقي وبذلك ستسعى إلى التحالف مع أحزاب أخرى حتى تتمكن من الفوز بمقاعد نيابية.

➤ قوة السلطة الحالية خاصة في ظل وجود الموارد المالية (البترول، الجباية...)، ستجعل المعارضة تفكر بجدية في الإتحاد حتى تتمكن من مواجهة أحزاب السلطة.

➤ ظهور بعض التحالفات على مستوى المجالس البلدية والولائية من أجل الفوز برئاسة هذه المجالس، وهو مؤشر سيؤدي إلى تقارب الأفكار والبرامج بين هذه الأحزاب على المستوى المحلي، ففي حالة نجاح هذه التجارب المحلية ستسعى الأحزاب إلى تبني الفكرة على المستوى الوطني.

➤ ظهور بعض التحالفات السياسية التي تؤكد هذا الطرح، ويتمثل ذلك في مبادرة أحزاب المعارضة التي تكتلت ضد السلطة الحاكمة حاليا بتأسيسها لتنسيقية الحريات والانتقال الديمقراطي،⁽¹⁾ وفي اجتماع هذه الأخيرة في 30 مارس 2016 بـ "مزفران 2" بادر حزب جبهة التحرير الوطني بدعوة أحزاب الموالاة (34 حزب) إلى مبادرة الجدار الوطني وذلك لمجابهة تنسيقية الانتقال الديمقراطي.⁽²⁾

2. بقاء التعددية الحزبية بشكلها الحالي: وهو أحد الاحتمالات الممكن تحقيقها أيضا ويتأكد ذلك من خلال مجموعة من المعطيات الموجودة على الساحة السياسية حاليا وهي:

➤ أحزاب الأغلبية حاليا تسيطر على الإدارة بحكم أن غالبية المسؤولين الإداريين يكون ولائهم لهذه الأحزاب.

➤ ضعف الأحزاب المعارضة لنظام الحكم وتشتتها وقد تظهر إنقسامات جديدة داخل هذه الأحزاب بسبب الصراع الناشئ في حالة عدم الوصول إلى إتفاق حول من يترشح باسم الحزب للإنتخابات، ففي مثل هذه المناسبات تحتاج الأحزاب إلى التماسك من أجل المواجهة.

➤ عدم وجود محفزات لاستقطاب أصوات الناخبين فالكثير من الأحزاب السياسية المتواجدة حاليا لا تملك برامج إنتخابية تشجع الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالح هذه الأحزاب.

➤ الخطاب السياسي لأحزاب السلطة الذي تميز في الإنتخابات السابقة بالتهويل، مما قد يدفع الناخبين إلى العزوف عن المشاركة أو منح اصواتها لهذه الأحزاب.

(1) فتيحة بورويبة، "أحزاب المعارضة الجزائرية بمختلف توجهاتها تعقد ندوة "الانتقال الديمقراطي"، متحصل عليه من الرابط: www.alriyadh.com/943291، تاريخ الإطلاع: 18 ماي 2016،

(2) "فيما دعت المعارضة إلى مواجهة التهديدات الخارجية": ميلاد "الجدار الوطني" لدعم بوتفليقة ومساندة الجيش، متحصل عليه من الرابط: <http://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15-15/40907-2016-03-30-23-20> تاريخ الإطلاع: 18 ماي 2016.

➤ هناك تركيز كبير على أصوات النساء، بناء على أن السلطة وأحزاب الأغلبية عدلت وأصدرت الكثير من القوانين المتعلقة بشؤون المرأة (قانون الأسرة، الكوتا في المجالس النيابية)⁽¹⁾ الأمر الذي سيستقطب هذه الفئة للتصويت لصالح هذه الأحزاب حتى لا تضيع هذه الحقوق المكتسبة.

كلا الاحتمالين السابقين الذكر متوقعين إلا أن الاحتمال الأول أكثر ترجيحاً سواء كان ذلك في الانتخابات التشريعية القادمة أو ما يليها من انتخابات، وفي حالة بقاء النظام والقواعد الانتخابية الحالية، فالغالب أن النظام الحزبي في الجزائر سيتحول إلى الثنائية الحزبية، كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: مآلات المشاركة الانتخابية في ظل النظام الانتخابي الحالي

يرتبط الأمر فيما يخص زيادة أو انخفاض نسبة المشاركة بما سترتب عن النظام الانتخابي والنظام الحزبي القائمين، وتوجد عدة احتمالات قد تتأثر بها المشاركة الانتخابية في ظل النظام الانتخابي الحالي، يمكن حصر هذه الاحتمالات فيما يلي:

1. **ضعف المشاركة:** العزوف الانتخابي كاحتمالية للانتخابات التشريعية القادمة كبير وذلك لعدة أسباب

أهمها:

➤ إقتناع الكثير من الناخبين بأن العملية الانتخابية لا جدوى منها فلقد ترسخت فكرة أن السلطة تختار من تشاء من المترشحين الذين تراهم يخدمون مصالحها وتوجهاتها.⁽²⁾

➤ كثرة القوائم المترشحة سيصعب على الناخبين إختيار الشخص المناسب لتمثيلهم في المجلس الشعبي

الوطني.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، مرجع سابق، ص 46.

(2) محمد كريشان، "قراءة لنتائج الانتخابات التشريعية الجزائرية"، متحصل عليه من الرابط:

<http://www.aljazeera.net/programs/behindthenews/2012/5/15/>قراءة لنتائج-الانتخابات-التشريعية-الجزائرية، تاريخ الإطلاع: 18 ماي 2016.

➤ عدم قدرة الأحزاب على تقديم مترشحين ذوي شعبية وكفاءة تدفع بالناخبين إلى التعاطف معهم ومنحهم أصوات لكي يفوزوا.

➤ البرامج الانتخابية الهزيلة، وغالبيتها تكون وعود واهية لا يمكن تحقيقها في ظل ضعف المؤسسة التشريعية في إصدار القرارات.

2. **زيادة نسبة المشاركة:** تزداد نسب المشاركة في الانتخابات غالباً حين يكون هناك تحولات سياسية تثير الرأي العام سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ولعل من أبرز الأسباب التي دفعت إلى زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية السابقة لسنة 2012 مقارنة مع نسبة المشاركة في سنة 2007 هي:

- أحداث الحراك الشعبي الذي عرفته المنطقة (تونس، ليبيا، مصر..).
- تعديلات في النظام الانتخابي.
- ظهور أحزاب سياسية جديدة.

كل هذه الأسباب أدت إلى زيادة في حجم ونسبة المشاركة الانتخابية وإن كانت لا تزال ضعيفة، إلا أنه في حالة قدمت السلطة مجموعة من الضمانات في سير العملية الانتخابية سيؤدي ذلك إلى زيادة في نسبة المشاركة ولعل أهم هذه الضمانات يتمثل في تحقيق مطالب الأحزاب المعارضة،⁽¹⁾ ويمكن حصرها فيما يلي:

✓ أن تعهد إدارة ومتابعة العملية الانتخابية لهيئة وطنية مستقلة، من بداية الترشيحات إلى غاية إعلانها النتائج الأولية.

- ✓ أن تعمل الإدارة ووسائل الإعلام العمومية بحيادية تامة بين جميع المترشحين.
- وتوجد مؤشرات أخرى متعلقة بالأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار وتتمثل في:

➤ قوة البرامج الانتخابية المعروضة خلال الحملات الانتخابية.

(1) حركة مجتمع السلم، مرجع سابق.

- قوة الإقناع الجماهير لدى المترشحين.
- الاعتماد على وسائل التواصل الحديثة من إعلام ومواقع التواصل الاجتماعي التي ستلعب دورا مهما في تشجيع الناخبين للإدلاء بأصواتهم في إطار الحملات الانتخابية للمترشحين.

المطلب الثاني: استشراف للإنتخابات التشريعية لسنة 2017

ستعرف الانتخابات التشريعية لسنة 2017 العديد من المتغيرات الجديدة وسينتج عنها تأثيرات ونتائج مختلفة عن الانتخابات السابقة.

أولا: سيناريوهات المشهد الانتخابي لتشريعات 2017

بناء على معطيات الدراسة يمكن الاستشراف لثلاث سيناريوهات قد تحدث في الاستحقاقات التشريعية القادمة، والتي يمكن حصرها فيمايلي:

1. بقاء النتائج على ما هو عليه: أي فوز أحزاب السلطة المتمثلة في كل من حزب جبهة التحرير الوطني وشريكها الدائم التجمع الوطني الديمقراطي، ويرجع ذلك على أساس:

- أن هذه الأحزاب هي الأكثر قبولا من غيرها لدى السلطة الحاكمة (مؤسسة الرئاسة).
- تعودها على مثل هذه الاستحقاقات وخبرتها في مثل هذه المناسبات الانتخابية.
- لديها تغلغل أكبر من غيرها من الأحزاب في الأوساط الاجتماعية، وتواجدها في كل البلديات على المستوى الوطني.

➤ ميل الكثير من المواطنين لمرشحي هذه الأحزاب اعتقادا منهم بأنها الأكثر قدرة على تلبية مطالبهم بحكم أنها تملك السلطة عكس الأحزاب الأخرى التي لا تملك السلطة.

- قدرتها في التأثير على وسائل الإعلام العمومية والخاصة.

➤ إمكانيةها المالية مقارنة مع باقي الأحزاب.

2. ظهور بعض التكتلات بين الأحزاب المعارضة: ستحاول بعض الأحزاب السياسية أن تتكفل فيما بينها

عليها تحصل على أكبر بقدر من الأصوات التي تسمح لها بالفوز بمقاعد في المجلس الشعبي الوطني، وذلك بناء على مجموعة من المعطيات الموجودة في الساحة السياسية حاليا ويمكن حصرها فيمايلي:

➤ تكتل الجزائر الخضراء الذي هندسته الأحزاب الإسلامية في تشريعية 2012 والذي سمح لها بأن

تحصل على 47 مقعد في المجلس الشعبي الوطني، ورغم أن التجربة لم تكن ناجحة أو أنها لم تحقق طموح مهندسيها، إلا أن إحتمال تشكيل تكتل جديد بين هذه الأحزاب وارد جدا مع معالجة أخطاء التجربة السابقة.

➤ التجربة الفاشلة لغالبية الأحزاب الحديثة النشأة في انتخابات 2012 وكحاولة منها للظهور بشكل

أقوى، ستسعى للتكفل مع الأحزاب التي ترى فيها تقارب إيديولوجي، قد يكون ذلك على مستوى بعض الدوائر الانتخابية فقط أو على مستوى كل الدوائر.

وفي حالة ما تحقق هذا الطرح يمكن له أن يحقق المفاجأة بفوز أحد التحالفات بأغلبية مقاعد المجلس

الشعبي الوطني، أو على الأقل الفوز بنسبة متقاربة مع حزب جبهة التحرير الوطني صاحب الأغلبية حاليا، وهو ما سيؤدي بالضرورة إلى تشكيل حكومة إئتلافية.

3. تفهقر نتائج أحزاب السلطة وفوز أحزاب أخرى: هناك مجموعة من الأحزاب التي تسعى وتعمل بقوة

من أجل كسب الزهان في تشريعات 2017 أهمها حركة مجتمع السلم وحزب طائع الحريات الحديث

النشأة،⁽¹⁾ إذ أن قادة هذين الحزبين يرون أن قاعدتهم الشعبية واسعة ويمكنها أن تقلب الموازين في الانتخابات القادمة، إلا أن هذا الاحتمال يعتبر الأقل ترجيحا للتحقق على أرض الواقع.

(1) "تركيبة 290 عضوا في اللجنة المركزية لطلائع الحريات"، متحصل عليه من الرابط:

<http://www.essalamonline.com/ara/permalink/44879.html>، تاريخ الإطلاع: 18 ماي 2016.

ثانيا: تأثيرات جديدة على العملية الانتخابية

1. تأثير رجال الأعمال على العملية الانتخابية: ظهرت في الآونة الأخيرة العديد من الوجوه التي اكتسبت ثروة طائلة في ظل النظام الرأسمالي الذي تبنته الجزائر مع بداية العقد الأخير من القرن الماضي، سواء بطرق مشروعة أو بطرق غير قانونية أو بتحايل على القانون، وهو الأمر الذي سيدفع بهذه الفئة إلى السعي لزيادة مكاسبها أو على الأقل الإبقاء على مصالحها الاقتصادية قائمة، ولن يتحقق ذلك إلا بدعمهم لبعض المترشحين للفوز بالانتخابات أو ترشحهم بأنفسهم كأحرار أو تحت غطاء بعض الأحزاب التي تقبل بذلك.

2. تأثير وسائل الإعلام الخاصة: مع إصدار قانون الإعلام الجديد والذي يسمح بإنشاء قنوات تلفزيونية إعلامية ظهرت على الساحة العديد من القنوات الإخبارية المهمة بالشأن السياسي، والتي ستلعب دورا مهما في الانتخابات التشريعية القادمة، ذلك أنها ستفتح المجال أكثر للمترشحين حتى يعرضوا برامجهم الانتخابية عبر النقاشات التي ستقدمها هذه القنوات التلفزيونية، ويمكن أيضا أن تكون وسيلة لبعض الأحزاب السياسية من أجل توجيه الرأي العام للتصويت لصالحها.

ثالثا: المشاركة الانتخابية

ستشهد الانتخابات التشريعية لسنة 2017 انخفاض في نسبة المشاركة وذلك لعدة أسباب يمكن حصر أهمها فيمايلي:

- قناعة جمهور الناخبين بعدم جدوى المشاركة لأن النتائج محسومة مسبقا لصالح أحزاب السلطة.
- قانون المالية لسنة 2016 وسياسة التقشف التي إنتهجتها الحكومة في ظل انخفاض أسعار البترول وهو ما يبرجح احتمالية انخفاض نسبة المشاركة باعتبار أن السلطة لم تتجح في تسيير الأزمة.

➤ وجود احتمالية عدم مشاركة بعض الأحزاب المعارضة ذات الصدى الشعبي القوي، خاصة إن لم تقوم السلطة بتقديم ضمانات بخصوص شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

رابعاً: الحملات الانتخابية

ما سيميز الانتخابات التشريعية القادمة هو قوة الحملات الانتخابية حيث ستشهد صراع بين قوائم المترشحين على مستوى الدوائر الانتخابية، خاصة في ظل وجود قنوات إعلامية جديدة ستتابع الحدث عن قرب، بالإضافة الى دخول المعتزك السياسي من طرف رجال الأعمال ذوي النفوذ والمال، وستحاول العديد من الأحزاب الحديثة النشأة في 2012 أن تقدم برامج أكثر إقناعاً للناخبين.

إن عملية الاستشراف لمآلات النظام الانتخابي والانتخابات التشريعية القادمة ليس بالأمر الهين، فلا يمكن القول بأن ما سبق ذكره سيتحقق فعلاً على أرض الواقع، إلا أنها تبقى احتمالات وتوقعات معتمدة على مجموعة من المعطيات التحليلية للباحث بناء على ما تقدمت به الدراسة.

خلاصة الفصل:

خلاصة لما تم عرضه في هذا الفصل نجد أن النظام الانتخابي الجزائري عرف العديد من الإصلاحات التي كانت غالبيتها نتيجة لظروف تلك المرحلة، وأحيانا كاستجابة لمطالب المعارضة ومن بين أهم هذه الإصلاحات نجد إعتقاد لجان وطنية لمتابعة ومراقبة العملية الانتخابية، وأيضا إحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان كآلية للتمثيل المتوازن بين جميع الدوائر الانتخابية، ولقد نص التعديل الدستوري لسنة 2008 على تخصيص تمثيل سياسي في المجالس النيابية لفئة النساء، كل هذه الإصلاحات أثارت جدلا بين الفاعلين السياسيين من حيث أنها تدفع للترسيخ الديمقراطي أم العكس.

إن قياس مدى استقلالية السلطة القضائية ليس بالأمر السهل، وما يمكن قوله بهذا الخصوص أن التدخل الكبير من طرف السلطة التنفيذية في صلاحياتها وتعييناتها يعتبر مؤشر يؤكد نسبيا عدم استقلالها بشكل كافي لضمان المصادقية في متابعتها لمجريات العملية الانتخابية.

للإدارة دور كبير وفعال فيما يتعلق بالعملية الانتخابية فهي تتدخل مع بدايتها، حيث أنها من يقوم بإعداد قوائم الناخبين، ومن ثم تواجدها في مكاتب التصويت وأخيرا تتدخل في عملية فرز الأصوات وإعداد تقارير النتائج، أما بخصوص مدى حيادها فالأمر مرتبط أولا بضمير الإداريين القائمين على العملية والضغط التي قد تمارس ضدهم من جهات إدارية عليا.

أما فيما يتعلق بأفاق النظام الانتخابي الجزائري يتوقف ذلك بناء على مسعى السلطة لتحقيق نظام إنتخابي يساهم بقوة في ترسيخ الديمقراطية، مما يؤدي بالضرورة إلى تحقيق الاستقرار السياسي و كسب الشرعية ورضا المواطنين والأحزاب السياسية، وبالتالي ارتفاع نسب المشاركة في الانتخابات، ويتوقف أيضا على مدى قدرة الأحزاب السياسية في كسب التعاطف الجماهيري وبالتالي قدرتها على الضغط من أجل تبني نظام انتخابي أكثر توافقية يدفع ويؤسس إلى ترسيخ ديمقراطي حقيقي.

الخاتمة

انطلاقاً من تغطية موضوع البحث بالدراسة يمكننا التركيز على جملة من النتائج والتوصيات الجوهرية، والتي نلخصها فيما يلي:

أولاً: بالنسبة للنظام الانتخابي عامة

أ- مؤشرات النظام الانتخابي الجيد: النظام الانتخابي الجيد يستلزم أن تتوفر به مجموعة من الشروط هي:

- يحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين والأحزاب السياسية.
- الفصل الكامل بين الإدارة والسياسة حتى يتحقق مبدأ الحياد الإداري.
- أن يحقق التمثيل الشعبي بحيث يشعر النائب أنه فاز بهذا المنصب بناءً على أصوات الناخبين الممنوحة له.
- يحقق تمثيل الجميع أغلبية أو أقلية بقدر ما تشكله كل فئة في المجتمع المعني.
- أن يكون توافيقاً بين جميع الأطياف السياسية، إذ أنه سيؤدي إلى تقبل نتائج الانتخابات المعلن عنها، فتقبل النتائج من طرف الأحزاب والمترشحين الخاسرين يؤكد مدى التوافق الموجود.
- ديمومة النظام الانتخابي تجعل الجميع يتكيفون معه، فالإصلاحات الكثيرة وخاصة إذا كانت في كل مناسبة إنتخابية سيعرضه لانتقادات كثيرة وقد يعود ذلك لعدم فهمه بشكل جيد.
- إشراف هيئة مستقلة على العملية الانتخابية تشارك فيها الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار بشكل عادل ومنتسوي معية السلطة القضائية المستقلة عن السلطات الأخرى، سيكفل تحقيق النزاهة والمصادقية للعملية الانتخابية.

➤ التنصيص على إعتبار التزوير الانتخابي جريمة سياسية لا تسقط بالنقادم، وتطبيق القانون بشكل صارم حتى لا تتكرر في المناسبات الانتخابية القادمة.

ب- مساهمة النظام الانتخابي في ترسيخ الديمقراطية: يساهم النظام الانتخابي في ترسيخ الديمقراطية من خلال جملة من الآليات والشروط التي سنذكرها في النقاط التالية:

➤ وجود بدائل وخيارات إنتخابية (التعددية الحزبية والبرامج الانتخابية المتنوعة) من شأنها أن تدفع إلى زيادة نسب المشاركة وبالتالي ترسيخ ثقافة لدى المجتمع بأن الديمقراطية هي الأفضل لهم كنظام حكم.

➤ القدرة على التمثيل حيث أن النائب القادر على إيصال انشغالات المواطنين للمؤسسات صاحبة القرار سيحقق الرضا الشعبي والشرعية وهما من أهم معايير الديمقراطية.

➤ روح تقبل النتائج وهو الأمر المؤدي لاستقرار السياسي الداخلي للدولة المعنية، ويمكن القول بأنه أكثر المؤشرات المساهمة في ترسيخ الديمقراطية.

➤ ترسيخ الديمقراطية بحاجة ماسة لدورية الانتخابات حيث يستلزم تحديد مواعيد لتجديد نواب الشعب كل مدة زمنية، مثال ذلك أربع أو خمس سنوات، كما هو معمول به في غالبية دول العالم ويكون ذلك في إطار قانوني وعلى السلطة الالتزام بهذه المواعيد.

➤ وجود وسائل إعلام مستقلة تعمل بموازاة النظام الانتخابي الجيد، وذلك من خلال تبيان الصورة الحقيقية للأحزاب والمرشحين، إذ أنها تساعدهم على شرح برامجهم الانتخابية، فوجودها سيساهم بشكل كبير في التأسيس لترسيخ الحياة السياسية بشكل ديمقراطي، فالنظام الانتخابي الجيد يحتاج لوسائل الإعلام حتى تزيد فعاليته.

ثانيا: بالنسبة للنظام الإنتخابي الجزائري

أ- تشخيص النظام الانتخابي الجزائري: من خلال بحث الدراسة نتوصل لمجموعة من الخصائص التي يتميز بها النظام الإنتخابي الجزائري وهي:

○ الإيجابيات:

- مساره الإصلاحى يسير فى اتجاه متحسن لكنه تدريجى.
- يتيح الترشح دون قيود كبيرة، فهو لا يشترط المستوى العلمى ولا الانتماء الحزبى.
- هو نظام التمثيل النسبى حيث يسعى إلى منح مقاعد نيابية ولو قليلة للأقليات.
- من الناحية القانونية يعتبر جيدا إذ أنه حدد العديد من الآليات المساهمة فى نزاهة العملية الانتخابية.

○ السلبيات:

- قانون الانتخابات يقصى قوائم المترشحين التي لم تتحصل على نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها، وفي ظل وجود عدد كبير من الأحزاب السياسية سيتم إقصاء عدد كبير من الأصوات المدلى بها وهو ما يقلل من قوة المجالس المنتخبة باعتبار أنها لا تمثل غالبية الناخبين.
- فرض نظام تخصيص مقاعد للمرأة هو تقليل من قدرة المرأة الجزائرية على فرض نفسها سياسيا، وهو ما يجعلها ترى بأن السلطة والقانون هما من منحها المقعد النيابى لا الناخبين الذين يمثلون الإرادة الشعبية.

- مجلس الأمة المنتخب بشكل غير مباشر وثلاث أعضائه المعينين من طرف رئيس الجمهورية، منحت له صلاحيات بمقدورها إعاقه العمل التشريعى للمجلس الشعبى الوطنى، وهذا الأخير يعبر عن إرادة الناخبين أكثر بحكم أنه منخب بشكل مباشر.

ب- أهم التوصيات لإصلاح النظام الانتخابي الجزائري: حتى يساهم النظام الانتخابي في الترسخ الديمقراطي في الجزائر يجب أن تتحقق مجموعة من التوصيات التالية:

➤ يجب أن تعهد مهمة وضع القوانين الانتخابية إلى هيئة أو جهة محايدة وغير متحزبة، لا تنتمي إلى أي تيار سياسي على غرار بعض الدول كأستراليا وكندا التي تعهد هذه المهمة إلى لجنة دائمة تتكون من خبراء مختصين في هذا المجال وتخضع نشاطاتها إلى هيئة قضائية مستقلة.

➤ إعادة النظر في المستوى العلمي لبعض النواب الذين ليس بمقدورهم تقديم شيء ذو فعالية للمؤسسة التشريعية وذلك باشتراط المؤهل العلمي الذي يتناسب والمستوى التعليمي للجزائريين.

➤ إعادة النظر في المقاعد المخصصة للمرأة بحيث يتم تحديد مدة لصلاحيات القانون العضوي 12-03 تكفل للمرأة أن تتعود على الممارسة السياسية، ومن ثم دخولها المعترك الانتخابي مثلها مثل الرجل ذلك لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.

➤ إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بحيث يتم تقليل عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة -10 مقاعد على الأكثر- وهو ما من شأنه أن يحسن العلاقة بين الناخبين وممثليهم.

➤ إتماد القائمة الانتخابية المفتوحة التي ستضمن حرية الاختيار لدى الناخب وتشعر النائب بأنه حصل على المقعد النيابي بفضل أصوات الناخبين، عكس ما هو معمول به الآن، فالنائب يكون أكثر ولاء للحزب باعتبار أن الحزب هو من منحه فرصة الترشح ضمن الأسماء المتصدرة للقائمة، وهذا الإجراء من شأنه أيضا أن يزيد من نسبة المشاركة، فأحيانا يكون الناخب متعاطفا مع أحد المرشحين المتأخرين في الترتيب ومع معرفته المسبقة بأن النجاح سيكون حليف المتصدرين للقائمة قد يؤدي إلى عزوفه الانتخابي.

➤ التأسيس لهيئة مستقلة تمنح لها الصلاحيات الكافية لمتابعة العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج، وهو ما يكفل تحقيق التوافق والرضا لدى الأحزاب السياسية المعارضة، والتي تعتبر شريك حقيقي في أي نظام حكم ديمقراطي.

وأخيرا وبناءا على ما سبق ذكره وكإجابة على إشكالية الدراسة أقول أن دور النظام الانتخابي مهم ومهم جدا لترسيخ الديمقراطية فبدون نظام إنتخابي جيد يحقق التمثيل الحقيقي للإرادة الشعبية لا يمكن الحديث عن الديمقراطية.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة

قانون الانتخابات

2012

الفهرس

الصفحة	المواد	العنوان
1	2-1	عموميات
9-1	64-3	الباب الأول: أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية
2-1	5-3	الفصل الأول: الشروط المطلوبة في الناخب
4-2	24-6	الفصل الثاني: القوائم الانتخابية
2	13-6	القسم الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية
4-2	23-14	القسم الثاني: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها
4	24	القسم الثالث: بطاقة الناخب
9-4	64-25	الفصل الثالث: الاقتراع
4	29-25	القسم الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع
7-4	52-30	القسم الثاني: عمليات التصويت
9-8	64-53	القسم الثالث: التصويت بالوكالة
17-9	131-65	الباب الثاني: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة
12-9	83-65	الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية
10-9	77-65	القسم الأول: أحكام مشتركة
11	81-78	القسم الثاني: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية
12	83-82	القسم الثالث: الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية
14-12	98-84	الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
15-14	103-99	الفصل الثالث: استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني
14	101-99	القسم الأول: استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية
15	103-102	القسم الثاني: استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني
17-15	131-104	الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين
19-17	148-132	الباب الثالث: الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء
19-17	145-132	الفصل الأول: الأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية
19	148-146	الفصل الثاني: الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء
21-19	159-149	الباب الرابع: الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية
20-19	150-149	الفصل الأول: اللجنة الانتخابية البلدية
19	149	القسم الأول: تشكيل اللجنة
19	150	القسم الثاني: دور اللجنة الانتخابية البلدية
21-20	157-151	الفصل الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية
20	152-151	القسم الأول: تشكيل اللجنة
20	157-153	القسم الثاني: دور اللجنة الانتخابية الولائية
20	158	القسم الثالث: اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية
21	159	القسم الرابع: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج
22-21	167-160	الباب الخامس: الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية
21	160	الفصل الأول: مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم
22-21	164-161	الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية
22	167-165	الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية

الصفحة	المواد	العنوان
25-22	187-168	الباب السادس: آليات الإشراف والمراقبة
23-22	170-168	الفصل الأول: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
25-23	187-171	الفصل الثاني: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
24-23	181-174	القسم الأول: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
25-24	185-182	القسم الثاني: تنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
25	187-186	القسم الثالث: وسائل سير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
27-25	209-188	الباب السابع: الحملة الانتخابية والأحكام المالية
26-25	199-188	الفصل الأول: الحملة الانتخابية
27-26	209-200	الفصل الثاني: أحكام مالية
29-27	237-210	الباب الثامن: أحكام جزائية

قانون عضوي رقم 12 - 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 10 و50 و71 و73 و89 و101 و102 و103 و106 و107 (الفقرة 2) و108 و112 و119 و120 و123 و125 (الفقرة 2) و126 و163 و165 و167 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98 - 02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 27 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبناء على رأي مجلس الدولة،
- وبعد مصادقة البرلمان،
- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات.

المادة 2 : الاقتراع عام، مباشر وسري.

غير أن الاقتراع يكون غير مباشر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 101 من الدستور ووفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

الباب الأول

أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية

الفصل الأول

الشروط المطلوبة في الناخب

المادة 3 : يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

قانون الانتخابات

المادة 4 : لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.

المادة 5 : لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن،
 - حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره،
 - حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات،
 - أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
 - المحجوز والمحجور عليه،
- تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية وتبلغها، بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية وقوائم الأشخاص المذكورين في المطات 2 و 3 و 4 أعلاه،

الفصل الثاني القوائم الانتخابية

القسم الأول شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

المادة 6 : التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا.

المادة 7 : يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم.

المادة 8 : لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة.

المادة 9 : بغض النظر عن أحكام المادتين 4 و 8 من هذا القانون العضوي، يمكن كل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم :

- 1 - بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية :
 - بلدية مسقط رأس المعني،
 - بلدية آخر موطن للمعني،
 - بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2 - بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتاءية والانتخابات التشريعية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.

المادة 10 : يمكن أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون العضوي.

المادة 11 : يسجل في القائمة الانتخابية وفقا للمادة 4 من هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله.

المادة 12 : إذا غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة.

المادة 13 : إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح البلدية المعنية لبلدية الإقامة تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين. في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل القانونية.

القسم الثاني وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها

المادة 14 : إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة. كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

قانون الانتخابات

المادة 15 : يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون ممن يأتي :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً،
- الأمين العام للبلدية، عضواً،
- ناخبان اثنان (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون ممن يأتي:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه المفير، رئيساً،
- ناخبان اثنان (2) مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،
- موظف قنصلي، كاتب للجنة.

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة. توضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. تحدد قواعد سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

المادة 17 : يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية وقلها، وفقاً لأحكام المادة 14 أعلاه.

المادة 18 : لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعينه.

كما يحق للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها، ويتم إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات.

المادة 19 : يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 20 : لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 21 : يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 19 و20 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.

يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي، التي تبث فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين، بكل وسيلة قانونية.

المادة 22 : يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض. يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً التي تبث بحكم في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام. ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

قانون الانتخابات

المادة 23 : تحفظ القائمة الانتخابية البلدية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية. وتودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بكتابة الضبط لدى المحكمة المختصة إقليمياً وبمقر الولاية.

القسم الثالث بطاقة الناخب

المادة 24 : تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية. تحدد كميّات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها ومدة صلاحيتها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث الاقتراع

القسم الأول العمليات التحضيرية للاقتراع

المادة 25 : مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 26 : يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات. وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون.

المادة 27 : يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.

غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى "مركز التصويت" وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي.

يتم تأسيس مركز التصويت بمقتضى القرار المنصوص عليه أعلاه.

تلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة 41 من هذا القانون العضوي بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

يلحق القرار المذكور أعلاه في مقر كل من الولاية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت وأعضائها المحددة في هذا القانون العضوي ، يقوم مسؤول مركز التصويت بما يأتي :

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إدارياً داخل المركز،
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت وخارج مكاتب التصويت، بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

المادة 29 : يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة (8) صباحاً ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة (7) مساءً.

غير أنه يمكن الوالي، عند الاقتضاء، بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة بدء الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، ويطلع اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات بذلك، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت. تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني عمليات التصويت

المادة 30 : يدوم الاقتراع يوماً واحداً يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون العضوي.

قانون الانتخابات

غير أنه، يمكن الوزير المكلف بالداخلية، بطلب من الولاية، أن يخصص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتي عشرة وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان ولاي سبب استثنائي في بلدية ما.

يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم إنشاؤها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 2 أعلاه، لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصرياً في هذه الأحكام فقط.

تنشر القرارات التي يتخذها الولاية من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلق في كل بلدية معنية بالأمر، وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة (5) أيام على الأكثر.

يمكن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة قبل اليوم المحدد لذلك، بطلب من السفراء والقناصل.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 31 : التصويت شخصي وسري.

المادة 32 : توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقتراع، ورقة للتصويت يحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم.

توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي :

- بالنسبة للمترشحين لرئاسة الجمهورية حسب ترتيب المترشحين الذي يعده المجلس الدستوري،
- بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولاية حسب ترتيب تعدده اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة على المستوى المحلي.

المادة 33 : يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة.

تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد.

توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.

المادة 34 : تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني، مصادفاً عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي والمتضمنة على الخصوص الأسماء والألقاب والعناوين وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب موضوعه طيلة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت. وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.

المادة 35 : يكون مكتب التصويت ثابتاً ويمكن أن يكون متنقلاً، ويتكون من :

- رئيس،

- نائب رئيس،

- كاتب،

- مساعدين اثنين.

المادة 36 : يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد خمسة عشر (15) يوماً من قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول. ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابياً ويكون معللاً خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة.

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادة 37 : يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها :

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية".
تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 38 : إذا تغيب، يوم الاقتراع، عضو أو أعضاء في مكتب التصويت، فإنه يتعين على الوالي اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة، بغض النظر عن أحكام المادة 36 من هذا القانون العضوي.

المادة 39 : لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز.
يمكن رئيس مركز التصويت، عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام.
تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 40 : يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول قاعات الاقتراع، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا، وفقا للمادة 39 أعلاه.

باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع، لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت.

المادة 41 : يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي.

إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا، عملا بالمادة 30 من هذا القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.

وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإبواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 42 : يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل.
يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة.

المادة 43 : يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأطراف القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقعات.

المادة 44 : يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الطرف المتضمن ورقة التصويت، بقتلين (2) مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند المساعد الأكبر سنا.

يتناول الناخب بنفسه، عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الطرف دون أن يغادر القاعة.

يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الطرف في الصندوق.

المادة 45 : يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الطرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه.

المادة 46 : يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحي، على قائمة التوقعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.

تدمج بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.

عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية. ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

- المادة 47 :** بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.
- المادة 48 :** يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما. يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما. غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مراكز التصويت التي تلحق بها والمذكورة في المادة 27 من هذا القانون العضوي. ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.
- المادة 49 :** يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت. يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين. وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.
- المادة 50 :** عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشك في صحتها أو نازع ناخبون في صحتها. في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون العضوي، تعتبر أصواتا معبرا عنها.
- باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليه في المادة 51 أدناه، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مضمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء أجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- المادة 51 :** يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات وأو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم.
- يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزع كالاتي :
- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت،
 - نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل، لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية،
 - نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.
- يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيريات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز.
- يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة، ويتولى تعليق محضر الفرز في قاعة التصويت بمجرد تحريره.
- تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته. تدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".
- وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مع الملاحق مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل الاستلام.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز عن طريق التنظيم.
- المادة 52 :** لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز. وتعتبر أوراقا ملغاة :
- 1 - الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف،
 - 2 - عدة أوراق في ظرف واحد،
 - 3 - الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة،
 - 4 - الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون العضوي،
 - 5 - الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

القسم الثالث التصويت بالوكالة

- المادة 53 :** يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه :
- 1 - المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم،
 - 2 - ذوو العطب الكبير أو العجزة،
 - 3 - العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،
 - 4 - الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية،
 - 5 - المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج،
 - 6 - أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- المادة 54 :** يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم.
- يمكن الناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.
- ويجوز لهم، فضلا عن ذلك، ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولاية.
- تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- المادة 55 :** لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- المادة 56 :** تكون الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني محررة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي.
- ينتقل أمين اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه للإشهاد، بناء على طلب الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة.
- تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات بعقد يحرر أمام مدير المستشفى. وفيما يخص الناخبين المذكورين في البند 6 من المادة 53 أعلاه، يتم هذا الإجراء أمام قائد الوحدة.
- تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد يحرر أمام المصالح القنصلية.
- يمكن أن تعد الوكالة، بالنسبة للناخبين المذكورين في البند 3 من المادة 53 أعلاه، بعقد يحرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية في أية بلدية من التراب الوطني.
- المادة 57 :** تحدد مدة تحرير الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما المالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة (3) أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع.
- تسجل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس المركز القنصلي أو قائد الوحدة أو مدير المستشفى، حسب الحالة.
- المادة 58 :** لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط.
- المادة 59 :** يشارك الوكيل في الاقتراع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 44 و55 من هذا القانون العضوي.
- يوقع الوكيل بعد إجراء عمليات التصويت في قائمة التوقيع قبالة اسم الموكل.
- تحفظ الوكالة المدموغة بالختم الندي ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر المنصوص عليه في المادة 51 من هذا القانون العضوي.
- تدمج بطاقة الناخب الموكل بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة".
- المادة 60 :** يجوز لكل موكل أن يبلغ وكالته في أي وقت قبل التصويت.
- كما يجوز أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه.
- المادة 61 :** عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية، تلغى الوكالة بقوة القانون.

- المادة 62 :** تحرر الوكالة بدون مصاريف، وعلى الموكل إثبات هويته، ولا يشترط حضور الوكيل.
- المادة 63 :** تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع، وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله. يمكن إعداد الوكالتين في أن واحد.
- المادة 64 :** تحرر كل وكالة على مطبوع واحد توفره الإدارة وفقا للشروط والأشكال المحددة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية

القسم الأول

أحكام مشتركة

- المادة 65 :** ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.
- تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية.
- غير أن العهدة النيابية الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90 و93 و96 من الدستور.
- المادة 66 :** توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.
- لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7 %) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.
- المادة 67 :** المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.
- تتقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 66 من هذا القانون العضوي.
- المادة 68 :** يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادتين 66 و74 من هذا القانون العضوي، حسب الكيفيات الآتية :
- 1 - يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 67 من هذا القانون العضوي،
 - 2 - تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،
 - 3 - بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.
- يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.
- المادة 69 :** يجب أن يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها.
- ترتب قوائم المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية.
- المادة 70 :** يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولاية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستقلين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30 %) من عدد المقاعد المطلوب شغلها.
- المادة 71 :** يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحا بالترشح.
- يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة.

يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي :

- الاسم واللقب والكنية، إن وجدت والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة،
 - تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،
 - عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،
 - الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.
- يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.
- يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.

المادة 72 : فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تكون القائمة المذكورة في المادة 71 من هذا القانون العضوي مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية.

في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب.

لا يمكن أي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المحددة في هذا القانون العضوي.

يجب التصديق على التوقيعات المجمع على استمارات تقديمها الإدارة لدى ضابط عمومي. ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل على القائمة الانتخابية.

ترفع الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.

المادة 73 : يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

المادة 74 : لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني.

وفي هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حرة، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة يبقى صالحا.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 75 : لا يمكن أي شخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 215 من هذا القانون العضوي، ترفض الترشيحات المودعة بقوة القانون.

المادة 76 : لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

المادة 77 : يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا تعليلا قانونيا واضحا.

يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (5) أيام من تاريخ رفع الطعن.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ هذا الحكم تلقائيا، وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

القسم الثاني الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية

- المادة 78 :** يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :
- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
 - أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
 - أن يكون ذا جنسية جزائرية،
 - أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
 - ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجرح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي، ولم يرد اعتباره،
 - ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.
- المادة 79 :** يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية :
- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
 - 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة،
 - 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة،
 - 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة،
 - 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة،
 - 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.
- المادة 80 :** في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيسا له للعهدة الانتخابية.
- يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.
- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة (35 %) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.
- في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.
- يكون الانتخاب سريا. ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.
- في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية.
- يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.
- في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا.
- المادة 81 :** يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :
- الولاة،
 - رؤساء الدوائر،
 - الكتاب العامون للولايات،
 - أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،
 - القضاة،
 - أفراد الجيش الوطني الشعبي،
 - موظفو أسلاك الأمن،
 - محاسبو الأموال البلدية،
 - الأمناء العامون للبلديات.

القسم الثالث الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية

المادة 82 : يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط الآتية :

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة،
 - 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و650.000 نسمة،
 - 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة،
 - 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة،
 - 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة،
 - 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.
- إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل.

المادة 83 : يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الولاية،
- رؤساء الدوائر،
- الكتاب العامون للولايات،
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،
- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- محاسبو أموال الولايات،
- الأمناء العامون للبلديات.

الفصل الثاني الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

المادة 84 : ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة. يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين.

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية.

تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية. ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي. لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (4) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة،

بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، يحدد القانون المتضمن التقسيم الانتخابي الدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية وعدد المقاعد في كل واحدة منها.

المادة 85 : يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

المادة 86 : بالنسبة لكل دائرة انتخابية، يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة 2 من المادة 85 أعلاه، على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

قانون الانتخابات

المادة 87 : يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المواد 84 و85 و86 من هذا القانون العضوي حسب الكيفيات الآتية :

- 1 - يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 86 من هذا القانون العضوي،
 - 2 - تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،
 - 3 - بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.
- و عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سناً.

المادة 88 : يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقاً للترتيب الوارد في كل قائمة.

المادة 89 : يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- الولاية،
- الأمناء العامون للولايات،
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،
- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- محاسبو أموال الولاية.

المادة 90 : يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغاً خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- ألا يكون محكوماً عليه في الجنايات والجرح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي، ولم يرد اعتباره،
- ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

المادة 91 : يتم التصريح بالترشيح، حسب الشروط المحددة في المادة 84 من هذا القانون العضوي، عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب.

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة ويملؤها ويوقعها كل مترشح وفقاً لهذا القانون العضوي. تلحق الوثائق بالتصريح طبقاً للشروط المذكورة في المادتين 90 و191 من هذا القانون العضوي. يسلم للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، المذكورة في المادة 84 من هذا القانون العضوي، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.

المادة 92 : تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار. عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار، يجب أن يدعمها على الأقل أربعمائة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

توقع الاستمارات خطياً مع وضع البصمة ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي. ويجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطقاتهم التعريفية الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع ويصم في أكثر من قائمة. وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغياً ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط القانونية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي.

قانون الانتخابات

يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك. تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 93 : ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين قبل خمسة وأربعين (45) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

المادة 94 : لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة، أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية :

- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشيح، يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا كان من المترشحين الأحرار،
- إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشيح، لا يمكن استخلافه.

بغض النظر عن أحكام المادة 93 من هذا القانون العضوي، تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة. ويرتب المترشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة، بمن فيهم المترشحون المستخلفون.

وفيما يتعلق بالقوائم الحرة، تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة.

المادة 95 : لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع. فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادة 215 من هذا القانون العضوي.

المادة 96 : يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا. يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

تفصل المحكمة في الطعن بحكم خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن. يبلغ الحكم المتخذ، تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه. يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

المادة 97 : في حالة رفض ترشحات بصدد قائمة ما، فإنه يمكن تقديم ترشحات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

المادة 98 : يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية واللجان الانتخابية الولائية والمقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

الفصل الثالث

استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية والمجلس الشعبي الوطني

القسم الأول

استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية

المادة 99 : دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف عضو المجلس الشعبي البلدي والولائي بسبب الاستقالة، أو الوفاة، أو الإقصاء، أو بسبب حدوث مانع قانوني له، وفقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية أو بالولاية، حسب الحالة.

المادة 100 : إذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقيل، أو تم حله، أو تقرر تجديده الكامل، طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها، يستدعى الناخبون قبل تسعين (90) يوما من تاريخ الانتخابات.

غير أنه لا يمكن أن تجري هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن اثني عشر (12) شهرا من تاريخ التجديد العادي، وخلال هذه الفترة، تطبق الأحكام المتعلقة بالبلدية أو الولاية، حسب الحالة.

المادة 101 : في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، يعاد الانتخاب موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

القسم الثاني استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني

المادة 102 : دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع قانوني له أو الإقصاء، أو بسبب قبوله وظيفته عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري، بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية.

المادة 103 : يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب ويبلغ هذا التصريح بالشغور فوراً وفقاً للأشكال والشروط المحددة في الإجراءات المنصوص عليها في هذا الميدان.

الفصل الرابع الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

المادة 104 : ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون لمدة ست (6) سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات.

المادة 105 : ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية، مكونة من مجموع :

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي،
 - أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.
- يكون التصويت إجبارياً ما عدا في حالة مانع قاهر.
تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 106 : تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي قبل ثلاثين (30) يوماً، من تاريخ الاقتراع.

المادة 107 : يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح لعضوية مجلس الأمة.

غير أنه، لا يمكن عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية وفقاً للتشريع المعمول به، الترشح للعضوية في مجلس الأمة.

المادة 108 : لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ خمساً وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.

المادة 109 : يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين (2) من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة ويجب أن يملأها المترشح ويوقع عليها.
بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب.

المادة 110 : يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه:

- الاسم واللقب، وعند الاقتضاء، الكنية والعنوان وصفة المترشح،
- تاريخ الإيداع وساعته،
- الملاحظات حول تشكيل الملف،

يسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.

المادة 111 : يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 112 : لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة.

المادة 113 : تفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي في صحة الترشيحات.

ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.
يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.
يكون قرار الرفض قابلاً للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 96 من هذا القانون العضوي.

المادة 114 : يجري الاقتراع بمقر الولاية.

يمكن الوالي، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يصدر قرارا بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخيرها. ينشر القرار الذي يتخذه الوالي من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع ويعلق بمقر الولاية وبمقر المجلس الشعبي الولائي وبمقر المجالس الشعبية البلدية للولاية، وذلك قبل خمسة (5) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع.

المادة 115 : يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين، كلهم قضاة يعينهم وزير العدل. يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل.

المادة 116 : يتم إعداد قائمة الناخبين المكونين لهيئة الناخبين من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه.

توضع قائمة التوقيع، المعدة قبل أربعة (4) أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع، تحت تصرف المترشحين والهيئة الانتخابية. تودع نسخة من قائمة التوقيع المصادق عليها من قبل الوالي، في مكتب التصويت طوال مدة الاقتراع.

المادة 117 : توضع تحت تصرف كل ناخب أوراق التصويت التي يحدد نصها ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم.

المادة 118 : يمكن الناخب بطلب منه ممارسة حقه الانتخابي عن طريق الوكالة في حالة مانع قاهر. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 119 : يجري التصويت ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 31 و33 و40 و42 و43 و44 و45 و46 و161 و162 من هذا القانون العضوي. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 120 : يحق لكل مترشح، أو لممثله الذي يختاره من بين الناخبين، الحضور في عمليات التصويت. غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 121 : بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع.

المادة 122 : يتم فورا، بعد اختتام الاقتراع، فرز الأصوات. ينظم الفرز وفقا لأحكام المواد من 48 إلى 52 من هذا القانون العضوي.

المادة 123 : تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ مكتوب بحبر لا يمحو. يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز. تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح، مقابل وصل بالاستلام.

المادة 124 : في حالة وقوع احتجاج، يدون هذا الأخير في المحضر المذكور في المادة 163 من هذا القانون العضوي.

المادة 125 : ترسل نسخة من المحضر، فورا، إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في خلال اثنين وسبعين (72) ساعة.

المادة 126 : يعلن منتخبا فائزا، المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها. في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يفوز المترشح الأكبر سنا.

المادة 127 : يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.

المادة 128 : يبيت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة.

وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار مغل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وأن يعلن نهائيا الفائز الشرعي.

في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.

قانون الانتخابات

المادة 129 : في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو أي مانع قانوني آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه.

المادة 130 : تنتهي عهدة العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.

المادة 131 : يعلن عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس. ويبلغ التصريح بالشغور فوراً وحسب الأشكال والشروط التي تحددها الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الباب الثالث

الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

الفصل الأول

الأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

المادة 132 : تجري الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوماً السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية.

المادة 133 : دون الاخلال بأحكام المادة 88 من الدستور، تستدعي هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوماً قبل تاريخ الاقتراع.

غير أنه يخفض هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوماً في إطار تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور. كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

المادة 134 : يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

المادة 135 : إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثانٍ لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول.

المادة 136 : يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل. يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي :

- 1 - نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني،
- 2 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،
- 3 - تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية،
- 4 - مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،
- 5 - صورة شمسية حديثة للمعني،
- 6 - شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني،
- 7 - شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين،
- 8 - بطاقة الناخب للمعني،
- 9 - شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،
- 10 - التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون العضوي،
- 11 - تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
- 12 - شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942،
- 13 - شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954،
- 14 - تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي :

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،
- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها،
- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجيدها،
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بها،
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة، والتنديد به،
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،

قانون الانتخابات

- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،
 - توطيد الوحدة الوطنية،
 - الحفاظ على السيادة الوطنية،
 - التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،
 - تبني التعددية السياسية،
 - احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،
 - الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
 - احترام مبادئ الجمهورية.
- يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 191 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي.
- المادة 137 :** يقدم التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما على الأكثر المالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.
- يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون العضوي.
- المادة 138 :** يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.
- يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا وفور صدوره.
- المادة 139 :** فضلا عن الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم :
- إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو لائنية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل،
 - وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.
- وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 136 من هذا القانون العضوي.
- تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- المادة 140 :** لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.
- يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحب التوقيعات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 225 من هذا القانون العضوي.
- يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين.
- المادة 141 :** لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات.
- في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني، يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو الخمسة عشر (15) يوما في الحالة المذكورة في المادة 88 من الدستور.
- وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له، بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما.
- المادة 142 :** يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني.
- المادة 143 :** يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما.
- يمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور.
- في حالة انسحاب أي من المترشحين الاثنتين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح.
- في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين الاثنتين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري أجل تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

قانون الانتخابات

المادة 144 : تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث (3) نسخ أصلية على استمارات خاصة.

المادة 145 : يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 151 و159 من هذا القانون العضوي.

الفصل الثاني الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

المادة 146 : يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء. يرفق النص المقترح للاستفتاء بالرسوم المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 147 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا".

يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي :

"هل أنتم موافقون، على ... المطروح عليكم؟".

تحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت عن طريق التنظيم.

المادة 148 : تخضع عمليات التصويت والنزاعات للشروط المحددة في المادتين 157 و167 من هذا القانون العضوي. يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في خلال أجل أقصاه العشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 151 و159 من هذا القانون العضوي.

الباب الرابع الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية

الفصل الأول اللجنة الانتخابية البلدية

القسم الأول تشكيل اللجنة

المادة 149 : تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة. يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فوراً بمقر الولاية والبلديات المعنية.

القسم الثاني دور اللجنة الانتخابية البلدية

المادة 150 : تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

يوقع المحضر البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

تتوزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه كما يأتي :

- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي،
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية،
- نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد، طبقاً لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي.

قانون الانتخابات

تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.
تحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني اللجنة الانتخابية الولائية

القسم الأول تشكيل اللجنة

المادة 151 : تشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل. تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي.

المادة 152 : في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه.
صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة 153 من هذا القانون العضوي.

القسم الثاني دور اللجنة الانتخابية الولائية

المادة 153 : تعين وترکز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية.
وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد، طبقاً لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي.

المادة 154 : تعتبر أعمال اللجنة وقراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 155 : بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع. وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق المادة 165 من هذا القانون العضوي.

المادة 156 : بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر. وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

المادة 157 : بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر. وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.

القسم الثالث اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية

المادة 158 : تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية.

القسم الرابع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

المادة 159 : تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية. يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (2) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ. و تودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري. تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة. ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فوراً، وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور فوراً إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

الباب الخامس الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية

الفصل الأول مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم

المادة 160 : تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاماً صارماً بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين. يجب أن تتم دراسة ملفات الترشيح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي لا سيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات والمطلوبة قانوناً واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب. يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته. يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية

المادة 161 : يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم، وفقاً لأحكام هذا القانون العضوي.

يمكن المترشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود :

- ممثل واحد في كل مركز تصويت،
- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد.

المادة 162 : في حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

يجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلاً للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

قانون الانتخابات

وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين الممثلين من، ومن بين، الممثلين الخمسة المؤهلين قانوناً وفقاً لهذه المادة لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.

المادة 163 : يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

المادة 164 : يودع كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم، طبقاً لأحكام المواد 161 و162 و163 أعلاه، خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مراكز التصويت.

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية

المادة 165 : بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به.

بدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية. تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج.

يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

المادة 166 : لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدّم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام. وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً.

يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 167 : يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت. يخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الاحتجاج. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السادس

آليات الإشراف والمراقبة

الفصل الأول

اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

المادة 168 : تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصرياً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية. ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع.

يمكن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 171 أدناه، ويجب عليها عدم التدخل في صلاحيتها.

المادة 169 : تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية.

المادة 170 : تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يأتي :

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية،
- النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي،
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

يحدد تنظيم هذه اللجنة وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

المادة 171 : تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات. ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراح، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات.

المادة 172 : تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مما يلي :

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم،
- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات،
- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراح. وهي تنتخب رئيسها.

المادة 173 : تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة في مجال مراقبة كل العمليات المسجلة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي، أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العمليات وسيرها.

القسم الأول صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

المادة 174 : تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات.

المادة 175 : تفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من :

- 1 - أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقاً للأحكام القانونية، لا سيما فيما يتعلق باحترام فترات الإلصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة،
- 2 - أن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل التسليم في الأجل المحددة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، المؤهلين قانوناً،
- 3 - أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد علقّت بمقرات الولاية والبلديات وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع،
- 4 - أن كل الترتيبات قد اتخذت لتسليم القائمة المذكورة أعلاه، لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحات للانتخابات وإلى المترشحين الأحرار وأن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها فعلاً،
- 5 - أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقاً لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما بصناديق شفافة وعازل بعدد كاف،
- 6 - أن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقاً للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة.
- 7 - أن كل الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها، طبقاً للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات،
- 8 - أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية (الإدارة المحلية والأحزاب السياسية وممثلي المترشحين) لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت،
- 9 - أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والاتحاق بمركز تصويت الإلحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز،

قانون الانتخابات

- 10 - أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقاً لأحكام المادة 149 من هذا القانون العضوي،
11 - أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقاً للقانون،
12 - أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانوناً لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محضر تجميع النتائج وأن هذا التسليم يتم تلقائياً بمجرد تحرير المحاضر المذكورة وإمضاءها،
13 - أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز.

المادة 176 : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معابنته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها.
ويتعين على الهيئات الرسمية التي يتم إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الأجل قصد تصحيح الخلل الملحوظ وتعلم اللجنة الوطنية كتابياً، بالتدابير والمساعدات التي شرع فيها.

المادة 177 : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة في ظل احترام الأجل القانوني، لطلب واستلام :

- 1 - كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية قصد إعداد تقييم عام حول العمليات المذكورة في المادة 175 أعلاه.
2 - كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مترشح أو كل ناخب في تسليمها له وأن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية.

المادة 178 : اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لاستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أثناء كل الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع.
ويجب عليها عدم التدخل، بأي حال من الأحوال، في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المنصوص عليها في المادة 168 أعلاه.

المادة 179 : تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، في إطار ممارسة مهامها من استعمال وسائل الإعلام العمومية التي يتعين عليها تقديم الدعم لها. ولهذا الغرض، تخطر وسائل الإعلام من قبل رئيس اللجنة .

المادة 180 : تتداول اللجنة الوطنية حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين، طبقاً لهذا القانون العضوي.

وفي هذا الإطار، تسهر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على مساهمة الأحزاب السياسية والمترشحين في حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيداً بما في ذلك، وعند الاقتضاء، إخطار الهيئة المختصة مدعماً بمداولاتها.

المادة 181 : تعد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وتنتشر تقارير مرحلية وتقاريرها عما تقيّمها يتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها.

يحدد النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كليات إعداد التقارير المرحلية والتقارير العام والمصادقة عليها ونشرها.

القسم الثاني تنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

المادة 182 : تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على الأجهزة الآتية :

- الرئيس، وتنتخبه الجمعية العامة،
- الجمعية العامة،
- المكتب ويتكون من خمسة (5) نواب رئيس، تنتخبهم الجمعية العامة،
- الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات، وتعين أعضاها اللجنة الوطنية المذكورة أعلاه.

المادة 183 : تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على لجان ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات وكل البلديات، تكلف بممارسة صلاحيات الهيئة الوطنية عبر دوائرها الإقليمية.
يحدد تنظيم اللجان المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بموجب النظام الداخلي للجنة الوطنية.

قانون الانتخابات

المادة 184 : تتشكل اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار. ينتخب رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها.

المادة 185 : تتشكل اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالبلدية المعنية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار. ينتخب رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها.

القسم الثالث

وسائل سير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

المادة 186 : يكون مقر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالجزائر العاصمة. وتزود بميزانية تسيير تحدد كيفيات تسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 187 : تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من الدعم اللوجستي من قبل السلطات العمومية قصد أداء مهامها. ولا يحصل ممثلو الأحزاب والمترشحون على تعويضات.

الباب السابع

الحملة الانتخابية والأحكام المالية

الفصل الأول

الحملة الانتخابية

المادة 188 : باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و89 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

وإذا أجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

المادة 189 : لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 188 من هذا القانون العضوي.

المادة 190 : يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

المادة 191 : يجب أن يصحب كل إيداع ترشيح بالبرنامج الانتخابي الذي يتعين على المترشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية.

يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية الوطنية والمحلية.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

يسنفيد المترشحون الأحرار، المتكثرون بمبادرة منهم، نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها.

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام العمومية.

تحدد كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام العمومية وفقا للقانون والتنظيم المعمول بهما.

وتحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشحات عن طريق التنظيم.

المادة 192 : تنظم التجمعات والاجتماعات الانتخابية طبقا لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية.

المادة 193 : يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.

المادة 194 : يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، من تاريخ الاقتراع.

قانون الانتخابات

المادة 195 : تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي. يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض. يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 196 : يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

المادة 197 : يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمؤها لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال.

المادة 198 : يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.

المادة 199 : يحظر الاستعمال السيء لرموز الدولة.

الفصل الثاني أحكام مالية

المادة 200 : تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.

المادة 201 : تعفى من التخليص أثناء الفترة الانتخابية بطاقات الناخبين وأوراق التصويت والمناشير المتعلقة بالانتخابات في هيئات الدولة.

المادة 202 : تتحمل الدولة النفقات الخاصة بمراجعة القوائم الانتخابية وطاقات الناخبين والنفقات الناجمة عن تنظيم الانتخابات باستثناء الحملة الانتخابية المنصوص على كفاءات التكفل بها في المادتين 206 و208 من هذا القانون العضوي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 203 : يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن :

- مساهمة الأحزاب السياسية،
- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف،
- مداخيل المترشح.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 204 : يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

المادة 205 : لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية ستين مليون دينار (60.000.000 دج) في الدور الأول.

ويرفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون دينار (80.000.000 دج) في الدور الثاني.

المادة 206 : لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%).

عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%) وتقل أو تساوي عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها، ويرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المخصص به.

وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها. ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

المادة 207 : لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليون دينار (1.000.000 دج) عن كل مترشح.

قانون الانتخابات

المادة 208 : يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به. يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته.

ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

المادة 209 : ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري. وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس. وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 206 و 208 من هذا القانون العضوي.

الباب الثامن أحكام جزائية

المادة 210 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفي (2.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج) كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.

المادة 211 : كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6.000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج). ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.

المادة 212 : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 211 من هذا القانون العضوي، كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

وإذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه أو في إطار التسخير، فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها.

المادة 213 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6.000 دج) إلى ستين ألف (60.000 دج) كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

المادة 214 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفي (2.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج)، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.

المادة 215 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفي (2.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج)، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالتين الأوليين المنصوص عليهما في المادة 210 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل.

ويعاقب بنفس العقوبة :

- كل مواطن اغتتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة،
- كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

المادة 216 : يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بانقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتسويتها أو تعدد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

المادة 217 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بئنا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخريين قانونا.

قانون الانتخابات

المادة 218 : يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من قانون العقوبات.

المادة 219 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبحرماته من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أدخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

وإذا ارتكب الأفعال المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، إثر خطة مدبرة في تنفيذها، يعاقب مرتكبها بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

المادة 220 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين.

وعلاوة على ذلك، يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 14 من قانون العقوبات.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يرفض استرجاع القائمة الانتخابية البلدية في الأجل المحددة أو يستعملها لأغراض مسيئة.

المادة 221 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و148 من قانون العقوبات على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها.

المادة 222 : يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبغف، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

المادة 223 : يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.

المادة 224 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو بمزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل. وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.

غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من قبل هبات، نقدا أو عينا، وأخطر السلطات المعنية بالوقائع.

المادة 225 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من أربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 140 من هذا القانون العضوي.

المادة 226 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من ألفي دينار (2.000 دج) إلى أربعة آلاف دينار (4.000 دج) كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء، تطبق على مرتكبها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 و266 و442 من قانون العقوبات.

المادة 227 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى أربعمئة ألف دينار (400.000 دج) وبحرماته من حق التصويت وحق الترشح لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل، كل من يخالف أحكام المادة 190 من هذا القانون العضوي.

قانون الانتخابات

المادة 228 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من أربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 196 و197 من هذا القانون العضوي.

المادة 229 : يعاقب بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من ستة آلاف دينار (6.000 دج) إلى ستين ألف دينار (60.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 198 من هذا القانون العضوي.

المادة 230 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 199 من هذا القانون العضوي.

المادة 231 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من ألفي دينار (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 204 من هذا القانون العضوي.

المادة 232 : يعاقب بغرامة من أربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) ويحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأقل، كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 209 من هذا القانون العضوي.

المادة 233 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من أربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض امتثال قرار تسخير أو لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية.

المادة 234 : يعاقب بغرامة من ألفي دينار (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون العضوي.

المادة 235 : لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقاً لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة 224 من هذا القانون العضوي وأحكام المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 236 : إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 217 و218 و219 و220 و222 و226 من هذا الباب، فإن صفتهم تشكل ظرفاً مشدداً وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 237 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المادة 238 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

قائمة المراجع

أ- الكتب باللغة العربية

1. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار المعارف، (د.س.ن).
2. إسماعيل عصام نعمة، النظم الانتخابية، ط2، لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2011.
3. البرزنجي سرهنك حميد، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.
4. البستاني بطرس، محيط المحيط، لبنان: مطابع مؤسسة جواد للطباعة، 1977.
5. البنا محمد عاطف، الوسيط في النظم السياسية، ط 2، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.س.ن).
6. الحلو ماجد راغب، الإستفتاء الشعبي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004.
7. الخطيب نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون المقارن، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر، 1999.
8. الربيع فايز، الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقاربة السياسية، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004.
9. السيد سليم محمد وصدقي عابدين السيد، التحولات الديمقراطية في آسيا، القاهرة: مركز الدراسات الأسيوية بجامعة القاهرة، 1999.
10. الشرقاوي سعاد وناصر عبد الله، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994.
11. العبدلي سعد مظلوم، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، عمان: دار دجلة، 2009.
12. الغويل سليمان، الانتخابات والديمقراطية، طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، 2003.

13. القصري عبد الغفار رشاد، التطور السياسي والتحول الديمقراطي، ط2، القاهرة: جامعة القاهرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006.
14. الكواري علي خليفة، مداخل الإنتقال إلى الديمقراطية في البلدان العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
15. الكواري علي خليفة وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.
16. الموافي أحمد أحمد، الإنتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.
17. بدوي أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، ط 2، القاهرة: دار الكتاب المصري، 1994.
18. بدوي ثروت، النظم السياسية، بيروت: دار النهضة العربية، 1961.
19. بلحاج صالح، أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي بالجزائر، الجزائر: مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، 2012.
20. بوحنية قوي وآخرون، الإنتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2012.
21. بوحوش عمار والذبيبات محمد محمود، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ط 5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
22. بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2015.
23. بوقفة عبد الله، الأنظمة الانتخابية تعبير السيادة من قبل الشعب، عين مليلة: دار الهدى، 2013.

24. بيندا فرانشسكا وآخرون، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005.
25. جميل حسين، نشأة الأحزاب السياسية، بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1986.
26. جيل جودوين، الانتخابات الحرة والنزيهة، مصر: الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، 2000.
27. دال روبرت، عن الديمقراطية، تر: أحمد أمين الجمل، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2000.
28. رينولدز أندرو وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، تر: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007.
29. زرنوقة صلاح سالم وآخرون، الانتخابات البرلمانية في دول الجنوب، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، 1997.
30. سعد عبدو وآخرون، النظم الانتخابية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
31. شاهين عماد الدين علي وآخرون، الديمقراطية المتعثرة مسار التحركات العربية الراهنة من أجل الديمقراطية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2014.
32. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
33. شيحا إبراهيم عبد العزيز، النظم السياسية والقانون الدستوري - تحليل النظام الدستوري المصري -، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000.
34. عبد الباقي عيسى، "وسائل الإعلام والتحول الديمقراطي في الدول العربية إشكالية الدور... وآليات التعزيز"، المؤتمر الأول لمستقبل الإعلام في مصر، القاهرة 29 ديسمبر 2012.

35. عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الإنتخابي في الجزائر، قسنطينة: دار الالعية للنشر والتوزيع، 2011.

36. علي محمد فرغلي محمد، نظم وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.

37. لوكا جون، التحرك نحو الديمقراطية في الوطن العربي، ط 2، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2000.

38. متيكس هدى، إتجاهات حديثة في علم السياسة: دراسة النظم السياسية في العالم الثالث، القاهرة: اللجنة العلمية للعلوم السياسية والإدارة العامة، 1999.

39. منصور بلقيس أحمد، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي في اليمن، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004.

40. مير مايكل، الإنتخابات والتحويلات الديمقراطية في العالم العربي خطوة للأمام أم خطوة للوراء؟، عمان: مركز القدس للدراسات السياسية، 2009.

41. هرميه غي واخرون، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، تر: هيثم اللمع، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005.

ب- كتب اللغة الأجنبية:

1. **Academic American Encyclopedia**, Volume 7, New Jersey: arête-publishing Inc, 1981
2. Chumpter Joseph, **capitalisme et démocratie**, 2eme edition, Paris : petite bibliothèque, 1942.
3. **Dictionnaire de l'Académie Française**, 5ème édition, (s.a.p) 1798.

4. Huntington Samuel, **troisième vague : Les Démocratisations de la fin du xx siècle**, traduit par : Francaise Burgess, Paris : édition nouveau horizon, 1996.
5. Linz Juan and Stepan Alfred, **Problems of Democratic Transition and Consolidation: Southern Europe, South America, and Post-Communist Europe**, Baltimore: The Johns Hopkins University Press, 1996.
6. O'Donnell Guillermo, " Delegative Democracy," **Journal of Democracy**, Vol.5, No.1(January 1994).
7. **OXFORD Elementary learner's Dictionary**, oxford university press, (w.y.p).
8. Pippa Norris, **Electoral Engineering: Voting Rules and Political Behaviour**, New York: Cambridge University press, (w.y.p).
9. Schneider Carsten and Schmitter Philippe, " Liberalization, Transition and Consolidation: Measuring the Components of Democratization," **Democratization**, Vol.11, No.5 (December 2004).

ت - المجلات :

1. أفرجيل نبيلة و حبة عفاف، "القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة والضعف"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 4.
2. بن الشيخ عصام، "جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسياً -حالة الجزائر -"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقة، العدد 12، جانفي 2015.
3. بوشنافة شمسة، "النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية"، في: مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد أفريل 2011، ص463.

4. شليخم غنية وولد عامر نعيمة، "أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي - حالة الجزائر -"، في: دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد أفريل 2011، ص 181.

5. مسعودي حسن، الديمقراطية أسئلة وأجوبة، مجلة معالم، الجزائر: دار النشر مارينو، عدد 9، (د.س.ن).

6. نايت سعدي إلهام، "الرشادة السياسية وعلاقتها بالتحول الديمقراطي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 24، مارس 2012، ص ص 285-286.

ث- الوثائق الحكومية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستور لسنة 2008.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية، عدد 14، 07 مارس 2016).

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، (الجريدة الرسمية، عدد 32، 07 أوت 1989).

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990 المعدل والمتمم لقانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، (الجريدة الرسمية، عدد 13، 28 مارس 1990).

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق بقانون الانتخابات، (الجريدة الرسمية، عدد 12، 06 مارس 1997).

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 97-58، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، (الجريدة الرسمية، عدد 12، 06 مارس 1997).
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، (الجريدة الرسمية، عدد 15، 09 مارس 1999).
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية، العدد 4، 14 جانفي 2012).
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بتحديد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، (الجريدة الرسمية، عدد 01، 14 جانفي 2012).
12. حركة مجتمع السلم، "من أجل دستور تعددي ونظام برلماني تمثيلي"، بيان رقم 2، الصادر في 22 أبريل 2012.
- ج- الدراسات غير المنشورة:
- (1) المذكرات:
1. العيساوي محمد عيسى، "أثر النظام الانتخابي على الاستقرار السياسي في العراق 2003-2012"، رسالة ماجستير (جامعة الشرق الأوسط، عمّان، كلية الادب والعلوم، قسم العلوم السياسية، 2013).
2. بلعور مصطفى، "التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)"، أطروحة دكتوراه (جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2010).

3. بن سليمان عمر، "تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012"، رسالة ماجستير، (جامعة الطاهر مولاي-سعيدة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013).
4. رزيق نفيسة، "عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولتي المشكلات والأفاق"، رسالة ماجستير (جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2009).
5. ساعد عبد الرحيم، "النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر"، مذكرة ماستر (جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015).
6. لرقم رشيد، "النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر"، رسالة ماجستير (جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2006).
7. نعرورة محمد، "الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر"، رسالة ماجستير، (جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2010).

(2) المحاضرات:

1. حروري سهام، "علاقة النظام الانتخابي بالنظام الحزبي"، محاضرة في مقياس: الأنظمة الانتخابية، قدمت لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة بسكرة، قسم العلوم السياسية، 2016/2015.
2. نورالدين فوزي، "المداخل التفسيرية للتحوّل الديمقراطي"، محاضرة في مقياس: الديمقراطية والحكم الراشد، قدمت لطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة بسكرة، قسم العلوم السياسية، 2013/2012.

ح- المواقع الإلكترونية:

1. الأمم المتحدة: UNDP، تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة، المنتدى الدولي حول مسارات التحوّل الديمقراطي، 6/5 جويلية 2011، متحصل عليه من الرابط:

[http://www.ae.undp.org/content/dam/rbas/doc/DemGov/1110_Cairo%20Report%](http://www.ae.undp.org/content/dam/rbas/doc/DemGov/1110_Cairo%20Report%20WEB_Arabic.pdf)

20WEB_Arabic.pdf ، تاريخ الاطلاع: 20 /3/ 2016.

2. الإنتخابات التشريعية في الجزائر، متحصل عليه من الرابط:

<http://www.dohainstitute.org/release/a546c9a0-39ff-4705-9731-21cf674d940d>

تاريخ الإطلاع: 28 أفريل 2016.

3. الطرف عبد الوهاب، "ترسيخ الإنتقال الديمقراطي"، متحصل عليه من الرابط:

<http://www.maghress.com/alittihad/87258> ، تاريخ الاطلاع: 2016/4/3

4. المسعيدين يوسف سلامة حمود، الآثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن، مجلة المستقبل العربي، ص

86، متحصل عليه من الرابط:

[http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_433_youssef_salama.](http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_433_youssef_salama.pdf)

pdf، تاريخ الاطلاع: 2016/3/23.

5. بلعمري سميرة، "الأمين العام للتجمع الوطني أحمد أويحي في حوار لـ "الشروق" مستعد للمناظرة ..

سنرد على المعارضة ولن نتخلى عن بوتفليقة"، جريدة الشروق، متحصل عليه من الرابط:

<http://politics.echoroukonline.com/articles/199585.html>، تاريخ الإطلاع: 10 ماي

2016.

6. بوروينة فتيحة، "أحزاب المعارضة الجزائرية بمختلف توجهاتها تعقد ندوة "الانتقال الديمقراطي"، متحصل

عليه من الرابط: www.alriyadh.com/943291، تاريخ الإطلاع: 18 ماي 2016.

7. "تزكية 290 عضوا في اللجنة المركزية لطلائع الحريات"، متحصل عليه من الرابط:

<http://www.essalamonline.com/ara/permalink/44879.html> ، تاريخ الإطلاع: 18 ماي

2016.

8. سعداني عمار، الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، في: حديث شامل لـ " جريدة الحوار " ،
متحصل عليه من الرابط: <http://pfln.info/2016/01/03> /الأمين-العام-لحزب-جبهة-التحرير -
الوطني/ تاريخ الإطلاع: 22 أبريل 2016.
9. فيما دعت المعارضة إلى مواجهة التهديدات الخارجية: ميلاد "الجدار الوطني" لدعم بوتفليقة ومساندة
الجيش"، متحصل عليه من الرابط: <http://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09> -
10-33-20/2014-08-23-11-15-15/40907-2016-03-30-23-20-22
18 ماي 2016.
10. كريشان محمد، "قراءة لنتائج الإنتخابات التشريعية الجزائرية"، متحصل عليه من الرابط:
<http://www.aljazeera.net/programs/behindthenews> /قراءة-لنتائج -
الإنتخابات-التشريعية - الجزائرية، تاريخ الاطلاع: 26 أبريل 2016.
11. معركة الإنتخابات... وفي معنى الديمقراطية وتاريخها، **جريدة الوسيط**، متحصل عليه من الرابط:
<http://www.alwasatnews.com/news/118045.html> تاريخ الاطلاع: 2016/2/18.
12. مقري عبد الرزاق، "تعديل الدستور: للتلهية وحل المشاكل الداخلية وتلميع صورة النظام في الخارج"،
متحصل عليه من الرابط:
<http://www.hmsalgeria.net/portal/articles/makriabd/4946.html> تاريخ الإطلاع: 26-
2016-04.

فهرس المحتويات

01.....	مقدمة
09.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة
10.....	المبحث الأول: ماهية النظم الانتخابية
10.....	المطلب الأول: مفهوم الانتخاب
13.....	المطلب الثاني: نشأة وتطور النظم الانتخابية
16.....	المطلب الثالث: مفهوم النظام الانتخابي
18.....	المطلب الرابع: أنواع الأنظمة الانتخابية
28.....	المبحث الثاني: ماهية الترسيح الديمقراطي
28.....	المطلب الأول: مفهوم التحول الديمقراطي
34.....	المطلب الثاني: مفهوم الترسيح الديمقراطي
39.....	المطلب الثالث: محددات الترسيح الديمقراطي
44.....	المبحث الثالث: علاقة النظم الانتخابية بالترسح الديمقراطي
44.....	المطلب الأول: تأثير النظام الانتخابي على النظام الحزبي
47.....	المطلب الثاني: تأثير النظام الانتخابي على المشاركة السياسية
50.....	المطلب الثالث: إشكالية المفاضلة بين النظم الانتخابية
53.....	المطلب الرابع: المعايير الانتخابية المساهمة في الترسح الديمقراطي
58.....	الفصل الثاني: إصلاحات النظام الإنتخابي كآلية للترسح الديمقراطي في الجزائر
59.....	المبحث الأول: تطور النظام الانتخابي الجزائري في ظل التعددية
59.....	المطلب الأول: النظام الانتخابي في بداية التعددية السياسية في الجزائر
66.....	المطلب الثاني: إصلاح النظام الانتخابي سنة 1997
71.....	المطلب الثالث: إصلاح النظام الانتخابي سنة 2012
78.....	المبحث الثاني: النظام الانتخابي الجزائري في ظل معايير الترسح الديمقراطي
78.....	المطلب الأول: نظرتي كل من الموالة والمعارضة للنظام الانتخابي الجزائري
86.....	المطلب الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
91.....	المطلب الثالث: مدى استقلالية وحياد السلطة القضائية
95.....	المطلب الرابع: مدى حياد الإدارة خلال إدارة العملية الانتخابية
100.....	المبحث الثالث: آفاق النظام الانتخابي في الجزائر
100.....	المطلب الأول: إنعكاسات النظام الانتخابي على المشاركة والنظام الحزبي
105.....	المطلب الثاني: استشراف للانتخابات التشريعية لسنة 2017
110.....	الخاتمة
115.....	الملاحق
147.....	قائمة المراجع
157.....	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة أحد المواضيع المهمة لبناء الدولة الحديثة، ألا وهو النظام الانتخابي الذي يعتبر ركيزة أساسية لبناء وترسيخ مفاهيم الديمقراطية لدى الأحزاب السياسية وجمهور الناخبين، وتهدف الدراسة إلى معرفة الدور الذي يساهم من خلاله النظام الانتخابي في الترسيع الديمقراطي، وهي مقاربة أكاديمية تسعى إلى تحليل الموضوع من خلال إطار نظري مفاهيمي، ومن ثم إسقاطه على الحالة الجزائرية لمعرفة مدى قدرة النظام الانتخابي الجزائري على الترسيع الديمقراطي.

A summary of study:

This study deals with one of the important matters of the modern state building, which is the electoral system that is considered as a main basis to build and fix the concepts of democracy at the political parties and electing public, this study aims at recognizing the role of electoral system which contributes in the democratic consolidation, it is an academic approach which seeks to analyze the notion through a conceptual and theoretical framework and then make projection on the Algerian case to know to what extent the Algerian electoral system ability to consolidation democracy.